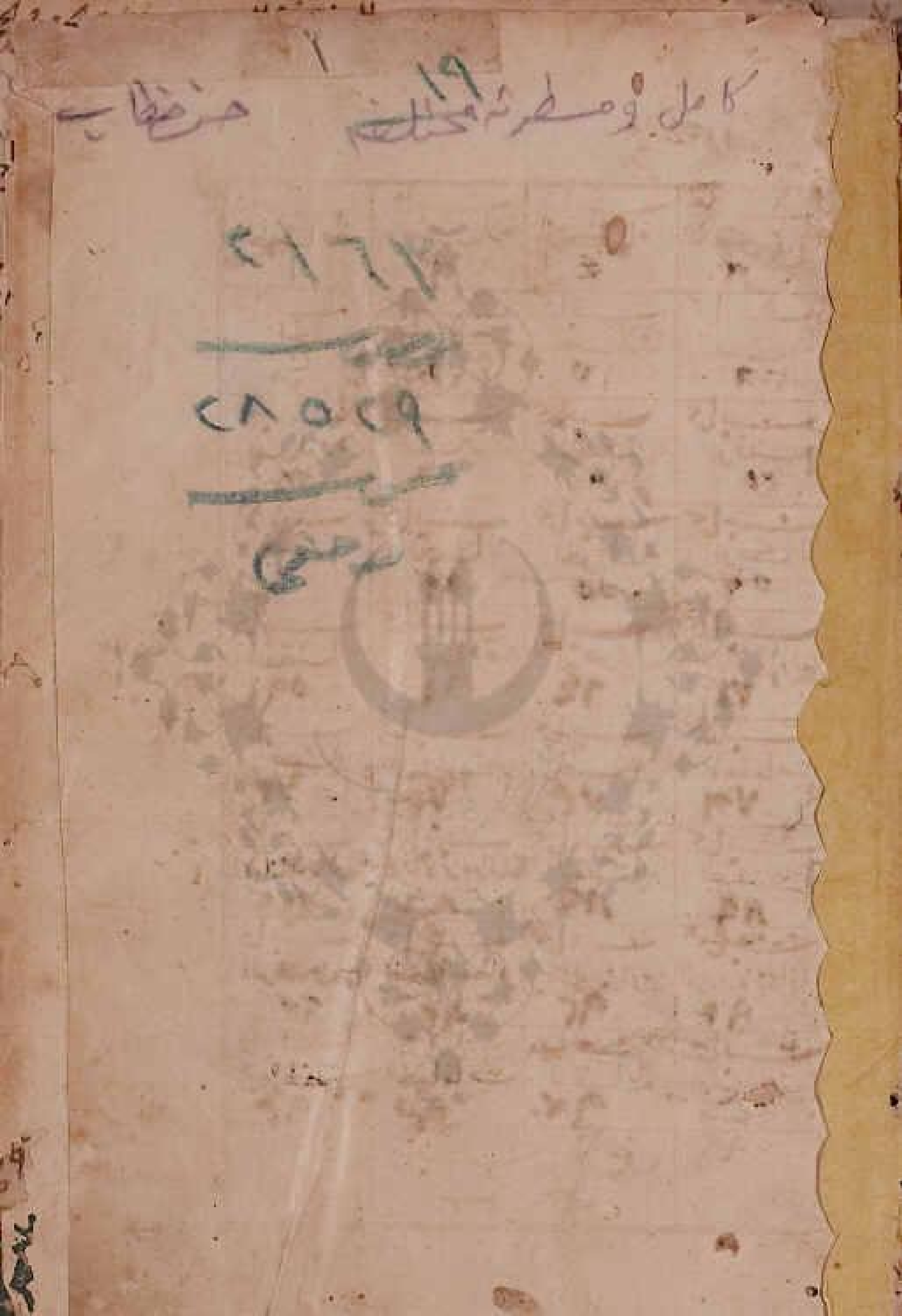




دخل في ملك الفقير الى الله الغني الباري احمد بن صالح الموستاري في شهر شوال ١١٩٣

الآن في نوبة العبد الفقير اسمعيل ... جلبي ... في شهر رمضان ١١٠١

الآن في نوبة العبد الفقير حسن ملازم سنة ١٠٤١

هذه فتاوى شيخ مشايخ الاسلام ابن نجيم المصري الحنفي

عاملة الله بلطفه الخفي

ينبغي له اذا خرج ان يستودع الله اهله ومسكنه وما هو
فانه حري ان يحفظ ذلك عليه ولنذكر قوله سبحانه الله
خير حفظا وهو ارحم الراحمين وقوله عليه السلام اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل فانه اذا استودع
حري ان يرجع فيجدهم كما عهد ويحكون ان سافر بعضهم
وكانت زوجته حاملا فحين سافر قال اللهم اني استودعك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن ابرز العالم علي احسن ترتيب ونظام • وانشا دعايم عوارف اهل المعارف فله الفضل العام • وجمع شتيت الفضايل لاكابر عباده علي وجه الكمال والتمام • حتي صارت في سهولة الماخذ علي طرف الثمام • وصلاة وسلاما علي اشرف الانام ورسول الملك العلام محمد • وعلي اله وصحبه الكرام • وعلي تابعيهم باحسان السادة الفخام • وساير علما الاسلام • وبعد

فيقول شيخنا واستادنا شيخ مشايخ الاسلام مفتي الانام الواثق بالملك المجيب • شمس الدين ابن الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين عبدالله ابن المرحوم الشهابي احمد الخطيب لما كان كتاب الفتاوي المنسوبة الي استادنا شيخ الاسلام بركة الانام • قدوة المشايخ العظام • مولانا زين بن نجيم المصري الحنفي عامله الله بلطفه الخفي • كتابا مشتملا علي بعض اجوبة يحتاج اليها ويعول في الافتا والقضا عليها غير انها يعسر استخراج المسايل منها لعدم ترتيبها • والوقوف علي ما فيها من الفوايد سرعة لعدم تبويبها • اردت ان ارتبها علي ابواب الكتب الفقهية • واجعلها علي اسلوب المعتبرات الشرعية لتكون عونا لمن ابتلي بمنصب الفتوي • وسلك في فنوا طريق الاستقامة والتقوي • مع تنبيه علي قواعد يحتاج اليها واشارة

الي تصحيح بعض مواضع لم يعول في افتايه عليها وها انا اشرع في المقصود مستمدا من الملك الودود

كتاب الطهارة

سيل عن البير اذا وقع فيها هرة وماتت فما مقدار ما ينزح منها اجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها سيل عن الما المتغير رايحته بالقطران هل يجوز الوضوء منه ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن مريض معذور لا ينقطع البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة ام لا اجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الي الغسل لكل صلاة سيل عن التوضي من السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الما كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضي منها الحياض ولو كان كثيرا سيل عن السيرج او الزيت اذا تنجس بموت فارة فيه او غيرها هل يمكن تطهيره ام لا اجاب نعم يمكن تطهيره بصب الما عليه حتي يعلو او فوقه ويوضع عليه الما ايضا الي نهاية ثلاث مرات فيطهر سيل عن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الما الي تحت الشعر وفي الوضوء كذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الما الي تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الما علي ظاهر اللحية سيل عن شخص مار بالطريق فاصابه من طين الشوارع كثيرا حتي ملا ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه مع

وجود ذلك ام لايجوز حتى يغسله اجاب نعم تجوز الصلاة فيه
مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة سئل اذا كانت اذن الرجل
متقوبة هل يجب عليه ايصال الما في الغسل الي داخل الثقب ام يكفي
امرار الما علي خارج الثقب اجاب نعم يجب عليه ايصال الما الي
داخله حيث لاحرج سئل هل الما الموضوع في الابريق اذا املا
انسانا منه وهو جنب يكون مستعملا او انغمست يده في الما
هل يجوز التوضي به اومنه وكذا الاغتسال ام يصير مستعملا
اجاب لايصير مستعملا بذلك ويجوز التوضي والاغتسال
منه سئل عن الرجل اذا امني من غير شهوة ولا انتشار آلة
هل عليه غسل ام لا اجاب لاغسل عليه سئل عن لبن الشاة
الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر ام نجس اجاب طاهر
والله اعلم سئل عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل
يمنع الصلاة ام لا اجاب لايمنع علي ما عليه الفتوى
صرح به في القنية سئل عن امراة رات الدم بعد الحكم باياسها
هل يكون حيضا ام لا اجاب لايكون حيضا علي الصحيح سئل
عن الصبي اذا وطي امراة بالغة هل عليه غسل ام لا اجاب
لاغسل عليه وجوبا وعليها الغسل سئل عن القرد اذا شرب
سامن انا وفضل منه شي هل هو طاهر ام نجس ويجوز استعماله
اجاب نعم هو نجس سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر او نجس

اجاب هو نجس سئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب
يغلي بالما الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة سئل عن الزيت
النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته ام لا اجاب نعم يحكم
بطهارته سئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه
الحرج في غسلها هل له ان يصلي علي حالته فيها ام لا اجاب اذا كان
لايلبس شيئا الا ويتنجس من ساعته له ان يصلي علي حاله والله
تعالي اعلم سئل عن المفتصد اومن به جراحة اذا مسح علي العصابة
في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي
ويجزيه المسح الاول اجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح
الاول سئل عن صورة الاستنجا بالاحجار في زمن الصيف
والشتا اجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتا
يفعل عكس الاول سئل اذا جامع الرجل زوجته فاراد
ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزمه اجرة الحمام اعني الزوج
ام عليها اجاب الاجرة علي الزوج سئل عن الجنب اذا اغتسل
في رمضان هل عليه يغرغر في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق
كما في الفطر او لا اجاب لايكلف الي ذلك

كتاب الصلاة

سئل عن الصبي هل يسئل في قبره اجاب
نعم يسال والله اعلم سئل عن الميت اذا دفن بغير بلد اهله

واراد وانتقاله بعد دفنه الي بلده هل يجوز ذلك اجاب لا يجوز
ان ينقل بعد دفنه ويترك هناك سوا طالت المدة او قصرت
ولكن يخرج من الارض المغصوبة الي غيرها سيل عن المصلي اذا
ابدل الضاد بالطا في الضالين وغيرها هل تفسد صلاته
مع قدرته علي النطق بالضاد اجاب الراجح عدم الفساد
سيل عمن نسي القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الي
القيام وياتي به واذا عاد واتي به هل تفسد صلاته ام لا
اجاب لا يعود الي القيام ويأتي بالقنوت علي الصحيح ويتم
صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلاته
سيل اذا صلي شخص وهو لابس فرجيا ولم يدخل يديه هل
تكره صلاته ام لا اجاب لا تكره صلاته سيل عن رجل
عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام يخطب هل له
ان يصلي الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبه اجاب
له ان يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر
فراغ الامام من الخطبه سيل عن حضر الي صلاة الجمعة
فوجد الامام في التشهد فنوي الجمعة وقعد معهم حتى اتم
الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة
سيل عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل
السلام هل له ان يقوم ويأتي بصلاة العيد ام ليس له ذلك

اجاب نعم له ان يأتي بصلاة العيد سيل هل يجوز صلاة
العيد بالتيمم اجاب يجوز اذا خاف فوتها لو توضا سيل
عن اول من اذن في السما واول من اذن في الاسلام
واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد الاذان الاول
في الجمعة واول من بنا المنابر بمصر المحروسة اجاب
بعونه الله تعالي اول من بنا المنابر اذن في السما جبريل
عليه السلام واول من اذن في الاسلام بلال ابن ابي رباح
واول من اذن بمكة حبيب ابن عبد الرحمن واول من زاد الاذان
الاول في الجمعة عثمان ابن عفان في زمن خلافته واول
من بني المنابر بمصر طلحة رضي الله تعالي عنه سيل عمن فاته
صلوات فاراد ان يقضيها هل يقضي الفرض اربعًا ام
اثنين اجاب يقضي ركعتين سيل عمن فاته صلوات
في السفر فاراد ان يقضيها اربعًا هل يجوز اجاب يجوز مع
الكراهة سيل عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلاة
ولم يدر متي اصابته من حين لبسه ام لا اجاب لا يلزمه
اعادة سيل عمن صلي الظهر مع الامام ولم يصلي سنة قبل
الفرض كيف يقضيها اجاب يقضي الاربع قبل الركعتين
سيل عن الصلاة في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام من
غير كراهة اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة

طاهرا سُئل عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها اجاب
ان كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا سُئل عمن اقتدى
بالامام في صلاة المغرب فقام الامام للرابعة بعدما
قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم او لا وانه
لم يتابعه وسلم تكون صلاته تامة او لا اجاب لا يتابعه
وان سلم فصلاته تامة سُئل عمن ادرك الامام في الركعة
الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضي
ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة ام بقعدتين
اجاب يقضيها بقعدتين سُئل عن اقتدا الحنفي
بالشافعي في الفرض هل يجوز اجاب نعم يجوز اذا كان
يحتاط في مسائل الخلاف سُئل عن رجل له وظيفة
خطابة بجامع واستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن
ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب ولو
بلا اذن ولي الامر في الاستخلاف سُئل عن اذان الصبي
هل يكره او لا اجاب نعم يكره سُئل عن السقط انظهر خلقه
ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا اجاب لا يصلى عليه
سُئل عن رجل حفر له قبرا في ارض مباحة فجا اخر ودفن
ميتا في القبر هل يخرج الميت من القبر ام لا اجاب لا يخرج وللحافر
قيمة حفره سُئل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا اقعد

مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم عليه قبل فراغ الامام
من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته ام لا
اجاب لا تفسد صلاته على الصحيح سُئل عن شرايط
الخطبة للجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون
بعد الزوال الثاني ان تكون بحضرة الرجال سُئل عن رجل
شك في انه هل صلى الفرض ام لا اجاب ان كان في الوقت
يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد سُئل عمن قتل نفسه
هل يغسل ويصلى عليه اجاب نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح
سُئل عن امراة حبلى ماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام
وهي تقول خذ الولد من القبر فهل ينبش القبر وينظر
ان كانت ولدت او لا اجاب لا ينبش القبر بسبب
الرويا كما ذكر **كتاب الزكاة** سُئل عن صغير يملك
مالا كثيرا هل يجب فيه الزكاة ولو امر وصيه بدفع الزكاة
عنه ام لا اجاب لا زكاة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه
بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه سُئل عن الزكاة في الفلوس
التعامل بها هل تلزم المالك اجاب نعم تلزمه اذا بلغت
ما يساوي نصابا فاكثر من الذهب والفضة سُئل
عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز ويثاب الدافع ام لا
اجاب يجوز ويثاب الدافع سُئل هل يلزم الزوج اخرج

صدقة الفطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سُئل
اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز
له ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك سُئل عن فقير ادعى على غني
بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة فهل
تسمع دعواه بذلك ويحكم عليه بدفع الزكاة له ام لا اجاب
لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم عليه الحاكم بالدفع للمدعي المذكور
سُئل عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو في يده هل
يجب عليه الزكاة فيه ام لا اجاب لا يجب عليه فيه زكاة سُئل عمن
دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال القدر الواجب عليه من الزكاة
هل يجزيه ام لا اجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن
مثله لمستحقه سُئل عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه
ويكسوه من زكاة ماله هل يجزيه ذلك ام لا اجاب نعم يجزيه
سُئل عن رجل له على اخر دين موجل وليس له مال سواه
هل يحل له اخذ الزكاة الى حلول الاجل ام لا اجاب نعم يحل
له اخذ الزكاة سُئل عن المجنون اذا كان له مال هل
يجب فيه الزكاة اجاب لا تجب فيه الزكاة ما دام مجنون
سُئل عمن جمع مالا خبيثا حتى بلغ نصابا هل يجب
فيه الزكاة ام لا اجاب لا تجب فيه الزكاة سُئل عن تعجيل
صدقة الفطر او دفع القدر قبل دخول شهر رمضان

هل

هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سُئل عمن وجب عليه صدقة الفطر
اذا دفع القدر الواجب للفقرا خص كل واحد منهم قدح بالمصري
هل يجزيه ذلك ام لا اجاب لا يجزيه ذلك والواجب
عليه ان يدفع للفقير نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك
سُئل عمن حصل مالا وعليه دين هل يجب عليه الزكاة
فيه اجاب ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة عليه وان
كان اقل منه ادى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا سُئل
عن شخص يملك مالا وجبت عليه الزكاة فيه ولزوجته
اولاد من غيره فقرا هل يجوز دفع الزكاة اليهم اولا اجا
نعم يجوز له دفع الزكاة اليهم سُئل عن دفع الزكاة الى
الشريف الفقير هل يجوز ويسقط عن المودي ويحل للشريف
الفقير اخذها قال شيخنا واستاذنا المرتب
المذكور قد خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان الجزم
به في ساير المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب
ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح
المجمع لابن الملك عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفة
قايلة بان الصدقات كلها جايزة على بني هاشم وان
الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لوصول
خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة

قال الطحاوي وبالجواز ناخذ انتهى وهذا هو سند
شيخنا رحمه الله في فتواه سُئل عمن دفع زكاته الى نصراني
ظلمة ظانًّا انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل يجزي
ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزي ذلك وعليه الاعادة اجاب
نعم يجزي ذلك ولا اعادة عليه سُئل عن رجل عليه زكاة
لم يودها فاوصى ان يخرجها الوصي من ماله ويدفعها الى
الفقرا هل يخرجها من ثلث ماله ويدفعها الى الفقرا او من
راس المال اجاب يخرجها من ثلث المال سُئل عمن ملك
مالًا ولم يودي زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا في
ذمته او تسقط بهلاك المال اجاب تسقط الزكاة
بهلاك المال سُئل عن الدرهم الشرعي كم هو قيراطًا وكل
قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقدار من القيراط
اجاب الدرهم اربعة عشر قيراطًا والمثقال القيراط
خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطًا سُئل عمن
له اواني من فضة تزيد على مايتي درهم فهل عليه زكاة
فيها ام لا اجاب نعم عليه الزكاة بشرط حولان الحول
في ملكه

كتاب الصوم

سُئل عمن فطر
في رمضان جهارًا متعمدًا ما يلزمه اجاب يلزمه القتل
لانه مستهزي بالدين سُئل عن الصايم اذا ادخل

اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد صومه
الا ان تكون مبلولة بما او دهن سُئل عن الطبيب الذمي اذا
اخبر المريض المسلم ان الصوم يضره او اخبره بعيب في عبد
او جارية يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد العبد
او الجارية على البايع او لا اجاب لا يقبل قول الكافر
ولا تثبت بشهادته حكم على مسلم سُئل عن شرب الخمر في
رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف
عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان ه سُئل عن امراة
صايمة ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها هل يفسد صومها
او لا اجاب لا يفسد الا ان تكون مبلولة بما او دهن
سُئل عن المريض في رمضان هل يفسد صومه وعليه القضا
والكفارة اجاب ان نزل فسد صومه وعليه القضا لا
الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سُئل عن نوى في الليل
ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه
حتى لو افطر لا قضا عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضا عليه
اذا افطر سُئل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا
تسعة وعشرين يومًا واهل بلدة اخرى راوه وصاموه
ثلاثين يومًا هل على من صام تسعة وعشرين يومًا قضا
يوم ام لا قضا لانه صام على معنى بالروية اجاب نعم على من

صام تسعة وعشرين يوما قضا اليوم سُئل عن اهل مصر لم يروا
هلال رمضان فجا قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده ان
قاضي الخانكاه مثلاً شهد عنده جماعة برويته الهلال
في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل
لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة
الشاهدين المذكورين ام لا اجاب نعم اذا اثبت عنده
بشهادتهما امر اهل مصر وغيرهم بالصوم سُئل عن صبي
ان ينوي الصوم في رمضان ليلاً فنواه نهاراً قبل الزوال
هل يصح صومه ام لا اجاب نعم يصح صومه سُئل عن نظر
الى امراة وهو صايم في رمضان فغلبت عليه شهوته
فانزل هل يفسد صومه وعليه اعادة ام لا اجاب
لا يفسد صومه سُئل عن الصايم اذا احتلم في نهار
رمضان هل يفسد صومه ويقضيه ام لا اجاب لا يفسد
صومه بذلك سُئل عن لاط وهو صايم في رمضان
هل عليه كفارة ام لا اجاب نعم عليه الكفارة سُئل
عن افطر في رمضان اياما متعدده هل يلزمه
لكل يوم كفارة او يجزوه كفارة واحدة اجاب
سُئل عمن استمني بكفه في رمضان وهو صايم هل يفسد صومه
ويلزمه القضا والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضا

لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم **كتاب الحج**
سُئل عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من غير عذر ماذا يلزمه
اجاب ان يذبح شاة ان شا او يتصدق بثلاثة اصواع من البر
على ستة مساكين او يصوم ثلثة ايام سُئل عن اركان
الحج اجاب اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة سُئل عن وصي او وارث دفع لاخر دراهم ليحج عن
ميته فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه
ان يتكلف الى بينته ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه
ولا بينة عليه والله اعلم **كتاب النكاح**
سُئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها
من اخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج
اجاب نعم يصح اذا كان من كفو سُئل عن شخص مات وخلف
بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي
وللبنت عم فهل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت
من يتقدم عليه فله اخذها سُئل عن امراة حبست على
دين فهل يلزم الزوج نفقتها وهي بالسجن ام لا اجاب
لا تلزمه سُئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج
بها بعد العدة فتزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه
ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم

لنفقتها علي نفسها سُئل عن امراة حضرت الي الحاكم واخبرته
بانها خالية عن الموانع الشرعية وزوجها من اخر وبعد مدة
ظهر لها زوج واثبت التزويج فهل يفرق بينهما ام عليها عدة
ام لا اجاب نعم يفرق بينهما ويجب العدة ان كان لا يبطل
النكاح سُئل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة
فزوجها احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد اخري ولم يدر
الاول هل يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما سُئل
عمن تزوج بامراة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها
عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة سُئل عن النشوز واسقاط
النفقة والكسوة اجاب هو الخروج من محل الزوج بلا اذن
بغير حق سُئل عن المراة اذا امتنعت زوجها من وطيها
بعد ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا
ام لا اجاب لا يكون ذلك نشوزا منها وله وطيها كرها
عليها سُئل عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد
السفر بها الي بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت
الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها
هل تسمع دعواها ويحكم لها عليه بعدم السفر او لا اجاب
نعم تسمع دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع
سُئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح

النكاح

النكاح وله الخيار ام لا اجاب النكاح صحيح وله الخيار سُئل عن
ولي الصغيرة اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج اجاب نعم
يصح تزويجه سُئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك
هل يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك اجاب عن رجل طلق امراة
وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة
الحضانة ما دام في حضانتها لا سُئل عن رجل اشتري جارية
واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج اخر بها واتت
منه ببنت ظانا انه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك تزويج
البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد لا للاب
والله اعلم سُئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا او طلقها
قبل الدخول هل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب نعم يحل
له ولا يمنع من العقد عليها بالتزويج بابنتها كما ذكر سُئل
عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب
هل يقبل قولها بمفردها او لا يقبل ويحل له ان يتزوج
بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج
بها سُئل عن رجل زوج ابنته من اخر ولم يمكنه منها
هل يجبر الحاكم على التمكين بعد دفع معجل صداقها
ام لا اجاب لا يجبر الحاكم علي ذلك وللزوج اذا ظفر
بها ان يطاها سُئل عن رجل زوج بنته القاصرة من اخر

بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه بموت او فراق فبلغت
البنت فهل لها مطالبة علي الزوج بالبعض المؤجل ام لا مطالبة
لها به اجاب لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق سُئل
عن امراة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا اجاب
نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتي تضع سُئل عن الاب
اذا زوج بلا اذنه البكر البالغة هل يملك قبض معجل مهرها
قبل التسليم الي الزوج بلا توكيل منها ام لا اجاب نعم يملك
ذلك سُئل عن الحاكم الحنفي اذا زوج بالولاية الشرعية
القاصرة بمهر المثل من كفو هل يكون تزويجه حكما ليس للمخالف
نقضه ام لا اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز
لغيره ان ينقضه سُئل عن امراة اقامت بينة عند
الحاكم ان زوجها فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق
شرعي وفسخ الحاكم النكاح علي قاعدة مذهبه فبعد مضي
العدة حضرت الي حاكم حنفي ليزوجها من اخر هل يسوغ
له ذلك اجاب نعم يسوغ له ذلك سُئل عن القاضي
المولي نيابة هل يملك تزويج الصغار ام لا اجاب ان
فوض اليه من ولاه ذلك يملك والا لا ان كتب في تقليد
المفوض الاستخلاف عنه كذلك سُئل عن تزوج بكرا ودخل
بها ولم يصبها فهل لها ان ترفعه الي الحاكم ليؤجله سنة

ويطلق

ويطلق عليه ام لا اجاب ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها الي
الحاكم لينظر في امره ان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان عجز بها
في المدة والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا
سُئل عن الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل
لكل منهما التزويج علي انفراده ولا يفتقر الي اجازة الاخر
ام لا بد من الاجازة منهما اجاب نعم يملك كل منهما التزويج
علي انفراده واذا زوج لا يفتقر الي اجازة الاخر سُئل
عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج
او للحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم سُئل عن شخص
تزوج امراة فاخبرته امها انها ارضعته فهل تحرم عليه الزوجة
بذلك الاخبار اولا اجاب لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته
سُئل عن رجل اختلا بزوجته شرعية ثم تصادقا علي عدم الوطي
وطلقها هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة اجاب نعم يحل
له ان يتزوج بابنتها بعد العدة سُئل عمن تزوج امراة وخلا بها
وادعي عدم الوطي وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر
او كمال المهر اجاب يلزمه كمال المهر سُئل عن البكر البالغة
اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم
بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه
ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه



سُئِل عن امراة ادعت علي رجل انه تزوجها فانكر ثم انه ادعى
عليها بالتزويج واقام بينة هل يقضي بالنكاح اولا اجاب
نعم يقبل ويقضي بالنكاح سُئِل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها
وهي في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة بذلك
وتوخذ من الحضانة ام لا اجاب لا تسقط الحضانة بذلك
ولا توخذ من الحضانة وتتم عندها الي نهاية الحضانة بان
تصير مشتهاة مطيقة للوطي سُئِل عن رجل وكل اخر بان
يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما وقع
العقد عليه اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فلا
من المسمى ومن مهر المثل سُئِل عن تاجيل المهر الي وقت الطلا
والي وقت الموت هل يصح اولا اجاب نعم يصح سُئِل اذا
طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل
عليه الي وقت الطلاق ام لا يتعجل ويتعجل بالطلاق البائن ام
لا اجاب يتعجل بالطلاق الرجعي سُئِل عمن تزوج امراة
بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول
ام الثاني اجاب يلزمه الاول سُئِل عن الولي في النكاح
اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيا من الزوج فدفعه
له وزوج هل للزوج الرجوع عليه به اجاب نعم له الرجوع عليه
به لانه رشوة سُئِل عن امراة بالغة وكلت اخر في تزويجها

قل

من فلان

من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح
العقد ام لا اجاب نعم يصح العقد سُئِل عن رجل قال
لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح
اولا اجاب ان كان كذب نفسه وصدقته علي ذلك يصح النكاح
سُئِل عن المراة الغنية اذا كان لها محرم وارادت ان تحج
حجة هل لزوجها منعها اولا اجاب ليس له منعها ولها ان تحج
بلا اذنه سُئِل عن رجل تزوج امراة بمصر المحروسة ودخل
بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى الخانكاه فهل له ذلك
بدون رضاها اجاب نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها
معجل صداقها وكان الطريق امنا سُئِل عن شخص تزوج بكرا
وطلقها هل يحل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب لا يحل له ان
يتزوج بامها سُئِل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت
بغير الخاطب هل يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكو
اجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة السابقة
سُئِل عن تزوج امة علي حرة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز
سُئِل عمن تزوج امراة لها ولد من غيره اشهد عليه انه رضي
بان ياكل من ماله ويشرب من مشروبه وينام علي فراشه ما
والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشها د
المذكور ويمنع الولد من الدخول الي منزله ام الاشهاد

رق

دامت

لازم مانع لمن ذلك اجاب نعم له الرجوع فيما اشهد به عليه
ويمنع الولد من الدخول الي منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد
المذكور سُيل عن الرجل اذا قال لامراته هذه ابنتي من النسب
ولها نسب من غيره معروف هل يفرق بينهما ام لا اجاب
لا يفرق بينهما بذلك سُيل عن الصغيرة اذا زوجت من اخر
ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينعقد النكاح ام لا اجاب
نعم ينعقد ويتوقف علي اجازتها بعد البلوغ سُيل عن الصغيرة
اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت
عنده هل لها الخيار علي الفور حتي يبطل بسكوتها اجاب
لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضي بالنكاح صريحًا
او يوجد منها ما يدل علي الرضي كالتمكين من الجماع او طلب
النفقة وما اشبه ذلك سُيل عن شخص له ابنتان كبري
وصغري فالكبري اسمها فاطمه والصغري اسمها خديجه فخطب
رجل الكبري فعند التزويج قال زوجتك بنتي خديجه وقبل
التزويج ظانا انها الكبري هل له الخيار ام لا اجاب ينعقد النكاح
علي الصغري ولا خيار له سُيل عن القاضي اذا زوج الصغيرة
بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز والله اعلم سُيل
عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج علي ولده الصغير الكافر
كالمسلم اجاب نعم تثبت له الولاية كما تثبت للمسلم سُيل عن

الوصي

الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايته اجاب
نعم يملك ذلك سُيل عن امراة ادعت علي رجل انها امراته
ولا بينة لها فقال لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون
ذلك اقرارا لها بالنكاح ام لا اجاب لا يكون ذلك اقرارا
سُيل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية
فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار ان شاءت اقامت
علي النكاح وان شاءت فسخته سُيل عن تزوج امراة نكاحًا
فاسدًا وفرق بينهما قبل الدخول ولها ام هل يحل له ان
يتزوج بها اجاب نعم يحل له ان يتزوج بها سُيل عن الزوج
والمراة اذا اختلفا في المهر فادعي الزوج انه تزوجها
علي اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما ما الحكم في ذلك اجاب
يتحالفان ولا ينفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل سُيل عن تزوج
امراة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل
عليه الصداق ام نصفه اجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام وتستحق المهر تاخذه من تركته سُيل عن
الصغيرة التي لا ولي لها سوي الام والاخت الشقيقة
اولا من يزوجها منهما اجاب ولاية التزويج للام لتقدمها
علي الاخت سُيل عن تزوج يتيمة بكرًا قاصرة بولاية
امها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح

هل يبطل النكاح بذلك ام لا **اجاب** لا يبطل النكاح بذلك ما لم
يفسخ العقد بينهما **سئل** عن رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر
انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضي بها للاول هل له وطيها
من غير عدة ام لا بد من عدة **اجاب** ان كان الثاني لا يعلم
بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويحل للزوج
الاول وطوها **سئل** عن الجد او الوصي هل له ان يزوج امة
السفيه الذي في ولايته **اجاب** نعم له ذلك والله اعلم **سئل**
عن صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غايب هل
لها فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما **اجاب** لها
ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك **سئل** عن البكر
البالغة او البنت البالغة اذا اذنت القاضي الحنفي ان يزوجها
من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج حكما
منه كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها ام لا يكون حكما ويكون
كالوكيل عنها **اجاب** لا يكون التزويج المذكور حكما منه ويكون
كالوكيل عنها ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية **سئل** عن
رجل تزوج بامراة ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق
الصداق فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها
هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا لا تستحق لاجل المنع المذكور
اجاب نعم لها ان تمنع نفسها منه لتقبض معجل صداقها عليه

ولو

ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا تمنع
من ذلك المنع المذكور **سئل** اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج
في المهر ولا بينة القول لمن وهل يرجع الى مهر مثلها **اجاب** القول
للزوج في مقداره **سئل** عن زوج ابنته القاصرة من اخر
بصداق معلوم شرط قبض قبل الدخول والباقي على حكم الحلول
هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم
ابنته ام لا مطالبة له الا بعد الدخول **اجاب** لابيها مطالبة
الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول **سئل** عن المراة اذا كان
لها مهر على زوجها على حكم الحلول فانظرته به لموت او فراق
او لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك
وتمتنع عليها المطالبة ما دام الاجل باقيا **سئل** عن السيد
اذا زوج ابنته بصداق معلوم ثم وهبه من الزوج هل يصح
ذلك او لا **اجاب** نعم يصح لانه ملكه **سئل** عمن خلا بامراته
في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة
هل يلزمه نصف المهر ولا عدة عليها **اجاب** يلزمه المهر كاملا
بالخلوة الصحيحة وعليها العدة **سئل** عن الذمي اذا اسلم
وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها هل يتبعونه
في الاسلام او لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما او لا
اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على الزوجة

فان اسلمت فيها ونعمه وان لم تسلم تتم في عصمته سُئِل
عن الرجل ايجوز له ان يجمع بين امراة وخالتها اجاب لا يجوز
والله اعلم سُئِل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان ياتيا
اليها بمنزل الزوج ويحصل بحيهما الضرر له لكون انهما يكرها
الزوج ويعلمانها عليه القربان والنوم عنده والاساءة
عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع
عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من
الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج
المنزل سُئِل عمن زوج مستولدته من اخر وماتت
معه وخلفت ارثا هل يكون للسيد او للزوج اجاب
يستحقه السيد بمفرده سُئِل عمن تزوج بامة الغير واتت
منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح او لا يبطل وهل
تصير ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البايع ام لا اجا
نعم يبطل النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبايع سُئِل عن
الولي في النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج
منه او لا اجاب نعم يصح التزويج منه ولو كان فاسقا
سُئِل عن عبد تزوج بغير امر سيده فاجاز نكاحه هل
يصح ذلك اجاب نعم يصح ذلك وينفذ بالاجازة سُئِل
عن رجل له جارية مستولدة زوجها من اخر واتت

منه ببنت وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد
وحكمها لامها او تكون حرة كابيها واذا كانت في حكم امها
فمن له ولاية تزويجها الاب او السيد اجاب تكون للسيد
وحكمها كامها وولاية التزويج للسيد سُئِل عن رجل تزو
امراة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه
على حكم الحلول هل لها المطالبة به متى شاءت او لا مطا
لها به الا بعد الطلاق او الفراق اجاب لا مطالبة لها
عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد طلاق
او فراق لانه مؤجل عرفا والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط
سُئِل عمن زوج ابنته الصغيرة من اخر فطالب اباها باخذ
من عنده هل يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على
الجماع اجاب لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها
على الجماع سُئِل عمن تزوج امراة بقرية قريبة من المصر
هل له ان ينقلها من القرية الى المصر بدون رضاها اذا
اوفاها معجل صداقها او لا اجاب نعم له ذلك بدون
رضاها سُئِل عن امراة حرة تزوج بها عبد فظهر لها
حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ او لا اجا
نعم لها ولا وليها الفسخ سُئِل عمن تزوج امراة بصداق
معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا بمهر اكثر من الاول

او المسمي في العقد الثاني اجاب لها المسمي في العقد
الاول لا غير سئل عن الصغيرة اذا زوجت متي يمكن الزوج
منها اجاب حتي تصير مطيقة للوطي والجماع سئل عن الاب
اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل الصداق قبل
التمكين والحال انها لا يستمتع بها لصغرها اجاب نعم له
المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقه
سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج
فبلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل المطا لبة
عليه ام علي الاخ اجاب ان كان الاخ وصيًا لها الطلب
عليه لا علي الزوج وان لم يكن وصيًا لها الطلب علي الزوج
والزوج يرجع علي الاخ بالصداق وان كان باقيا عنده
سئل عمن زوج ابنته البالغة من اخر بحضرتها وهي
ساكتة هل ينفذ النكاح عليها ويكون سكوتها رضا به
اولا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضا به
سئل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم
منهما في تزويجها اجاب اذا كان الجد لاب فهو اولي
والله اعلم سئل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو
ولها اوليا لم يرضوا بذلك لهم رفعه للحاكم بفسخ النكا ح
اجاب نعم لها رفعه الي الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم

سئل

سئل عن المراة اذا امتنع عن زيارة ابويها في كل جمعة
هل لها زيارتهما وهل للزوج منعها اولا اجاب نعم لها زيارتهما
في كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم ياتيا اليها سئل عن العبد
اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده هل ينفذ اولا واذا لم ينفذ
هل يلزمه شي من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فليلزمه
مهر المثل يطالب به بعد العتق سئل عمن زوج ام ولده
من اخر ثم اعتقها هل يثبت لها فسخ النكاح سواء كان
زوجها من عبد حرا او عبدا اجاب نعم يثبت لها الفسخ سوا
كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة
كالتمكين وغيره سئل عمن زوج ابنته القاصرة من اخر
وقبض منه معجل صداقها الصداق وبعد مدة بلغت
فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها والدها وهو
معجل الصداق هل لها المطالبة عليه او علي والدها
اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة علي ابيها
سئل عمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح اولا
اجاب نعم يصح والله اعلم سئل اذا كان للرجل ابن
من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها ايجوز
ان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة
ابنه من الرضاع سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم من الفلو

للتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من
الفلوس الكاسدة ام من الحادثة بعدها ام القيمة اجاب
يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل عن شخص وكله اخر في قبض حق
علي اخر فقبضه ودفعه له فانكره فهل يكلف الي بينة ام
يصدق بيمينه في الدفع الي الموكل ولا بينة عليه
سئل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مقدرة وكسوة
فهل يسقطان بالطلاق ام لا اجاب نعم يسقطان بالطلاق
سئل عن شخص حلف بالطلاق انه ما يفعل كذا ففعله فهل
يقع عليه الطلاق سوا قصده ام لا اجاب نعم يقع عليه
الطلاق بذلك سوا قصده او لا سئل عن شخص قال
كل حلال علي حرام وله زوجة هل تطلق ام لا اجاب
نعم تطلق والله اعلم سئل عن رجل اكرهه ذو شوكة علي
طلاق زوجته اكراها شرعيا فطلق خوفا منه هل
يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سئل
عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادقوا معها
علي الطلاق وانقضا العدة فهل يعمل بتصادقهما اجاب
يعمل بالتصادق مع احتمال المدة قال
شيخنا واستادنا العالم العلامة المرتب لهذه الفتاوي

هذا الا افتا من الشيخ رحمه الله تعالي بناء علي قول المتقدمين
واما الذي عليه المتاخرين من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار
الا ان تقوم بينة علي ما تصادقا عليه كما في الفتاوي
الراجية وغيرها من الكتب والمعتمدة والمعتبرة وهو احوط
سئل عن شخص عليه دين لاخر حلفه بالطلاق الثلاث انه يوفيه
له في الوقت الفلاني ففات الوقت وطالبه بالدين فادعي
الايفا له في الوقت المحلوف عليه ولم يصدقه بينة لعدم
علي ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق
بيمينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في حق داينه مع
عدم البينة قال شيخنا واستادنا المرتب المذكور
وفي الفصول العمادية صحح خلافه ونص عبارته لو قال
الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت
هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط
ومنكر الحكم قال صاحب العدة رحمه الله تعالي هكذا اسمعت
القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله لها وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق ويكون
القول قولها وهو الاصح انتهي ونحوه في البزازية وقد
نقل صاحب هذه الفتاوي ما ذكرناه من انه الاصح في
كتابه شرح الكنز المسمي بالبحر الرائق سئل عن فرض له الحاكم

وولده نفقته في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج
بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما انفقته في تركته ام لا اجاب
نعم له الرجوع بذلك في تركته سُئل عن المطلقة اذا ادعت
انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها
النفقة ام يحتاج الي قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل
اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا تحتاج في ذلك
الي قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الي انقضا
العدة سُئل عن امراة ليست برشيدة بلغت مفسدة
سالت زوجها ان يطلقها علي قدر معلوم من صداق او غيره
وطلقها علي ذلك هل يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلا
بائنا اجاب لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق رجعيًا
سُئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها علي النفقة
بسبب الحمل او نفقته بعد الوضع مدة واجابها لذلك
فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسئول
عليها ام لا اجاب يرجع عليها بقيمة النفقة المسئول
عليها سُئل عن رجل متزوج بامراة فسأله اخر وقال
له الك امراة فقال لا ايقع الطلاق او لا يقع اجاب
ان قصد الطلاق يقع والا لا سُئل عمن طلق امراته
علي باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه

شي هل يقع الطلاق او لا يقع اجاب يقع الطلاق ويلزمها نظير
ما سالته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شي فان كان يعلم
لا شي له عليها سُئل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من
المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت السفر بولدها
من المطلق وقد كان تزوجها بها فلها ذلك ولا تمنع وان
لم تكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فلاب المنع سُئل
عن امراة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرائتيني
تكوني طالقًا فقالت له ابرائتك من الحقوق ولم تعين هل
عليه الطلاق وتصح البراة ويكون بائنا او رجعيًا اجاب
يقع الطلاق بائنا وتصح البراة سُئل عن رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثًا الا ان شا الله هل يقع عليه طلاق ام لا
اجاب حيث كان الاستثنا متصلا ملفوظا به لا يقع
عليه طلاق سُئل عن ذمي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم
هي وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقي النكاح علي حاله
ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما ويبقي النكاح علي حاله
ما لم تكن من محارمه سُئل عن صغير لا يقدر علي الجماع
تزوج ببكر بالغة وزفت اليه هل تستحق عليه نفقة
وكسوة ام لا اجاب نعم تستحق ذلك لعدم المانع من قبلها
سُئل عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت باخر بعد العدة

فطلقها الاخر واعتدت منه وعادت الى الاول هل يملك
عليها الطلاق الثلاث ام اثنتين اجاب يملك عليها الثلا
والله اعلم سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى
نقلها من منزل سكن والدها ووالدتها بالمحل الفلاني
بدون رضاها وحضرت الى الحاكم واخبرته بذلك وابرأته
من قدر معلوم من باقي صداقها عليه تكون طالقا فهل اذا
دفع لها باقي صداقها ونقلها بنفسه او بوكيله بعدما دفع
لها باقي صداقها عليه لايقع طلاق اجاب نعم سئل عن المطلقة
اذا تزوجت باجنبي وانتقل الحق الى الاب في الحضانة هل
يلزم بارسال الولد الى امه لتنظره ام لا اجاب لايلزم
بذلك واذا ارادت رؤياه عند ابيه لايمتنع من ذلك
سئل عن امراة العنين اذا فرق الحاكم بينهما وبين
زوجها بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة
ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى
سئل عن رجل تزوج بكرا بالغة ولم يصل اليها لعنة
به وهي مقيمة عنده فهل لها ان ترفعه للحاكم ليؤجله
سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان فرقها في
المدة والا يفرق الحاكم بينهما بعد طلبها ويلزم
لها المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سئل عن علق



على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة معلومة بلا نفقة وابرأت
ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالقا فبعد المدة
ابرأته من القدر المعلق عليه فادعى الانفاق عليها في المدة
وانكرت ولا بينة فهل تصدق في ذلك بيمينها ام لابد
من بينة وهل يقع عليه الطلاق اولا فما الحكم اجاب يصدق
بيمينه ولا يقع عليه طلاق او تصدق بيمينها في عدم القبض
قال استاذنا الشيخ الامام مفتي الانام المذ
المذكور هكذا افاد الحكم في الخلاصة ثم قال رحمه الله
وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع
بعد مدة وقال لايكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايفاء حق انتهى ونحوه في الفصولين وعزاه الى
في الفصول نقلا عن العدة وهو الاصح وينبغي البنا
عند الفتوى سئل عن امهات الاولاد اذا مات
سيدهن ومعهن اولادهن هل يستحقون نفقة في التركة
ام على اولادهن اجاب لانفقة لهن في التركة ونفقتهن
على اولادهن مع عجزهن سئل عن المراة اذا مات زوجها
هل لها نفقة في تركته الى حين انقضاء عدتها منه ام لا
اجاب لانفقة لها في التركة سئل عن الصبي اذا حلف
بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لايقع عليه

ب

ل

الطلاق سئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض
ولا مذاكرة طلاق هل تبين بذلك ام لا اجاب لا تبين منه بذلك
والمسئلة باقية سئل عن امراة طلقت واخبرت بانقضاء عدتها
بعد اربعين يومًا وارادت التزوج فهل يقبل قولها في الانقضا
بالحيض في المدة وتحلف وتتزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها
في الانقضا بالحيض في اقل من ستين يومًا سئل عن المطلقة
اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على
الحمل هل تصدق بقولها ام لا بد من شهادة القوابل اجاب
القول لها ولها النفقة الى سنتين فان لم تضع وادعت
انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الى ان
تحيض ثلاث حيض سئل عن رجل طلق زوجته وله منها
ولد صغير قرر له الحاكم فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم
سافرت به مدة بغير اذن الاب فحضرت وطالبته بالنفقة
المستحقة عليه بمقتضى انه اذن لها في الافتراض والانفا ق
وهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط
وتستحقها وكذا اجرة حضانتها اجاب لا تسقط عنه
النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضى سفرها به من غير
اذنه وتستحق ذلك سوا كانت مقيمة او مسافرة سئل
عن الصغير اذا كان في حضانة الام والجدة فاراد الاب

اخذ

اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا اجاب لا يمكن ذلك
بدون رضا من لها الحضانة سئل عن العنين اذا ادعى
الوصول الى زوجته في مدة التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل
قوله في ذلك ام قولها اجاب ان كانت ثيبًا قبل قوله
وان كانت بكرا يريها القاضي النسا فان قلن هي بكر قبل
قولها سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثًا وتزوجت
بعد العدة باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت
منه هل تحل للاول اجاب لا تحل للاول لانه ليس
بنكاح ليقضينه في دينه في يوم عينه صحيح على الصحيح
سئل عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه
دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجد ما يخلصه في عدم الحنث
اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القا ضي
ولا حنث عليه سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت
عدتها منه فدفع لها ما تنفقه في عدة المحلل ليتزوج
بها بعد انقضا العدة فابت ان تتزوجه هل له ان
يرجع عليها بذلك اجاب ان اعطاها دراهم كان له
ان يرجع ما لم يتبرع سئل عن رجل قال لامراته انت
طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام
ثلاث اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق

ثلاثا والا فواحدة سُئل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة
العدة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتي انقضت عدتها
هل تسقط ام لا وتطالب الزوج بها اجاب لا تسقط
والمطالبة لها بها علي الزوج سُئل عن رجل حلف بالطلا[ق]
علي فعل شي وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف
عليه هل تطلق زوجته ام لا اجاب لا تطلق زوجته
والله اعلم سُئل عن رجل قال حلال المسلمين علي حرا[م]
وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزمه الطلا[ق]
ام لا اجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع علي كل واحدة
واحدة باينة قال مولانا واستاذنا الشيخ
الامام العالم العلامة المرتب المذكور هذا هو المذ[كور]
في عامة الفتاوي وهو المشهود وفي شرح الكنز
للامام الزيلعي ولو كانت له اربع نسوة يقع علي
كل واحدة منهن واحدة طلقة باينة وقيل تطلق
واحدة منهن وعليه البيان وهو الاظهر والاشبه
انتهي وفي البحر للمصنف رحمه الله وفتوي الامام
الاوزجندي علي انه يقع علي واحدة وعليه البيا[ن]
ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتي به شيخنا
من وقوع الطلاق علي كل واحدة فليتامل عند

الفتوي

الفتوي سُئل عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا الكسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل
يسقطان ام لا اجاب نعم يسقطان تسقط النفقة المفرو[ضة]
وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي سُئل لو عجل الزوج لزوجته
نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل
للزوج الرجوع بالباقي في تركتها ان كان حيا او ورثته عليها
ان كان ميتا اجاب لا رجوع بما بقي من النفقة والكسوة سُئل
عن شخص مسلم فقير له ولد كافر غني هل يلزمه نفقته واذا
امتنع يجبر ام لا اجاب حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والا[بن]
غنيا يلزمه نفقته وان امتنع يجبره الحاكم سُئل عن رجل انفق
علي معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فانقضت عدتها وابت
ان تتزوجه هل عليها رجوع بما انفق ام لا اجاب ان دفع اليها
الدراهم لتنفق علي نفسها رجع عليها سُئل عن رجل متزوج
بامراة ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب
منه كفيلا بالنفقة ام لا يلزمه اجاب يلزمه ذلك سُئل
عن شخص تزوج صغيرة لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه
الانفاق عليها ام لا اجاب لا يلزمه سُئل عن رجل علق علي
نفسه لزوجته انه متي تزوج عليها او تسري الي غيرها تكون
طالقا ثم طلقها علي عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل تقع

الطلاق ام يبطل التعليق بالبينونة المذكورة ويقع الطلاق
لوجود المعلق عليه ام لا اجاب لا يبطل التعليق بالبينونة في
العصمة سئل عن شخص تجمد عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة
معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف وادعى انه معسر عنهما
فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة تشهد بذلك
بعد حبسه اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنهما ولا
بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه سئل عن غاب
عن زوجته مدة فاقامت بينة عند حاكم حنفي بغيبته
وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة
مذهبه بطريقة الشرعي ونفذه عند حاكم اخر فهل للحاكم
الحنفي ان يزوجها بعد ذلك واذا زوجت وحضر الزوج
الاول واقام بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد
مثلاً هل يقبل ويبطل التزويج الثاني ام لا اجاب نعم المحقق
التزويج ولا تقبل البينة بايصال النفقة كما ذكر ولا يبطل
التزويج الثاني بذلك سئل عن رجل له امراة في منزله
تمنعه من وطيها هل تكون ناشزة بذلك ام لا اجاب
لا تكون ناشزة بذلك وله وطيها كرها عليها سئل
عن المحلل اذا انكر الوطي واقرت الزوجة به هل تصدق
وتحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق

غير

المراة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني سئل
عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل تجبر عليه
ام لا اجاب لا تجبر الان لا ياخذ ثدي غيرها سئل عن له
والد فقير وهو متزوج بامراة والولد غني هل تلزمه نفقة
والده وزوجته ام لا اجاب نعم تلزمه نفقتهما سئل عن المطلقة
اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها
هل تستحق اجرة الحضانة عليه ام لا اجاب نعم تستحق اجرة
الحضانة عليه سئل عن طلق زوجته بائنا هل تستحق عليه
نفقة العدة سواء كانت حاملاً اولا وكذا السكنى اجاب
نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملاً اولا وكذا
السكنى والله اعلم سئل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها
وهي غير مشتهاة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من
الحضانة ام لا تسقط ونفقتها على الاب ام على الزوج اجاب
لا يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها
على الاب ابيها حيث لا مال لها سئل عن المطلقة اذا كا
معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلدة قريب
ولتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك
ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريباً يتمكن الاب
من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليبيت للاب

منها سُئل عن المسلم اذا كان له اب او جد ذمي فقير
هل يلزم الولد الانفاق عليه وان امتنع يجبره الحاكم عليه
اجاب نعم يلزم الابن الموسر الانفاق علي ابيه الكافر وجده
الفقير سُئل عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها
من والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعي الوالد
عدمه فهل عليها البيان ام تصدق اجاب لا بينة عليها
وتصدق لانها امينة سُئل عن طلق زوجته طلاقا بائنا
ومات في اثنا العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفا
اولا اجاب لا تنتقل عدتها الي عدة الوفا وعليها اتمام
عدتها الطلاق المذكور سُئل عن شخص حلف بالطلاق
بائنا انه لا يفعل الشي الفلاني قاصدا بذلك الحنث ق
وقد فعله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلا
ولو مع عدم فعله القصد الا ان يشهد قبل الحلف انه يريد
ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحنث
والله اعلم سُئل عن رجل له علي اخر دين فحلفه بالطلاق
انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فوفاه دينه
وخرج من البلدة هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام فاذا وفاه
او ابراه بطلت اليمين سُئل عن قرر لزوجته قدرا معلوما

في

في كل يوم شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضي علي
ذلك مدة فطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل يلزم
الزوج ذلك ام لا اجاب لا يلزمه لعدم رضاها بما قرر
لها سُئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشكو
فلانا الحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم
يقع الطلاق ام اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه
الطلاق سُئل عن رجل تزوج بامراة وهي عند ابيها لم
يحولها الي منزله هل يلزمه لها النفقة قبل ان يدخل بها
اجاب نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من قبلها ولو كانت
عند ابيها سُئل عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ
سبع سنين هل ياخذه بلا تخيير للولد بين امه وابيه
اجاب نعم ياخذه الاب اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير
سُئل عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل
تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان لا ياخذ ثدي غيرها
فتجبر سُئل عمن قال لامراته انت حرام ولم يقصد به وقوع
الطلاق هل يقع ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق سُئل
عن امراة قالت لزوجها ابراتك من المهر الذي عليك
فطلقني فلم يطلقها هل يبرا اجاب لا يبرا اذا لم يطلقها
سُئل عن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعي انه طلقها طلقة

قبلها وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق الثلاث
وصدقته على ذلك زوجته وهل يعتبر تصديقها او لا
يقع عليه الطلاق الثلاث ام يقع عليه ولا عبرة بالتصديق
المذكور اجاب يقع عليه الطلاق ولا عبرة بالتصديق المذكور
سئل عن اكل الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران
منه هل يقع طلاقه اجاب نعم يقع طلاقه زجرا عليه
سئل عن رجل اعتق مستولدته هل عليها عدة وهل
عليه لها نفقة العدة اجاب نعم عليها العدة ولا نفقة
لها عليه بسببها سئل عن طلق زوجته طلاقا بائنا
دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
فهل عليها عليه مهر ام نصفه وهل عليها عدة ام لا اجاب
لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة سئل عن رجل
ادعت عليه زوجته ان يقرر لها نفقة القدر الفلاني
بقدر يساره فادعى انه معسر وعليه نفقة المعسر
فهل القول للزوج ام للزوجة اجاب القول للزوج
حيث لا بينة للزوجة بيساره سئل عن رجل له آلة
صغيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج هل لها المطالبة
بالتفريق اجاب ليس لها المطالبة بالتفريق سئل
عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم يبين خلقه هل تنقضي

لها

به العدة

به العدة ام لا بد من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي به العدة ولا
بد من ثلاث حيض سئل عن رجل قال لامرأته ابعدي عني في غير
غضب ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع الا ان نواه سئل عن رجل قال لامرأته لا ابيت معك
في فراش واحد هل يكون بذلك موليا ام لا اجاب لا يكون
موليا بالنية سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك
امرأة مادمت في نكاحي فهي طالق ثم انه ابانها وتزوجها
بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع عليه طلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومية بالبينونة
المذكورة سئل عن امرأة تزوجت برجل فوجدته مقطوع
الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا اجاب يثبت
لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت رفعته الى
الحاكم ليفرق بينهما سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا و
باقي في ذمته ثم تزوجها على مهر اخر واختلعت منه عليه
هل يبرأ منه ام من الاول والثاني اجاب يبرأ من المهر
الثاني دون الاول سئل عن امرأة سالت زوجها
ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم
عندها فطلقها ثلاثا هل يقع الطلاق ويبرأ من باقي الصداق
ام لا اجاب نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقي الصداق

مهرها

اجاب

عند الامام الاعظم سُئل عن امراة ادعت طلاقا على زوجها
من مدة سابقة فانكر واقامت بينة وقضي بها هل عليها
العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضاية اجاب
عليها العدة من وقت الطلاق سُئل عن المطلقة اذا دفعت
الولد لابيه اختيار امها هل لها اخذه منه بعد ذلك
اجاب نعم لها اخذه منه بعد ذلك ويستمر في حضانتها
الى نهايتها شرعًا سُئل عن طلق زوجته فادعت انها
حامل هل تصدق بقولها ام لابد من ثبوته واذا كانت
تصدق بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى ان تقرب انقضا
العدة اجاب نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق عليها
الى نهاية سنتين من حين الطلاق مالم تقر بانقضا العدة
في المدة سئل عن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها
وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب
ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا
يقع عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه الطلاق سُئل
عن المراة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه بلا
عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه
نفقة مفروضة فعادت الى منزله في غيبته هل تستحق
النفقة من حين العود ام لا اجاب تستحق من حين العود

ان

ان استمرت في منزله سُئل عمن حلف بالطلاق والعتق انه لا يطا
زوجته الى اربعة اشهر فمضت المدة ولم يطاها فيها ما الحكم
في ذلك اجاب الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة واحدة
سُئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فماذا يملك
من ايقاع عدد الطلاق وما يلزمها من العدة ان كانت
تحيض اجاب يملك ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض
سُئل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها اجاب
طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان سُئل عمن تزوج بامة
غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين واشتراها بعد ذلك
هل له وطيها ام لا اجاب لا يجوز له وطيها حتى تنكح زوجا
غيره بعد وفاء عدته ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها
منه سُئل عن امراة سالت زوجها في مرض موته ان
يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلومًا
واجاب سؤالها لذلك ومات بعد ذلك وهي في العدة
منه هل ترث من مخلفاته شيئا ام لا اجاب لا ترث
والله اعلم سُئل عمن قال لامراته انت طالق طالق
ماذا يقع عليه اجاب يقع طلقة واحدة سُئل عن رجل
قال لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها
هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع هل عليه شيء من المهر او لا

عليه

اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق
اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها عليه مهر مثلها سئل
عن قال لامراته هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب
هل تقع عليه الفرقة بذلك ام لا اجاب لا تقع عليه الفرقة
بذلك سئل عن شخص علق لزوجته انه متى تركها بلا نفقة
ثلاثة ايام اشهر وابرائه من قدر معين من حال صداقها
عليه تكون طالقا ثم انه تركها مدة تستغرق مدة التعليق
وابرائه عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الابرا
منه هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق لعدم استحقاقها
النفقة في المدة المذكورة سئل عن الصغيرة اذا طلقت
تعتد بماذا اجاب تعتد بالشهور الثلاثة سئل عمن قرر
لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم
تمضي مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة
عليه بذلك لكونه في حضانتها فان امتنع من الدفع
يحبس اولا سئل لا مطالبة لها عليه بذلك لفرطها
عنه بمضي المدة الزمان حيث لم ياذن لها في الاستدانة
عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره سئل عن تزوج صغيرة
لا تطيق الجماع فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها
هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان تطيق الجماع ويدخل

اجاب

بها

بها اولا اجاب لا يلزمه ذلك ما دامت صغيرة لا تحمل الجماع ولو سلمت
اليه في منزله ولا يدخل بها سئل عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق
عنه وليه هل يصح ذلك اولا اجاب لا يصح ذلك والله اعلم سئل
عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سوالها ومات في مرضه
وهي في العدة منه هل ترثه اولا اجاب نعم ترثه سئل عن
رجل مات عن ام ولده الحامل حتى تضع منه هل لها نفقة في ماله
اجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع سئل عن الرجل اذا
حبس زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة
اولا اجاب نعم لها النفقة والله اعلم سئل عن الصغيرة اذا طلقت
وزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج اولا اجاب
لا يصح ما لم تمض عليها ثلاثة اشهر ويفرق بينهما سئل عن
امراة سالت زوجها ان يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها منه
مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لابيه وانفق عليه مدة هل
له الرجوع عليها ام لا سئل عن تزوج امراة مطلقة وطلقها
قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث طلقات
او باثنين اجاب تعود اليه باثنين لان الزوج الثاني لا يهدم
الا بدخول ولم يحصل سئل عن زوج ابنته القاصرة من آخر
وخلا بها الزوج فوجدته عنينا هل للولي ان يرفع الزوج الى
الحاكم ليوجله سنة او ينتظر بلوغ الزوجة اجاب المرافعة

الحاكم للزوج هذا اذا بلغت سُئل عن قال لامرأته انت حرام علي
كامي وامي هل تطلق زوجته اولا اجاب ان نوي الطلاق
طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلا سُئل عن طلق زوجته وله منها
ولد ثم تزوجت باجنبي وطلبت الولد من الاب لتنظره فامتنع
هل يجبر على ارساله لها ام لا اجاب لا يجبر على ذلك سُئل عن
شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلقها فاراد
الاول ردها فقالت له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها
في عدم الوطي ولا تحل للاول اولا يقبل وتحل اجاب نعم يقبل
قولها في عدم الوطي وطي الثاني سُئل عن النايم اذا طلق
زوجته في حالة النوم هل يقع طلاقه اولا اجاب لا يقع طلا
قه
والله اعلم سُئل عن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما
في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن
التقرير وان ينفق عليها ما تحتاج اليه اصنافا فهل له
ذلك ام لا اجاب له الرجوع في التقرير وله ان ينفق
عليها بقدر الحال والكفاية قال مولانا
المرتب المذكور الظاهر ان محل صحة رجوعه عن التقرير
ما اذا تغير السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير فلا
قال في الخانية ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة
كل شهر على دراهم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم

ولا يلتفت

ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام وتعلم ان ما دون ذلك
يكفيها هذا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور بين مسئلة
هذه الفتوى ومسئلة قاضي خان فان مسئلة الفتوى فيما
اراد ان يطعم تموينا بعد التقرير فانه صحيح لانه رجوع عن التقرير
ومسئلة قاضي خان محلها ما اذا ادعى عدم الطاقة على فرضه
لها اولا فبينهما فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم بما ذا فيه
بما ذكرنا سُئل عن طلق زوجته طلاقا باينا وصدر بينه وبينها
اقرار بعدم الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة العدة اولا
اجاب لا تدخل وتلزمه سُئل عن المطلقة لمطلق هل تلزمه
الكسوة لمطلقته ما دامت في العدة مع النفقة اجا نعم تلزمه
اذا كانت العدة طويلة كممتدة الطهر سُئل عن رجل له امة
استولدها ومات عنها هل تتزوج بلا عدة او عليها العدة
اجاب عليها العدة منه وهي ثلاث حيض ان كانت تحيض
والا ثلاثة اشهر والله اعلم سُئل عن مات عن زوجته وله
منها ولد صغير في حضانتها وارادت ان تسافر به الى بلد تسكن
بها هل لها ان تسافر به او يوخذ منها ويعطى لغيرها ممن له
حق في الحضانة اجاب ان ارادت السفر به الى بلدها
وقد كان الزوج تزوج بها فلها ان تسافر به والا يوخذ
منها ويعطى لغيرها ممن له في الحضانة سُئل عن امراة توفي
حق

عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاة الزوج في يوم توفي
فيه هل تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور او لا **اجاب** نعم تنقضي
عدتها بالوضع المذكور **سئل** عن شخص تزوج امراة غنية
ولها جوار تملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجوار او لا **اجاب**
يلزمه الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا **سئل** عمن يمتنع
من الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض لها
ما يكفيها ام لا **اجاب** نعم للحاكم ذلك **سئل** عن رجل قرر لزوجته
في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك
واتصل بحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه
كسوة اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا **اجاب** نعم لها
ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر
الحال **سئل** عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال
عند اخر وسالت القاضي ان يفرض لها في ماله بقدر الكفاية
ويامر من عنده المال بدفع ذلك لها هل يجيبها الى ذلك
اجاب نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضي عالما بالزوجية
وبالمال او بصدق من عنده المال على ذلك حيث لم يكن في
علم القاضي ذلك **سئل** عن شخص طلق زوجته ومعه منها
ولد ان قرر لها في نظير ما تحتاجان اليه من اللوازم الشرعية
في كل يوم قدرا معلوما لمدة معلومة واقامها حاضنته

لهما

لهما واسقط حقه من طلبهما منها وابراتها لطول المدة سواء كانت
عزبا او تزوجت هل اذا تزوجت للاب اخذهما مع عدم من تقدم عليها
او يمنع من ذلك الاشهاد عليه كما ذكر **اجاب** له اخذها ولا يمنع من
ذلك الاشهاد المذكور **سئل** عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل يلزمه
ان ينفق عليه وان يكسوه **اجاب** نعم يلزمه ان كان الابن عاجز
عن الكسب **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان
ما دام في هذه الدار فانتقل فلان منها وعاد الى الدار هل له ان
يسكن معه ولا حنث عليه **اجاب** نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه
سئل عن امراة طلبت من الحاكم ان يقرر لها على زوجها نفقة
ولولدها في كل يوم قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال
انا انفق عليهما بقدر الكفاية والحال فهل يجبره الحاكم على التقرير
والتحرير او يقرر عليه برضاه **اجاب** لا يجبر على التقرير ولا يقرر
الحاكم عليه بدون رضاه مع وجود الانفاق منه بقدر الكفاية
والحال **كتاب العتاق والطلاق** **سئل** عن رجل قال في مرض موته
لجاريته هذه ام ولدي (هل) تصير بذلك ام ولد وتعتق من جميع
المال ام لا **اجاب** ان كان معها ولد حين القول تعتق
من الثلث **سئل** عن رجل زوج مستولدته من اخر فولدت
ولدا هل يملكه السيد ويبيعه ام لا **اجاب** نعم يملكه كامه
ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد

سُئل عن قال لعبده اعتقك الله ولم يقصد بذلك عتقاً هل
يعتق بذلك اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق سُئل
عن شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه وهل يعتق كله
ويضمن لشريكه قيمة نصيبه اولا اجاب نعم يعتق كله ويضمن
لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسراً او اختار الشريك تضمينه
سُئل عن اعتق عبداً له في مرض موته ولا مال له سواه هل
يعتق كله او ثلثه اجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع
عدم الاجازة من الورثة سُئل عمن له جارية يطؤها فجاءت
بولد فادعت انه من السيد وانكره هل يقبل قول السيد
بيمينه ويحل له بيعها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت
اقرار السيد بالولد اجاب نعم سُئل عن رجل قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد
من ثلث المال ام من جميعه اجاب يعتق من جميع المال
سُئل عمن قال لامته اعتقك الله هل يقع عليه عتق بذلك
ان نواه وان لم ينوه اجاب نعم يقع عليها العتق مطلقاً ه
سُئل عمن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه ام لا اجاب
ان كان الاخ من امه عتق عبد اله عليه وان كان من ابيه
لا سُئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبداً له هل يعتق
او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق وعلى العبد

ان يسعى

ان يسعى في قيمته سُئل عن شخص قال لعبده يا ابني هل يعتق
بذلك ام لا اجاب لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة
سُئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم
مات الواهب هل يكون العتق نافذاً وتضمن القيمة للورثة ام لا
اجاب نعم يكون نافذاً وتضمن القيمة للورثة سُئل عن قال لعبده
يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سوى العتق
اولا سُئل عمن تزوج بمستولدة رجل واتت منه بولد هل يكون
حراً او يكون مرقوقاً اجاب يكون تبعاً لامه يعتق بعتقها
سُئل عن رجل له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولد له هل
يصح اقراره وتصير ام ولد له اجاب نعم يصح اقراره بذلك فان
كان معها ولد يعتق من جميع ماله وان لم يكن يعتق من ثلثه كالمدبر
سُئل عن شخص اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وسلمها
ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع
مع بقاء العين المملكة عند المملكة على حالها سُئل عن المولى
اذا اعتق عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى اخذه ام لا ويكون
ذلك للعبد اجاب للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه
وللمولى ان يتخير ثوباً يعطيه له ليستر عورته به سُئل
عمن دبر عبده تدبيراً شرعياً ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل له
لسيده ان يبيعه ويشتري بدله ويدبر عوضه اولا وهل

اذا كان على السيد دين ولا مال له سواه لا يبيعه في الدين باذن
الحاكم اولا اجاب لا يباع في المدبر في الصورتين سئل عن له جارية
يطؤها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يلحق به اولا اجاب ان اعترف
به ثبت نسبه منه والا فلا سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا
شرعيا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه ثم بعد مدة اسلمت
هل تعتق بالاسلام اولا تعتق وهل عليها سعاية اولا او يؤدونها
الجواب اجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداها
سئل عن شخص قال لعبده يا ابني ويا اخي هل يعتق بذلك
اولا اجاب لا يعتق بذلك سئل عن رجل علق على نفسه
لزوجته الذي يتزوج عليها زوجة تكون طالقا فاذا تزوج
بعد ما طلقها رجعيا او بائنا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع

كتاب الايمان

سئل عن شخص له على اخر دين حلف بالطلاق
انه يدفعه له في الوقت الفلاني فدفعه له اخر بغير اذنه
في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبرا في يمينه بالدفع
المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت
المحلوف عليه سئل عن رجل حلف غريمه بان ياتيه في وقت
معلوم ويريه وجهه فاتى في الوقت ولم يجد الطالب هل يحنث
اجاب لا يحنث والله اعلم سئل عن له على اخر دين فحلفه بالطلاق

انه

انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاء فيه فلم يجده فما خلاصه في
عدم الحنث اجاب بدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي
ولا حنث عليه سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم
معلومة في يوم معين فتصدق بها في غيره هل يجزيه ذلك اجاب
نعم يجزيه والله اعلم سئل عن حلف ان لا يسكن فلانا دار
تسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا اجاب ان سكت بعد سكانه
ولم يامره بالخروج يحنث وان امره والمخرج لا يحنث سئل
عن رجل له على اخر دين يحلف له ان يعطيه له في يوم معين
فوضعه في نظيره شيئا معلوما هل يبر بذلك ام يحنث
اجاب لا يحنث ويبر بذلك سئل عن رجل حلف لا يساكن
فلانا فسافر الحالف وترك اهله في المنزل فسكن المحلوف
عليه مع اهل الحالف وتركه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
الحالف بذلك سئل عن رجل عليه دين ففات الوقت
ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه
بالمقتضي المذكور فادعى عليه دفع الدين المحلوف به قبل
مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمنع عليه الوقوع
ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدافع بلا بينة
اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع
الطلاق ولا يبرا من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم
القبض ويستحقه والله اعلم قال مولانا شيخ الاسلام

المرتب المذكور وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة
اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط
وينكر الحكم قال صاحب العدة رحمه الله هكذا سمعنا القاضي
الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق ويكون القول قولها وهو
الاصح انتهى ونحو في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما
افتى به شيخنا هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح
من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما
لا يعلم الا من جهتها فان القول قولها في حق نفسها فليكن
المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب
والله اعلم سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل
الشي الفلاني ثم انه طلقها بائنا وفعل المحلوف عليه في
العدة ثم اعادها او فعله بعدها اعادها هل يقع عليه
طلاق ام لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة اجاب
لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق
الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل
يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى كالامير ونحوه حنث
بالتوكيل سئل اذا اختلف البايع مع المشتري
في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا
فامراته طالق وقال البايع ان كنت بعته الا بكذا فامراته

طالق

طالق فهل البيع لازم ام لا وهل يحنث احدهما بالطلاق ام لا
وما يلزم في ذلك من الثمن اجاب البيع لازم ولا حنث على احدهما
ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر للزيادة سئل
عن رجل له على اخر دين فحلف له بالطلاق الثلاث انه يوفيه
له في يوم معين ثم اداه له قبل مجي اليوم المحلوف عليه
او ابراه منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل
حلف لاخر انه يأتيه صلاة الظهر فهل ينصرف الى كامل
الوقت او الى اوله اجاب ينصرف الى كامل الوقت سئل
عن رجل عليه دين لاخر فحلف له بالطلاق الثلاث انه
يوفيه له في غد ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجي الغد
هل يحنث او لا يحنث وبطلت اليمين اجاب لا يحنث وبطلت
اليمين سئل عن رجل حلف لا يدخل دار معينة فادخله
انسان مكرها هل يحنث في الصورتين ام لا واذا دخلها
بعد ذلك مختارا هل يحنث اجاب لا يحنث في الصورتين
قال شيخنا المرحوم المذكور اما عدم الحنث في
الصورتين الاولى فلا كلام فيه واما المختلف في الثانية
فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال
الكمال في فتح القدير فان خرج بعد دخوله مكرها او محمولا
ثم دخل هل يحنث اختلفوا قال السيد ابو شجاع وهكذا

في شرح الطحاوي وقال القاضي الاصح انه يحنث انتهى
وفي البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه الفتاوى رحمه
الله تعالى ذكر مسئلة ما لو اخرجه مكرها وتفاصيلها
ثم قال واذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله
وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر
اثر هذا الاختلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج
هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث وهذا بيان
كونه ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال يحنث ووجبت
الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع تصحيح انه يحنث
في عامة المعتبرات فقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى
في عمره ايضا عن الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل
مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر انه الموجب
لعدول شيخنا من الافتا بالحنث فيما اذا اخرج ثم دخل
مختارا لكونه ارفق سئل عن حلف لا يدخل دار فلان
فنزل لها من حايط هل يحنث بذلك ام لا اجاب نعم
يحنث بذلك سئل عن شخص حلف انه لا يوجر فلان
المكان الفلاني فوكل من اجره له هل يحنث ام لا
لا يحنث بالتوكيل اجاب عن حلف لا ياكل من هذا القمح
فاكل من خبزه هل يحنث اجاب نعم يحنث سئل عن

سئل

رجل

رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وكان
الحلف في الليل فخشي الخروج خوفا من الوالي او غيره
فانتقل من الغد هل يحنث اولا اجاب لا يحنث والله اعلم
سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان ودخلها
الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث والله اعلم سئل
عن رجل حلف ان لا يتكلم زيدا فسلم على جماعة وهو
فيهم هل يعد ذلك كلاما منه له ويحنث به ام لا اجاب
نعم يعد كلاما منه له ويحنث سئل عمن علق على نفسه
بالطلاق من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها
الا برضاهما فاراد اخذها من عندهما لضرر حصل
له هل اذا رفع امره الى الحاكم لينقلها له ونقلها
بلا رضا والديها يقع عليه الطلاق اولا اجاب
نعم لا يقع عليه الطلاق المعلق قال شيخنا ومولانا
المرتب لهذه الفتاوى ومما افتى به مولانا صرح فيه في المبتغى
حيث قال سئل عمن حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلد
كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا
باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يجبراه اما مورد من
يرفع الامر اليهما سئل عمن له دين على اخر حلف له ان
يدفع الدين له في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت

المحلوف عليه هل يحنث الحالف اولا اجاب لا يحنث عند الامام
الاعظم سئل عن شخص علق على نفسه انه متى تزوج على
زوجته او تزوج بنفسه او بوكيله او الفضولي وابرائه
من خمسة انصاف ثلاثين من صداقها عليه تكون طالقا
طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت
عليه عند الحاكم بذلك وابرائه من القدر المذكور فادعى
دفع الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه
هل يقبل منه دعوى الدفع ولا يقع عليه الطلاق اولا
يقبل منه ويقع عليه الدعوى اجاب نعم يقبل منه دعوى
الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم
عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المد
سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان
المحلوف عليه من الحالف ودخلها هل يحنث اولا اجاب
لا يحنث والله اعلم سئل عن رجل حلف بالطلاق انه
لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل
فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه
ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث
عليه والله اعلم بالصواب كتاب الحدود
سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا

اوسكر

او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد
عليه اولا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد
سئل عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل رجوعه
ويسقط عنه الحد ام لا اجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط
عنه الحد ويلزمه المال سئل عمن ادعى على اخر انه شرب
خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف اولا اجاب لا يحلف
والله اعلم سئل عمن ادعى على اخر بسرقة فاقر بها
ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع
اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه القطع وعليه المال
سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل
اقامته عليه اسلم يستوفى منه ام يدرؤ عنه اجاب
ان ثبت عليه باقرار او شهادة مسلمين عدلين يقام
عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط
عنه سئل عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا من
حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع اجاب نعم
حكمه حكم الحر في القطع سئل عمن وجد منه رائحة الخمر
هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه
من الخمر بطريقه الشرعي سئل عمن دخل دار انسان
وسرق منها دجاجة له او اوزة قيمة ذلك اكثر من نصاب

السرقة هل يقطع في ذلك ام لا اجاب لا قطع في ذلك سيل
عن امراة اتت امراة وفعلت حتي فضت اربها فماذا يجب
عليها اجاب يجب عليهما التعزير سيل عن السكران اذا اقر انه
سكر من الحرطانيا هل يحد اجاب لا يحد حتي يصحو ايقر او يقوم
عليه البينة سيل عمن قال لاخر يا زاني فقال له بل انت
زان هل عليهما ام علي احدهما فقط اجاب يجب الحد عليهما
لان كلا منهما قاذف للاخر سيل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا
هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه بمقتضي عدم كمال النصاب
وعلي الشهود حد القذف سيل عن رجل زنى بامة الغير
ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشرا هل تصير
ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها ام لا اجاب لا تصير
ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها بذلك سيل عمن وهب
لزوجته شيا وتسلمته منه بعد ذلك والشي في يدها هل
له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه والله اعلم سيل
عن رجل سرق لاخر شيا وذهب به ثم عاد الي مكانه ووضعه
فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا اجاب نعم
يضمنه والله اعلم سيل عن السكران اذا اقر بالسكر من
الخمر او غيره في حال سكره هل يحد او لا اجاب لا يحد بذلك
لاحتمال الكذب في اقراره سيل عمن اقر بشرب الخمر

عند

عند الحاكم ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه
اجاب نعم يصح رجوعه ولا حد عليه سيل عن شخص له حمام
يطيرها فوق السطح وينظر الي عورات الناس هل يمنع
من ذلك ويعزر اجاب نعم يمنع من ذلك ويعزر سيل
عن الذمي اذا قذف ذميا اسلم هل يحد او لا اجاب
لا حد له بسبب القذف ولكن يودب عليه سيل عمن وجد
منه رايحة الخمر هل يحد او لا او يعزر اجاب يعزر ولا
حد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه الشرعي سيل
عمن ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما
التعزير ام لا اجاب نعم يعزران ويبدا باقامة التعزير
علي البادي منهما سيل عن المسلم الذي ياكل الربا ماذا
يلزمه اجاب يعزر علي ذلك سيل عن السوقي يشتري
السلعة الجيدة ويخص بها اهل الذمة دون المسلمين
ويخص المسلمين بالسلعة الردية وهو مستمر علي ذلك واذا طلب
المسلم منه شيا من الجيد ليشتريه ولا يبيعه ولو باكثر
من قيمته هل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره عليه
او لا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره
تعزيرا لايقا سيل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا
هل يلزمه حد القذف او لا اجاب لا يلزمه حد القذف

واما يلزمه التعزير سُئل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب
التعزير من شتم او سب فانكر فلا بينة هل يحلف ام لا
اجاب نعم يحلف بطلب المدعي سُئل عمن قال لاخر يا ابن
الزنا هل يلزمه الحد اجاب نعم يلزمه الحد سُئل عمن قذف
امراة اجنبية بالزنا ولها اخ شقيق هل له المطالبة
على القاذف بالحد ام لا اجاب ليس له المطالبة بالحد
سُئل عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل عليه حد
ام لا اجاب نعم عليه الحد سُئل عن الذمي اذا زنى بذمية
وثبت عليهما بطريقة الشرعي هل يحدان اولا اجاب نعم
يحدان بالجلد لا بالرجم سُئل عن رجل زنى بامراة فحبلت
منه ثم تزوجها فولدت منه ولدا هل يثبت نسبه
منه اولا اجاب ان جات به لستة اشهر فاكثر يثبت
نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقر انه من الزنا
سُئل عن العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف
بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار
ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد سُئل
عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيئا يساوي
اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع اجاب لا يلزمه
القطع سُئل عن زنى بامة الغير ثم اشتراها هل عليه

حد بعد ذلك اجاب لا حد عليه والله اعلم سُئل عن المقذوف
اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك اولا
اجاب نعم له الطلب والله اعلم سُئل عن رجل زنى بامة
الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه بذلك الحد اولا اجاب
لا يسقط الحد بذلك سُئل عمن وجب عليه الحد هل يضرب
ممدودا على مقعدته ورجليه كما يفعله القضاة الآن
ام يضرب على صفة غير هذه اجاب يضرب قايما ويفرق
الضرب على جميع اعضائه الا وجهه وراسه وفرجه
ولا يضرب على الصفة المذكورة سُئل عمن نظر الى وجه
اجنبية بشهوة وخلا بها في محل خال عن الناس
هل يحرم عليه ذلك ويعزر ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك
ويعزر سُئل عن جماعة شهدوا على رجل انه قر بالزنا
هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد اولا اجاب لا تقبل
شهادتهم عليه بذلك ويلزمه الحد سُئل عمن قال
لاخر في حالة المخاصمة انت لست لابيك وانما انت
ابن فلان وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف
اولا اجاب نعم عليه حد القذف سُئل عمن وجب عليه
الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب هل على القاضي
ضمان بسببه او على الضارب باذن القاضي اولا

اجاب لاضمان علي واحد منهما سيل عن شرب الخمر في
رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتي
يجف عنه الشرب ثم يعزر لافطاره في رمضان
سيل عن رجل اخرس قدم الي الحاكم وهو سكران
وثبت عليه السكر من الخمر والنبيذ عند الحاكم بالبينة
الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم ام لا اجاب لا يحده الحاكم
سيل عن شخص قال لاخر يا فاسق واراد ان يثبت
فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينة
بذلك ام لا اجاب لا تسمع منه بذلك والله تعالي اعلم

كتاب السير

سيل عن نصراني قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا
اجاب لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا عن كل دين يخالف
دين الاسلام سيل عن ذمي جالس في حانوته فورد
عليه شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام
له ام لا اجاب لا يلزمه سيل هل يجوز للذمي ان يعلي
بناه علي بنا المسلمين اجاب لا يجوز له ذلك وان فعل
يهدم حتي يساوي بنا المسلمين سيل عن الذمي
اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه في الاسلام ام لا
اجاب يتبعه في الاسلام سيل عن النصراني اذا اسلم

في حال سكره هل يصح اسلامه اولا اجاب يصح اسلامه والله
اعلم سيل عن الذمي اذا قرا الفاتحة او غيرها من القران
هل يحكم اولا اجاب لا يحكم باسلامه سيل عن اسلام السكران
هل يصح اجاب نعم يصح اسلامه كالصاحي سيل عن رجل حنفي
قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر به
ام لا اجاب لا يكفر بذلك سيل عن الايمان والاسلام
هل هما واحد ام بينهما فرق اجاب نعم هما واحد عند ايمتنا
سيل عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
اجاب لا يزيد ولا ينقص سيل عن ذمي قال ان فعلت
كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما اجاب
لا يصير مسلما بذلك سيل عن الساحر هل يستتاب
وتقبل توبته اولا تقبل اجاب لا يستتاب ولا تقبل توبته
سيل عن الكافر اذا اكره علي الاسلام فاسلم هل يصح
اسلامه واذا ارتد هل يقتل اولا اجاب نعم يصح اسلامه
واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتي يعود الي الاسلام
سيل عن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا اجاب
لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره سيل عن رجل
قال انا احب القرع هل يكفر بذلك اولا اجاب ان اراد
بذلك لاجل النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه يكفر لانه استخفاف

بمقامه الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر
سئل عن اعتذر لاخر في امر بينهما ومن جملة الاعتذار
ان قال له كنت كافرا واسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب
لا يكفر بذلك؟ سئل عن تصدق علي فقير بمال حرام راجيا
بذلك الثواب هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر سئل عن الرافضي
اذا فضل عليا علي ابي او عمر هل يكفر بذلك ام لا اجاب
لا يكفر بذلك لكن يكون ذلك مبتدعا والله تعالي اعلم
كتاب الشركة سئل عن جماعة بينهم فرس علي سبيل
الشركة وهي تحت يد احدهم باذن الباقين فماتت هل عليه
ضمان في حصته للباقين ام لا اجاب لا ضمان عليه لهم
في حصتهم سئل عن ارض بين جماعة علي سبيل الشركة
فبني احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع
ام اجاب اذا لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع نصيبه
فيما بني او غرس فهو له علي حاله وان وقع فيما حصل للباقي
قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل عن شريكين
في حانوت ملك سكن احدهما برهة فطالبه شريكه باجرة
حصته في المدة هل يلزمه له اجرة ام لا اجاب لا يلزمه
له اجرة سئل عن شريكين في حايط انهدم فاراد احدهما
ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر علي البنا ام لا اجاب ان

هدم مع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع في الرفع لا يجبر
سئل عن احد الشريكين اذا ادعي علي الاخر خيانة فطلب
يمينه انه ما خانه في شي من الربح وغيره هل يلزمه ام لا اجا
ب
ان ادعي عليه خيانة في قدر معلوم عينه حالة الدعوي
وانكر حلف والا لا سئل عن شخص له جمل واخر له راوية
واشتركا علي ان صاحب الجمل يستقي الما من النهر علي جمله
ويكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة ام لا اجاب
لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقي وعليه اجرة مثل
الراوية سئل عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما
ان يستعملها بدون اذن شريكه او لا واذا استعملها وعطبت
من استعمالها له يضمن قيمة حصة شريكه او لا اجاب ليس
له ان يستعملها بلا اذن شريكه وان عطبت من استعماله
يضمن قيمة حصة شريكه والله تعالي اعلم **كتاب
الوقف** سئل عن ناظر وقف اجر منه اجارة شرعية
باجرة المثل وتعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام
الاجارة فهل تصح الاقالة ام لا اجاب لا تصح الاقالة
سئل عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يجوز
بانقاضه مسجد اخر ام لا اجاب ان عرف حربانيه
او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف

فيعمر به مسجد اخر **قال** مولانا المرتب المذكور هذا افتا
بقول محمد اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني
ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوي
وقد رجحه صاحب هذه الفتاوي في بحره فليرجع ويروي
عن ابي يوسف نحو ذلك وانه يصرف انقاضه الى مسجد اخر
كما في الاسعاف **سيل** عن ناظر على وقف لم يشرط الواقف
له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما **اجاب** نعم للحاكم ذلك
سيل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف
نصفه مسوغة للاستبدال هل يصح استبداله اولا يصح
لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم **اجاب** نعم يصح الاستبدال
باذن الحاكم ولو منع الواقف **سيل** عن جامع في بلد او حوض
او مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف غلتها
في مصالحه وهل تصرف اوقافه الى مسجد عامر قريب منه
او جامع او حوض او نحو ذلك وما الحكم **اجاب** نعم تصرف
اوقافه الى جامع او مسجد او حوض اخر **سيل** عن شخص
وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط ان يوفي دينه من
ريع الوقف المذكور هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح الشرط
ويوفي الدين من ريع الوقف **سيل** عن ناظر الوقف اذا
اجره مدة ومات في اثنايها هل تنفسخ الاجارة ام لا **اجاب**



لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت المؤجر ولا المستاجر **سيل**
عن المتولي على الوقف اذا اجر مدة طويلة لغير ضرورة توجب
ذلك هل تنفسخ في جميع المدة او في ثلاث سنين وتبطل
فيما عداها **اجاب** لا تصح الاجارة وينفسخ العقد في جميع المدة
سيل عن ناظر على وقف احتاج الى ما يصرفه في عمارة الوقف
وليس في يده شي من غلة الوقف فهل له ان يستدين على الوقف
ويوفي من غلته ام لا **اجاب** ان امره الواقف بالاستدانة فله
ذلك وان لم يامره يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة
ثم يرجع في الغلة **سيل** عن وقف العين المرهونة والمستاجرة
يصح ام لا **اجاب** نعم يصح فيهما والاجارة على حالها الى نهاية المدة
فاذا انقضت كان وقفا على ما شرطه وكذا الرهن على حاله في
يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فان افتكه فالوقف نافذ على شرطه
وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي
وان لم يكن له مال يباع في وفا الدين **سيل** عن وقف دارا
او ارضا وعليه ديون كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه
هل ينفذ او لا ينفذ **اجاب** لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي
في الدين ويقسم الثمن بين الغرما بقدر ديونهم **سيل** عن
ناظر على وقف وهو مستحق لريعه اجره بدون اجرة المثل
هل تصح الاجارة ام لا **اجاب** لا تصح الاجارة **سيل** عن الناظر

اذا طالبه مستحق بمعلومه بالوقف فادعي دفعه اليه هل يصدق
بلا بينة اجاب نعم يصدق بيمينه في الدفع اليه سُيل عن وقف
الدراهم والدنانير هل يجوز اولا اجاب نعم يجوز سُيل عن وقف
ثور او فحل جاموس على اهل بلدة وغيرهم للانزا علي بقراتهم
وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز وله بيعه ام لا اجاب
لا يجوز وله بيعه سُيل عن رجل يملك عقارا فباعه من اخر وباعه
المشتري من اخر علي ذلك مدة سنين ثم ظهر البايع الاول
مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل تسمع
دعواه بذلك وبينته اجاب نعم تسمع دعواه وبينته واذا ثبت وقف
بطل البيع سُيل عمن اشتري دارا وسكنها مدة فظهر انه وقف
هل يلزمه الاجر علم او لم يعلم اجاب نعم تلزمه اجرة المثل
لطول مدة سكناه سوا علم بالوقف او لم يعلم سُيل
اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه علي جهة
اخري وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه
هل يصح الثاني ويبطل الاول اجاب نعم يصح الثاني ويبطل
الاول لتاكده بحكم الحاكم قال شيخنا واستاذنا
العالم العلامة المرتب لهذه الفتاوى وبهذا افتي سراج
الدين قاري الهداية وهو شاهد لصحة ما افتيت به من ان
الواقف لو باع الوقف غير المسجل وحكم بصحة البيع حاكم نفذ

البيع

البيع وان صح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضا في محل الاجتهاد
وقد صرح بذلك الامام البزازي من كتاب الوقف فليراجع سُيل
عن رجل تعدي علي ارض الوقف وبنا فيها بنا او غرس هل للناظر
الوقف ان يامره بهدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض
فان كان يضرها يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف من ريعه
وله المطالبة مطالبته بالاجرة في مدة استيلايه سُيل عن
المريض اذا وقف داره او ارضه وعليه دين محيط بماله هل
ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف وتباع في الدين ويبطل
الوقف سُيل عن رجل اشتري دارا ووقفها وله شفيع طلب
الشفعة فهل يقضى له بها ام يمنعه منها ايقاف المشتري اجاب
نعم يقضى له بالشفعة فيبطل الوقف سُيل عن الناظر اذا قبض
الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن ويوخذ ذلك
من تركته ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سُيل عن رجل استاجر
وقفا بدون اجرة المثل ووضع يده عليه الي نهاية المدة فهل
للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة اجاب نعم للناظر
مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة سُيل عن البنا والغرس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وعلي المشتري والواقف
اجرة الارض الحاملة لذلك سُيل عن وقف الاشجار بدون
الارض هل يصح اولا اجاب نعم يصح ان كانت الارض وقفا

ولو لعيو الوقف سئل عن الوقف في المرض هل يجوز او لا يجوز
اجاب نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازه
الورثه فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث
فان اجازه الورثه لبعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في
الباقي سئل عن الوقف اذا اجر ما وقفه مدة معلومة
باجر المثل ومات قبل مضي المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا
اجاب لا تنفسخ الاجارة سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه
ان لا يوجر ملوقفه اكثر من سنة واحدة هل للمتولي ان يوجره
اكثر منها اجاب نعم له ذلك اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة
الوقف سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف
على الذرية والنسل او العقب اجاب لا يدخلون قال
مولانا المرتب لهذه الفتاوى هذا افتى مولانا رحمه الله
تعالى واذا قال الواقف اوقفت على اولادي واولاد
اولادي لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى واختار
الطرسوسي في فوايده من احد الروايتين عن ابي حنيفة لكن
رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول
فاعلم ذلك سئل عن شخص وقف وقفاً ومات ولم يعين
له ناظراً فهل تكون الولاية للمستحق او لا اجاب لا ولاية
للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار

قال

سئل

سئل عمن اشترى داراً من اخر واثبت البايع انه لم يزل مالكاً
لها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفاً شرعياً وحكم
به حاكم حنفي بعد مدة ادعى البايع انه وقف الدار قبل البيع واقام
بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم
بالوقف ام الحكم الوقف من المشتري المحكوم به هو المعمول
به اجاب تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يحكم الحاكم بموجب
الوقف وصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف من المشتري
سئل عمن وقف وقفاً شرعياً وشرط النظر فيه لنفسه
بنفسه وتفويضه وتوصي به لمن شا فان مات عن غير
وصية ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر لولده فمات
الواقف ولم يسند النظر الى احد والده الى ولده
فهل التفويض لمن الوقف على جميل اسنه صحيح ام لا اجاب
لا يصح التفويض منه في حال حيوته بل التفويض له من الواقف
على سبيل العموم فان فوض عند موته يصح سئل عمن وقف وقفاً
شرعياً وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل
زيداً ويجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك مع عدم ان يشرط
ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك
ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشرط ذلك لنفسه في مدة
الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه وا
على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقه اجاب ينظر

ي

شنبه

الي المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستيمار ان وجد
المحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف
يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظايف فيبني علي
ذلك **سيل** عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل
ام لا **اجاب** ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا
بد من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل
سيل عن غرس شجرة في المسجد هل تكون للمسجد ام للغارس
اجاب نعم تكون للمسجد لا للغارس **سيل** عن الناظر
على وقف اذا بني في ارض الوقف هل يكون له او للواقف
اجاب اذا بني من مال الوقف فهو للوقف وان بني من
مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد
فهو للوقف **سيل** عن المستاجر اذا بني في ارض الوقف
باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البنا للوقف
ويرجع بما انفقه في العمارة **اجاب** نعم يكون البنا للوقف
ويرجع بما انفق في العمارة **سيل** عن وقف وقفا وعليه
ديون ولا مال له هل يصح الوقف او لا يصح وهل يوفي
من غلته الديون **اجاب** الوقف صحيح فان وقفه
على نفسه وشرط ان يوفي دينه من غلته يصح الشرط
ويوفي الدين من غلته وان لم يشترط يوفي من الفاضل
عن كفايته بلا سرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة

له فهي لمن جعلها له خاصة **سيل** عن الناظر اذا اجر الوقف
مدة ثم عزل في اثنا المدة قبل قبض الاجرة من المستاجر فهل
للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول **اجاب** نعم
للمعزول قبض الاجرة حيث وجبت بعقده والله اعلم
سيل عن قاضي بلدة اقام ناظرا على وقف في ولايته
هل يجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده وهل
لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاه الاخر **اجاب** يجوز التوليتان
ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولاحد القاضيين ان يعزل
من ولاه الاخر ان راي المصلحة في عزله **سيل** اذا اقام الواقف
ناظرا على وقفه هل يملك القاضي عزله **اجاب** نعم
يملك عزله اذا كان خيرا للوقف **سيل** عن وقف وقفا
بشروطه على وقف قبل ان يثبت او ترتيبه هل يصح الوقف
يصح الوقف **سيل** عن المسلم اذا وقف داره وارضه على
قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين
هل يجوز الوقف او لا **اجاب** نعم يجوز الوقف **سيل** عن الذمي
اذا وقف وقفا وشرط غلته لفقرا المسلمين هل يجوز او لا
اجاب نعم يجوز وتفرق غلة الوقف على فقرا المسلمين **سيل**
عن الناظر على الوقف اذا ادعي انه ملكه وانكر الوقف
هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خاينا

اجاب

ويولي عليه من يوثق به سئل نعم اذا ثبت تصيره بانكاره
خاينا ويخرج من يده ويولي عليه من يوثق به سئل عن شخص
ناظر على وقف ادعى ارضا انها جارية في وقف فلان المشمول
بنظره وطلب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه البيان
فاقام شهودا من مستحقي الوقف شهد بجريانها في الوقف
هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن متولي
الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل تصح هذه
الاجارة بالشرط المذكور وان شا فسخها في المدة له ذلك
ام لا اجاب نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ
في المدة ان شا سئل عن الناظر اذا ابرا المستاجر من شي
من الاجرة هل يصح ابراوه ويسري على الوقف ام لا اجا
لا ينفذ ابراوه على الوقف ويضمن سئل عن شخص وقف
وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات عينها بكتاب
وقفه هل يصح وقفه ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج من
ثلث ماله وان لم يخرج واجاز الورثة فكذلك والا يبطل
فيما زاد على الثلث سئل عن الوقف في المرض اذا لم يخرج
من الثلث واجاز بعض الورثة دون بعض ما حكمه
اجا ينفذ في حصة المجيز دون غيره فانه يبطل في حصته
سئل عمن استاجر دارا وقفا مدة معلومة فاستبدلت

بطريق

بطريق الشرعي في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا
اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضعا
يده على الدار الموجرة عليه الى نهاية مدته حيث لم يجز البيع
سئل عن وقف على جماعة ارادوا قسمته بينهم لكل منهم
قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك ام لا اجا

ب

لا ينقسم الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليس في العين
سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث
ومن بعدهم على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب وقفه
وبعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث
وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت
الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج
والزياده والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل
ذلك بدون شرط اولا والوقف الاول صحيح ام لا اجا

ب هو

ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح

هم

سئل عمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعد
على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرها فمات اثنان من الاولاد
عن غير ولد هل ينتقل ما خصهما في ريع الوقف لاخيهما
ام للفقرا اجاب لا ينتقل الى اخيهما وانما ينتقل للفقرا
سئل عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته

فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجه
وطلبت هل لها السكن بالمكان الموقوف او ينقطع حقها
بالتزويج المذكور اجاب ينقطع حقها من السكني بالتزويج
المذكور سيل عن وقف وقفا علي ولده او قرابته فبعد
مدة اثبت الولد او القرابه الاستحقاق بالوقف وقضي
له به هل يستحقه من حين القضا او من حين الوقف
عليه اجاب يستحقه من حين الوقف عليه سيل عن وقف
وقفا في مرض موته ومات فاجاز بعض الورثة لعدم
المخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصر فمات
القاصر اولا بد من اجازة في الحصة المنتقلة اليهم بالارث
عن القاصر المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة
المذكورة لحدوث الملك فيها سيل عن الموقوف عليه اذا
تصادق مع الواقف في وقف دارا وارض وعليه ديون
تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف
ويباع في الدين ويبطل الوقف سيل عن شخص عليه ديون
كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها
فهل للحاكم بيعها ووفا الديون من ثمنها الجواب حيث كانت
الديون مستغرقة ثمن العقارات وطلب الغرما بيعها
في ديونهم للحاكم بيعها ووفا الديون من ثمنها فان لم يف

فبالحصص

فبالحصص سيل عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي
مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر
تعدي علي بنا الدار وهدمه وعمره غيره بحسب ما اراد
فهل يلزمه هدم بنايه واعادة العين الموقوفة كما كانت
عليه اجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع
يبقي باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما انفقه وان
لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الي ما
كان عليه سيل عن وقف ملك غيره علي جهات عينها بدون
علمه هل يصح الوقف ام لا اجاب يتوقف علي اجازته ان اجازه
نفذ وان رده بطل والله اعلم

كتاب البيع

سيل عن تسلم المشتري من ذمي خمرا او شربه هل يلزمه ثمنه
ام لا اجاب لا يلزمه ثمنه والله اعلم سيل عن شخص باع
عبدا او جارية والبسه ثوبا للعرض هل يدخل في البيع ام
لا اجاب لا يدخل في البيع سيل عن شخص له علي اخر دين
فجعله سلما علي قمح الي اجل معلوم يوفيه له في محل معلوم
هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور سيل عن
رجل اشتري دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد علي البايع
فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند اخر
حتي يحضر البايع يردها اليه فماتت قبل حضر البايع بعد ذلك فهل

يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح
الفسخ بغيبة البايع ولا رجوع عليه بالثمن سيل عمن باع
دارا وارضا فبعد مدة ادعى انها وقفه ووقف عليه
وله بينة بذلك هل تسمع وتقضي بالوقف ام لا اجاب
تسمع بينته بالوقف واذا ثبت تقضي به ويبطل البيع
سيل عمن اشتري جارية علي ظن انها مسلمة فظهر انها يهودية
هل له الرد ام لا اجاب له الرد سيل عن بيع الحشيش يجوز
ام لا اجاب لا يجوز بيعه والله اعلم سيل عن اكل الحشيش
هل يحرم وما يجب علي اكله اجاب نعم يحرم ويعزر اكله سيل
عن رجل اشتري عبدا فبعد مدة ادعى المشتري علي بايعه
انه اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل يقبل ويحكم بعتق
العبد ويرجع بالثمن ام لا اجاب نعم يقبل البينة بذلك واذا
ثبت حكم بالعتق ويرجع بالثمن علي بايعه سيل عن رجل
اشتري من اخر شيا معتمدا في ذلك علي قوله انه بالشي
الفلاني وان فلانا لم يعطه ذلك اعطي فيه كذي فاشترى
بذلك فظهر انه بالشي الفلاني لم يساوي ذلك وان
فلانا لم يعطه ذلك فهل له الفسخ ام لا اجاب حيث
ان البايع غره واشتري بما ذكره له معتمدا في ذلك علي صحة
قوله وظهر له خلاف ما قاله له وهو يساوي ذلك له الفسخ

وان كان

وان كان ما ذكر هو القيمة ليس له الرد سيل عمن اشتري
من اخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم من الفلوس مقسط عليه
في كل يوم قدرا معلوما هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع
حيث قبض المشتري الدينار سيل عمن اسلم اخر دنانير في
قمح او غيره واستوفي فيه شروط السلم وطالبه به بعد
حلول الاجل فادعى انه لم يقبض راس المال وانه اقر كاذبا
فهل يقبل منه دعوي الكذب في الاقرار ويحلف رب السلم
ام لا اجاب نعم يحلف رب السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا
في اقراره سيل عن بناء مشترك بين اثنين باع احدهما
حصته لاجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع
من الاجنبي ومن الشريك يجوز سيل عمن باع اخر شيا
بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يصح البيع الثاني
ام لا اجاب نعم يصح وينفسخ الاول سيل عن البايع اذا
ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول
لمن وان اقاما بينة تقدم الطوع او الكره اجاب
القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره والله
اعلم سيل عن دلال دفع له اخر عبدا ليبيعه فاخذه
منه وتركه عند شخص يريد شراه فهرب هل يلزم الدلال
ام لا اجاب لا يلزم الدلال شي بسببه واما الاخذ

بيع الدينار بالفلوس مقسطا

مطلب من اسلم او دنانير في قمح او غيره

ولم يفرط

فكذلك حيث لم يعين له الثمن فان عين له يلزمه قيمته
سيل عن شخص اشترى جارية من اخر بعد اعترافها
له بالرق فظهر انها حرة وغاب البايع فهل للمشتري
الرجوع بالثمن على الجارية ام لا اجاب ان غرته في الشرا
بان قالت له اشترني فانا رقيقة فاشتراها اعتمادا
على صدقها انها رقيقة له الرجوع عليها بالثمن ان كان
البايع غايبا غيبة منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع
عليه بذلك اذا ادته سيل عن البايع والمشتري
اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البايع اكثر مما اقر به
المشتري ولكل منهما بينة فتقدم بينة البايع ام
بينة المشتري اجاب تقدم بينة البايع سيل عن
الذمي اذا اشترى عبدا مسلما او جارية مسلمة هل
يصح شراوه ويبقى في ملكه او لا اجاب نعم يصح شراوه
ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه اجاب عن البيع
بالتعاطي من غير ذكر الايجاب والقبول في الخسيس
والنفيس هل يصح في النفيس ام في الخسيس فقط
اجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس سيل عن شخص
ساوم شيا ليشتريه ثم ادعى انه ملكه وله بينة به فهل
تسمع دعواه وبينته اجاب لا تسمع دعواه وتقبل بينته

طلب

سيل عن رجل تعدى على مال الغير واشترى به شيا لنفسه فهل
يملكه اجاب نعم يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظيره [illegible]
سيل عن النصراني اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطيها
بلا استبرا اجاب نعم له وطوها بلا استبرا سيل عن اجر عقارا
او عبدا ثم باعه وتسلمه المشتري بحضرة المستاجر في غيبة
الموجر وادعى الاجارة على المشتري هل تسمع دعواه عليه
وتقبل بينته اجاب نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل
بينته عليه بالتواجر السابق على البيع واذا ثبت يوخذ
العين من المشتري وتسلم للمستاجر حتى ينتهي مدة اجارته
سيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري على الثمن هل يصح ابراوه
اجاب نعم يصح ابراوه ويضمن الثمن للموكل سيل عن السمسار اذا
باع السلعة باذن المالك وامتنع عن استيفا الثمن من المشتري
هل يجبر عليه او لا اجاب ان باع باجر يجبر عليه وبغير اجر
لا يجبر ولكن يقال له وكل المالك باستيفا الثمن سيل عمن
اشترى ارضا او دارا ببلد من اخر والمبيع في بلد اخرى وبين
البلدتين مسافة يوم واكثر وخلا البايع بين المشتري
والمبيع ليتسلمه فاعترف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك
ويكون قبضا اجاب لا يصح ذلك ما لم تمض مدة يتمكن المشتري
من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك سيل عن

البايع اذا قبض الثمن ثم جا الي المشتري واراد ان يرد عليه
شيا منه زاعمًا انه غاس وانكر المشتري ان يكون ذلك
من دراهمه فهل القول للبايع ام للمشتري اجاب ان اقر
باستيفاحقه لايقبل قوله ولايلزم المشتري عوض ذلك
ولكن ان طلب يمين المشتري علي نفي العلم يجاب فان انكرها
لزمه الرد سيل عن زرع مشترك بين رجلين باع احد
نصيبه بدون رضا شريكه هل يصح البيع ام لا اجاب لايصح
البيع سيل عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض
بافة سماوية او بفعل البايع هل ينفسخ اجاب ينفسخ
البيع ولاشي علي المشتري من الثمن سيل عن شرا البيض
الذي يكسبه المقامر من بعضهم او البندق هل يجوز ام لا
اجاب لايجوز شراوه سيل عن رجل باع عبدا فبعد مدة
ادعي انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته اجاب
نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سيل عن حل بيع المعيب
كالقصب والجزر والبصل هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سيل
عن شخص اخذ من تاجر قماشا علي سوم الشرا فهلك عنده
هل يضمن الثمن او القيمة اجاب ان عين له الثمن عند الاخذ
يضمن قيمته وان لم يعين لايضمن وكذا ان عين له البايع
الثمن ورضي به يضمن قيمته سيل عمن يملك فسخ البيع والا جارة

في المرهون اجاب يملكه القاضي بمرافعة المشتري او المستاجر
للراهن بطلب التسليم سيل عن بيع المرهون هل هو صحيح ام غير
صحيح اجاب البيع موقوف علي اجازة المرتهن سيل عن رجل
اشتري من اخر سلعة بثمن معلوم فتراضيا بعد ذلك
علي اجل اخر بعد الاول فهل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح
ذلك سيل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف
فيها الورثة بالبيع هل ينفذ ام لا اجاب لاينفذ البيع ان كانت
الديون مستغرقة للتركة الا برضا الغرما وان لم تكن
مستغرقة ينفذ البيع وياخذ الغرما ديونهم من الورثة
سيل عن رجل اشتري امة وولدت منه فادعي عليها
بايعها انه اعتقها قبل البيع واقام بينة علي ذلك فهل تقبل
ويجبر البايع علي رد الثمن اولا وما الحكم في الجارية اجاب
نعم تقبل البينة ويجبر البايع علي رد الثمن للمشتري وتصير
الجارية حرة سيل عن مسبحة بين شريكين باع احدهم
حصته لاجنبي بثمن معلوم بدون رضا شريكه هل يجوز
البيع ام لا اجاب لايجوز البيع سيل عن رجل اشتري من
اخر جميع ما في حانوته من قماش من غير تعيين هل يصح البيع
ام لا اجاب نعم يصح فان كان معلومًا عند المشتري لاخيا
له والا له الخيار اذا راه ان شا رضي وان شا رد

سيل عن شخص راي ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له
ما ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه وخاطه فطالبه بالثمن
فقال له ما اعطيك الا اقل مما سميته لي فهل له ذلك
ام يلزمه تمام ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له من الثمن
لان اخذه منه والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن سيل عن
اشتري ارضا على ان ليس عليها شي من المغارم فوجد
عليها جماعة الديوان ومغرما للعربان هل له الفسخ فسخ
البيع ام لا اجاب نعم له ان يفسخ البيع ويرد على البايع
سيل عمن باع شيا من اخر بثمن معلوم موجل وشرط ان
يرهن تحت يده علي الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح
ام فاسد اجاب البيع صحيح سيل عن رجل باع من اخر
سلعة بفلوس رايجة وقبضها وسلمه السلعة ثم
اذن ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا هل
للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس
ولا يلزمه غيرها سيل عن الصح للبايع اذا اغر المشتري
بان قال له متاعي يساوي الثمن الفلاني او قيمته كذا
فاشتراه ظانا صحة قوله فظهر غلافه هل له رده عليه
ام لا اجاب نعم له رده عليه ان شا سيل عمن باع ارضا له
وفيها اشجار لم تذكر في البيع هل هي للبايع ام للمشتري اجاب

هي

هي للمشتري لدخولها في بيع الارض بطريق التبعيه سيل عمن باع
شيا ولم يشرط البراة من العيوب في صلب العقد ثم قال المشتري
بعد البيع ابراتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرا البايع من
العيوب اجاب نعم يصح ذلك ويبرا البايع من العيوب سيل عمن
ادعي علي اخر بشي واقام بينه فباعه المدعي عليه قبل القضا به
للمدعي هل ينفذ بيعه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه سيل عن السلم
في الكيزان المتخذة من الخزف هل يجوز اجاب نعم يجوز ان بين
نوعا لتفاوت احاده سيل عن السلم في البادنجان عددا هل يصح
ام لا اجاب نعم يصح لانه عددي متقارب سيل عمن باع شيا
واخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم احال غريما له علي المشتري
بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع
ام للبايع حبسه حتي يوفي المشتري الثمن للمحتال اجاب
للبايع حق حبس الرهن وللمشتري اخذه منه سيل عن شخص
اشتري عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرده
به ام لا اجاب نعم يكون عيبا يرد به سيل عمن باع مال
ولده الصغير لمصلحة فادعي الولد بعد بلوغه علي المشتري
ان الاب باع منه باقل من القيمة وقال المشتري اشتريته
بقيمته حالة البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري
طول المدة فان اقام بينة فالبينة للزيادة تقدم سيل عن

بيع القرد هل يجوز سيل نعم يجوز والله اعلم سيل عن رجل اشتري
جارية على انها ثيب فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن والاخيار
للبايع ام له الخيار اجاب نعم تكون بالثمن والاخيار للبايع
سيل عن الاقالة من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام
لا اجاب ان باع باكثر من القيمة لا يجوز سيل عن باع شيا بشرط
الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص ام لا
اجاب لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان
يبيع المبيع من اخر فيجوز وينقض البيع الاول سيل اذا
كان الخيار في البيع للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة
الاخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينقض البيع ام لا اجاب ليس
له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينقض البيع ما لم يرض الاخر
ومدة الخيار سيل عن باع من اخر شيا وسلمه له ومضي على
ذلك مدة فقال البايع للمشتري انت بالخيار ثلاثة
ايام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ام لا سيل
نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ذكر في البحر
سيل عن اشتري قمحا او دقيقا واستهلك بعضه بالا
لا بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقي والرجوع
بنقصان عيب ما تصرف فيه بالاكل اجاب نعم يرد ما بقي بحصته

اجاب

د

ي

اجاب

كل

من الثمن

٤٨

من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه سيل عن الذمي
اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقي في خدمته ام يجبر على
بيعه اجاب يجبر على بيعه سيل عن اشتري سلعة بثمن معلوم
من الفلوس الرايجة الي اجل معلوم فقبل مضي الاجل ابطل
ولي الامر التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار
التعامل بغيرها هل يلزمه ما وقع العقد عليه من الفلوس ام
بما صار التعامل به اجاب يلزمه قيمة تلك الفلوس يوم البيع
من الذهب والفضة سيل عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن
ثم اختلف البايع مع المشتري في الثمن هل يتحالفان ويرجع
الي القيمة اجاب لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع
يمينه سيل عن الاب او الوصي اذا باع شيا من مال الصغير
بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل
الخيار ام ينتقل الخيار الي الصغير اجاب نعم ينتقل الخيار الي
الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ وان رده بطل
سيل هل يشترط معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري
به اجاب يكفي معرفة المشتري به سيل عن اشتري دارا
في غير بلد العقد او ارضا وخلي البايع بين المبيع والمشتري
ليتسلمه هل تكون قابضا للمبيع بالتخلية ام لا اجاب ان
كان محل المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض

الحقيقي في الحال يكون قبضًا والا فلا سيل اذا باع احد الشريكين
الشريك في البنا والغراس في الارض المحتكر حصته من اجنبي هل
يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك سيل عن
بيع البادنجان او البطيخ او الثمار وقد ظهر بعضه دون البعض
هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر اجاب نعم يجوز البيع ويجعل
الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعًا قال مولانا وشيخنا
واستاذنا المرتب لهذه الفتاوي وهذا خلاف ظاهر الرواية
افتى به بعضنا تسهيلًا للامر على الناس اما في ظاهر الرواية
فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في العمادية والخلاصة وغيرهما من
الكتب المعتمدة سيل عن اشترى شيا لم يره وهو موجود
هل له الخيار اذا راه ام لا اجاب نعم له الخيار والله اعلم سيل
عن اشترى عبدًا على ان يحسن الخياطة فوجده لا يحسن الخياطه
هل له رده ام لا اجاب له رده ان شا سيل عن بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما او بيع البيضة بالبيضتين او النفاحة
بالنفاحتين هل يجوز اجاب نعم يجوز سيل عن شخص يريد
شرا عبد غايب فكتب كتابًا اشتريت عبدك فلان بكذا
فقال عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك
ام لا اجاب نعم يتم البيع بذلك ويلزم سيل عمن اشترى
دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له

الرد ام لا اجاب نعم له الرد سيل عمن اشترى شيا فوجد به عيبًا
قبل قبضه فقال للبايع رددته هل يرتد ام لا اجاب نعم يرتد برده
والله اعلم سيل عن السلم في الدقيق كيلًا او وزنا هل يجوز ام لا
اجاب نعم يجوز سيل عمن اشترى جارية فوطيها ثم وجد بها
عيبًا هل له ردها سوا كانت بكرًا او ثيبًا ويرجع بنقصان
العيب اولا اجاب لا يجوز والله اعلم سيل عمن اشترى
شجرة للقرار هل يدخل ما تحتها من الارض في البيع ام لا
اجاب نعم يدخل سيل عن رجل اشترى جارية وولدت
منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها واخذ
الولد وبماذا يرجع المشتري على البايع اجاب له اخذ
الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن
وبقيمة الولد يوم الخصومة سيل عمن اشترى جارية
ومكثت عنده مدة ثم باعها من اخر فوجد بها عيبًا قديمًا
فردها عليه بقضا القاضي فهل له ان يردها على بايعها
ام لا اجاب نعم له الرد على بايعها حيث لم يطلع قبل
التصرف بالبيع سيل عن رجل اشترى جارية على انها
بكر فوجدها ثيبًا هل له ردها ام لا اجاب له الخيار ان
شا اخذها بجميع الثمن وان شا ردها سيل اذا اختلف
البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما

اجاب القول للمشتري في عدم تغيبه سيل عن بيع جلد الاضحية
هل لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا اعصابه
او من في خدمته ام لا اجاب ليس له ذلك وانما يتصدق به او
بثمنه او ينتفع به في المنزل سيل عن اشتري فرسا
او بغلا مسرجا فابي البايع ان يسلمه السرج مع الفرس
هل يدخل في البيع ويجبر علي دفعه للمشتري ام لا اجاب
لا يدخل السرج في البيع فكذا اللجام سيل عن شخص دفع
الي الدلال سلعة ليبيعها له فعرضها علي التجار بالسوق فسا
شخص منهم بثمن معلوم وتركها عنده وذهب ليشاور صا
فامره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه فلم يجده
هل يضمن الدلال قيمة السلعة ام لا اجاب لا يضمن علي الصحيح
سيل عن اشتري بقرة من اخر علي انها تحلب في كل يوم
كذا رطل من اللبن هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع فاسد
سيل عن اشتري شيا لم يره ومات قبل الرؤية
هل لوارثه خيار الرؤية ان شا اخذ وان شا رده كما
لمورثه اجاب ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع
بموت مورثه سيل عن رجل اشتري جارية وقلب
جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم
يعجبه هل له ردها ام لا اجاب نعم له ردها ان شا سيل

ومنه … حبها

عن

عن السلم في الجلود هل يصح عدداً ام لا اجاب لا يصح والله اعلم
سيل عن اشتري عبدا فوجده خصيا هل رده ام لا اجاب
نعم له رده والله اعلم سيل عن السلم فيه اذا انقطع بعد حلول
الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه
وينفسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته واما رب
الدين المسلم الخيار ان شا فسخ وان شا انتظر الي حال
وجوده فان فسخ اخذ راس ماله لا غير سيل عن اسلم اخر
علي قمح وعينه جديدا عامه وعين باقي شروط السلم هل
يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور والله اعلم سيل
عن اشتري دقيقا فعجن بعضه وخبزه فوجده مرا هل
له ان يرد باقيه وياخذ حصته من الثمن وهل له الرجوع بنقصا
ما تصرف فيه ام لا اجاب نعم له ان يرد الباقي بحصته
من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه سيل عن الذمي اذا
له كان عبد كافر فاسلم عنده هل يبقي في خدمته ام يجبر
علي بيعه اجاب يجبر علي بيعه سيل عن رجل وكل اخر
في بيع شي فباعه من اخر فحضر له الموكل وطالبه بالثمن
في غيبة الموكل اجاب نعم له ان يمتنع من الدفع الي المو
ولكن ان دفعه اليه جاز وبري من الثمن سيل عمن
باع بقرة ولها تبيع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا اجاب

ن

كل

ثم يدخل في البيع بلا ذكر سيل عن اشترى بزر البطيخ
او الخيار وذكر له النوع الذي طلبه منه انه هو فزرع
فبان غيره فماذا يلزم المشتري والبايع اجاب يلزم
البايع رد الثمن ويلزم المشتري رد مثل البزر سيل
عمن دبر عبده وباعه من اخر ثم ادعى التدبير يريد ابطال
البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله
وتقبل الدعوى من العبد سيل عن اشترى ثوبا
وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجا
ليس له رده ويرجع بنقصان العيب سيل عمن اشترى
فرسا فوجد به سيل المخلاة عند اكل العلف هل له الرد بذلك
ام لا اجاب نعم له الرد بذلك سيل عمن اشترى جاموسا من
اخر في غيبة ابرها بعد ما راى شيئا منها وتسلمها فوجدها
تغيرت عليه هل له الاختيار في الاخذ والرد اجاب
نعم يثبت له الخيار في الاخذ والاخذ الرد سيل عمن
اشترى بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به الى
الاكل هل له الرجوع بثمنه اجاب نعم له الرجوع بحصته
من الثمن سيل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع وا
اذا باع واشترى هل يصح ذلك منه اولا اجاب
نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه او جده او وصيه

او الحاكم

او الحاكم سيل عمن باع دارا بها حايط مركب عليه جذوع
الجار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع له هل يكون
ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب ان لم يعلم وقت الشرا
له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد سيل
عمن باع شيئا من اخر ثم ادعى انه لغبن باعه بغير
امره هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه
سيل عمن اسلم اخر في قمح معلوم سلما شرعيا فبعد حلول
الاجل عوض المسلم اليه رب السلم في نظير القمح سلعا زايدا
عن راس مال السلم هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
ذلك سيل عن البايع اذا امتنع من الاشهاد على البيع هل يجبر
اولا اجاب ان رفعه الى الحاكم وراى ان يامره بالاشهاد
كان له ذلك وان احضر له شهود او طلب منه ان يقر بالبيع
بحضرتهما ليس له ان يمتنع سيل عمن اشترى عبدا وتسلمه
ثم اقر ان البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا
بينة هل يعتق العبد على المشتري باقراره اولا يعتق اجاب
نعم يعتق على المشتري باقراره سيل عمن اشترى جارية
من اخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت
هل له ان يردها على البايع اولا اجاب نعم له ان يردها
سيل عمن اشترى من اخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن

في غد تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع على هذا الحكم
صحيح اولا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه هل يبطل
البيع اولا اجاب نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور
ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع سئل عن السلم في الليمون
عددا هل يصح اذا ذكرت شرايط السلم اجاب نعم يصح
سئل عن اشترى ثوبا على انه مصبوغ بالملك فوجده
مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد لفساد
البيع سئل عمن اشترى سمنا في جرة وقبضها المشتري
وفمها مسدود ففتحها فوجد بها فارة ميتة فاراد رده
على البايع بذلك العيب فانكر ان يكون ذلك عنده هل
القول له او للمشتري اجاب القول للبايع سئل عن
رجل اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم من الفلوس النحاس
ثم ان البايع وجد المشتري في بلد اخر لا يتعامل فيها
بتلك الفلوس وطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعى
عدم وجود الفلوس هل يمهل الى ان ياتي له بالفلوس من
بلد العقد او يلزمه ان يغرم له قيمة الفلوس من معاملة
البلده التي صدر فيها الطلب وما الحكم اجاب يلزمه ان
يغرم له قيمة الفلوس من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب
سئل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع

بالدنانير



٥٢

بالدنانير الذهب هل يجوز اولا اجاب ان كان الثمن اكثر مما
في السوار من الذهب يجوز والا لا سئل عن رجل اشترى
من اخر حصته من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد ذلك
استحق اخر منها بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع
بالثمن اولا يبطل الا فيما استحق ويرجع بقدر ثمنه اجاب
يبطل البيع فيما استحق ويخير في اخذ الباقي بحصته من
الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكامل
الثمن سئل عمن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزوا
هل له رده ام لا اجاب نعم له رده سئل عمن اشترى من اخر
سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البايع
قبل تسليمه هل يسقط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن
ما تسلمه اولا اجاب ان كان بفعل البايع سقط عن
المشتري حصة النقصان من الثمن وخير في الباقي ان شا
اخذه بحصته من الثمن وان شا تركه سئل عن اشترى
من اخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع والمشتري قبل
قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول
لمن اجاب القول لورثة المشتري في مقدار الثمن سئل
عمن اشترى نخلا بشرط القطع فغاب وتركها مدة كبيرة
حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فاراد قطعها بعد

في

ذلك وامتنع البايع من تمكينه منه لكون ان القطع يضر بالارض
هل للمشتري القطع ولو بلا رضا البايع او للبايع منعه
ونقض البيع **اجاب** للبايع منعه ونقض البيع ودفع الثمن
اليه ان كان قبضه منه وكان القطع يضر بالارض والشجر **سئل**
عمن اشتري دارا فظهر انها موجرة علي الغير هل له الفسخ
اولا واذا رضي هل له الاجرة او للموجر ومتي يسوغ له التسليم
اجاب نعم له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا الحاكم بالمرافعة
اليه وان رضي فلا يسوغ له التسليم الا بعد غاية المدة والاجرة
للموجر لا له **سئل** عمن اشتري من اخر عبدا وتسلمه فبعد
مدة ساومه اخر عليه ليشتريه منه فاتفقا علي بيعه
منه واخبره انه لا عيب فيه فبدا له ان لا يشتريه فوجد
المشتري به عيبا كان عند البايع فاراد رده عليه فتمسك
باخباره بانه لا عيب به وبعد ذلك رضي فيه بالعيب
هل يمتنع الرد بذلك او له الرد عليه بذلك العيب **اجاب**
نعم له الرد بالعيب الحادث عند البايع مالم يرض به صريحا
او دلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد
به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس **سئل** عمن
اشتري شيا ووجد به عيبا فقال له المشتري ان لم
ارده عليك اليوم والا فقد رضيت به ففات اليوم وطلب

رده

رده بعده هل له رده اولا **اجاب** نعم له رده مالم يرض بالعيب
او يحصل منه ما يدل علي الرضا ولا يمنع من ذلك القول المذكور
سئل عمن اشتري ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا هل له
رده اولا **اجاب** ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص الثمن
سئل عن شخص دفع لدلال جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال
لاخر لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة اولا
اجاب تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين
او من جانب المشتري والا فلا **سئل** عمن اسلم اخر في قناطير
من المجوخ الموصوفة حديثة عامها واستوفا في العقد شروط
الشرعية ومضت المدة وطالبه بذلك هل السلم المذكور
صحيح ويلزم بدفع المسلم فيه او غير صحيح **اجاب** السلم المذكور
غير صحيح **سئل** عمن اشتري من اخر شيئا معلوما عندهما
في غير مجلس العقد وذهب ليتسلمه من وكيل البايع فسلمه
البعض وحضر الى البايع واخبره بذلك فادعي انه تسلم
الكل بجميع الثمن هل القول قول المشتري فيما قبضه من البايع
ويلزمه من الثمن بقدره او القول للبايع وما الحكم **اجاب** القول
للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه
من الثمن بقدر ما قبضه **سئل** عمن اشتري من اخر سلعة بثمن
معلوم ومضي الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد ما نظر

المشتري في المبيع هل القول للبايع في الثمن او للمشتري وليس
هناك بينة تشهد بالثمن اجاب القول للمشتري بيمينه سيل
عن شخص باع اخر فرسًا على انها حامل فظهر خلافه هل له الرد
اولا اجاب نعم له الرد بعدم صحة البيع سيل عن رجل عليه لاخر
دين في ذمته من القمح فاشتري ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة
يدفعه له في وقت معين هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك
الا مقبوضًا قبل الافتراق من مجلسهما سيل عن باع شيًا من
اخر وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول
او الثاني اجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف
على رضا الاول ان اجازه نفذ وان رده بطل سيل عن
السلم في الرقيق اذا سمي جنسه وعمره وطوله كما يفعله
الجلابة هل يصح ام لا اجاب لا يصح والله اعلم سيل عن اشتري
عبدا فوجد له سبعة اصابع هل له رده ام لا اجاب نعم له رده
بذلك سيل عن السلم في الفلوس عددًا هل يجوز اجاب نعم يجوز
العقد سيل عن اشتري شيًا ووجد به عيبًا فلم يرده
فورًا وسكت مدة واراد رده على البايع هل له ذلك
ام يسقط حقه من الرد بالتاخير اجاب لا يسقط حقه
من الرد بالتاخير وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضا ولو طالت المدة سيل عن شخصين بينهما زرع

مشترك

مشترك باع احدهما حصته من اجنبي قبل ان يدرك الزرع
هل يصح البيع اولا اجاب لا يصح البيع المذكور سيل عن البايع
والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع عند
المشتري القول لمن منهما وهل على واحد منهما اليمين
اولا اجاب القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب
البايع سيل عمن اشتري من اخر عبدًا وتسلمه وبعد مدة
ساومه اخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه منه
واخبره بانه لا عيب به فبدا له ان لا يشتريه فوجد
المشتري به عيبًا كان عند البايع فاراد رده فتمسك
باخباره للمساوم انه لا عيب به وبعد ذلك رضي
فيه بالعيب هل يمتنع الرد بذلك اوله الرد عليه بذلك
العيب اجاب نعم له الرد بالعيب الحادث عند البايع
ما لم يرض به صريحًا او دلالة ولا يمتنع من ذلك للاخبار
المذكور اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند
الناس سيل اذا اختلف البايع مع المشتري في مضي الاجل
بان قال البايع مضى الاجل واستحق المال وقال المشتري
لم يمض الاجل فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري
والله اعلم **كتاب الكفالة** سيل عن رجل له على اخر دين
وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه

فهل يبرا الكفيل بذلك ولاحظا من الكفالة ام لا يبرا ويطالبه
المحتال اجاب نعم يبرا الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال عليه
سيل عن شخص ضمن احضار اخر الي ثلاثة ايام ومتي مضت
المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي ويبرا
من احضاره اجاب نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرا من
ضمان النفس سيل عن جماعة من التجار سافروا بمركب ومعهم
احمال من قماش وغيره فهاج البحر عليهم وقوي الريح وخشوا
الغرق ان لم يلقوا اسبابهم او بعضها فالقوا بعضها في البحر
فما الحكم في ذلك هل يكون ما القي علي صاحبه ام علي الجماعة
اجاب اذا تراضوا علي الالقا فالغرم علي الروس سيل
عن شخص ضمن احضار اخر لاخر فحضر المضمون الي المضمون
له في غيبة الضامن هل يبرا من احضاره بعد ذلك اجاب
لا يبرا ما لم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان سيل
عن رجل كفل بالدرك في البيع فاستحق المبيع هل يطالب
الكفيل بالثمن ثم يطالب بمجرد الاستحقاق ام لا بد
من قضا القاضي علي البايع اولا بالثمن ثم يطالب
به الكفيل بعد ذلك اجاب لا يطالب الكفيل بالثمن
بمجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضا القاضي اولا
بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك سيل عن كفل

بنفس شخص الي مدة معلومة هل يصح ويطالب قبل مضي المدة
او بعدها اجاب نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة
سيل عن رجل له علي اخر دين وله كفيل ثم ان رب الدين احال
رجلا علي المديون برضاه هل يبرا الكفيل من الكفالة بذلك ام
لا يبرا او يطالبه المحتال بالكفالة اجاب نعم يبرا من الكفالة
بالحوالة المذكورة سيل عمن له علي اخر حق فطالبه به فقال له
شخص ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي غاب عليه فغاب
عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه اجاب
نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه سيل عن ضمن
اخر في غيبته ضمان ذمة فطالبه المضمون له بالقدر المضمون
فيه فنكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه
ام لا اجاب يلزمه لعدم ثبوت الدين علي المضمون سيل عن
العبد اذا لزمه بسبب الكفالة او غيرها مال هل يطالب
به في حال رقه ويدفعه عنه السيد ام بعد العتق
ولا شي علي السيد بسببه اجاب يطالب بعد العتق ولا شي
علي السيد بسببه سيل عمن له علي اخر دين فقال له شخص
الدين الذي لك علي فلان انا ادفعه لك هل يكون كفيلا
بذلك ام لا اجاب لا يكون كفيلا بذلك سيل عن رجلين

لهما دين على اخر ضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل الضمان
صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادى الى صاحبه بحكم الضمان
هل له الرجوع عليه بما اداه ام لا اجاب الضمان المذكور غير صحيح
وله الرجوع عليه بما اداه له بحكم الضمان سئل هل تصح الكفالة
بالمجهول اجاب نعم تصح الكفالة والله اعلم سئل عن الكفيل اذا
طالبه رب الدين بدينه ورسم عليه هل له ان يطالب الاصيل
ويرسم عليه ام لا اجاب ليس له مطالبة الاصيل قبل الاداء
عنه ان ضمنه باذنه الا انه اذا لازمه رب الدين ورسم
عليه بسببه ان يلازم الكفيل حتى يكلفه تخليصه منه
سئل عمن ادعى عبدا انه ملكه ولم يصدقه واضع اليد على
دعواه وخرج ليحضر بينته فكفل شخص بنفس العبد فمات
قبل البينة هل يبرا الكفيل ام لا اجاب لا يبرا ويضمن قيمته
لمستحقه سئل عن رجل قال لاخر مهما بعته من فلان فالثمن
علي هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا اجاب تكون كفالة صحيحة
سئل عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار الغريم فادعى
انه غائب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل قوله
في ذلك بمجرده ويمتنع الطلب عنه مادام غائبا في ذلك
او لابد ان تثبت عند الحاكم ذلك بالبينة اجاب لابد ان

يثبت

يثبت عند الحاكم بالبينة او يكون موصلا في علم الحاكم فان اثبت
يؤجل مدة الذهاب والاياب ويوثق منه بكفيل بالنفس فان
احضره والا حبس سئل عمن ادعى على اخر مالا بطريق الكفالة
عن فلان فانكر واقام عليه بينة به ثم اقر المدعي انه لا حوالة
قبل الاصيل هل يبرا الاصيل والكفيل بذلك ام لا اجاب
نعم يبرا الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل سئل عن رجل له على اخر دين شرعي
وبه كفيل هل له الطلب بالدين على الاصيل والكفيل وحبسهما
عليه ام لا اجاب نعم له ذلك سئل عن رجل ضمن اخر
في غيبته في القدر الذي عليه لفلان وقدره كذا وقبل
المكفول له الكفالة على ذلك ثم حضر رب الدين
هل يقبل بينته ويبرا عن الدين وكذا الكفيل اجاب
نعم تقبل بينته ويبرا هو خاصة ولا يبرا الكفيل الا ان
يثبت انه وفاه بعد الكفالة سئل عن المديون اذا
احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه
في ذلك هل يصح الضمان ويطالب ايهما شاء اجاب
نعم يصح الضمان وله ان ياخذ المال من ايهما شاء
سئل عن رجل ضمن اخر في دين عليه ثمن مبيع او اجرة
لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله على الكفيل الى مدة

معلومة هل يصير مؤجلا عليه وحده وعلي الأصيل حالا ام مؤجلا
عليهما اجاب يصير مؤجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي
سئل عن كفل اخر فيما يقر به لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك
بمقتضى اقراره ام لابد من ثبوته اجاب نعم يكون ضامنا لما
اقر به سئل عن ضمن احضار اخر لشخص فقبل ان يحضره له قال
لا حق لي قبل المضمون هل يبرا من احضاره اولا يبرا
اجاب نعم لا يبرا وعليه تسليمه سئل عن المريض اذا ضمن
اخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح ويوخذ المال
من تركته اولا اجاب نعم ضمانه صحيح ويوخذ المال من تركته
ثلث ماله سئل عن الكفالة بالقرض الي اجل هل تصح
وتكون موجلة علي الكفيل دون الاصيل كتاب
الحوالة سئل عن رجل احال رجلا بمال عليه علي ان للمحتال
بالخيار هل يجوز الحوالة اولا اجاب نعم تجوز سئل اذا
شرط المحتال في الحوالة انه متي شا رجع علي المحيل هل
تصح الحوالة والشرط اجاب نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال
بالخيار يرجع علي ايهما شا سئل عمن احتال علي اخر بمال
حوالة شرعية بشرط الخيار له علي انه متي شا رجع علي
المحيل هل الشرط جايز معمول به وله الخيار في مطالبة
المحيل والمحال عليه ام لا اجاب نعم الشرط جايز وله الخيار

في

ومطالبة ايهما شا اجاب عمن باع واخذ رهنا من المشتري
عن الثمن ثم احال غريما له علي المشتري بالثمن ورضيا بالحوا
هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبايع حبسه حتي يوفي
المشتري الثمن للمحتال سئل للبايع حبس الرهن حتي يصو
وللمشتري اخذه منه سئل ايضا لو احال المشتري البايع
علي غريم له بالثمن هل له اخذه الرهن ام للبايع حبسه
حتي يستوفي حقه اجاب للبايع حبس الرهن حتي يستوفي حقه
سئل عن شخص باع من اخر شيئا واحال بثمنه شخصا اخر
حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة ام لا اجاب
لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ
للمحتال ويرجع علي المحيل بنظيره سئل عن شخص احتال
بدين له علي اخر برضاه فطالبه به فادعي الفقر واثبته
بطريقة الشرعي هل له الرجوع علي المحيل بدينه اولا
اجاب نعم له الرجوع علي المحيل بدينه سئل عن رجل
اشتري من اخر شيئا بثمن معلوم وتسلم المبيع وطا
البايع بالثمن فادعي انه احال به علي فلان الغايب
واقام بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في
غيبة المحال عليه ويقضي بلزوم المال واذا حضر
وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الي انكاره ولا يحتاج

الى اعادة البينه اجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة
المحتال عليه وتقضي بلزوم المال عليه ولا عبرة بانكاره اذا
حضر ولا احتياج الى اعادة البينه والله اعلم كتاب الوكاله
سئل عن شخص وكله اخر في قبض حق على اخر فقبضه ودفعه
فانكر فهل يكلف الى بينة ام يصدق اجاب يصدق بيمينه
في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه سئل عن شخص وكل اخر
في قبض مبلغ من اخر فمات الموكل وطلب الورثة الوكيل
بما قبض لمورثهم فادعى دفعه له في حال حياته فهل يصدق في
الدفع له ببينة او بيمينه اجاب لا يصدق في ذلك بيمينه
ولا بد من بينة تشهد له بالدفع سئل عن مديون احال رب
الدين على اخر بدينه ورضي المحال عليه بالحوالة ومات فقيرا
هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع
عليه ان مات فقيرا والله اعلم سئل عمن وكل اخر وكالة
دورية بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني وكلما عزلتك
فانت وكيلي فاراد عزله هل يملكه ام لا اجاب نعم
يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المعلقة
ورجعت عن الوكالة المنجزة سئل عن الوكيل اذا عزل
نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل او لا ينعزل وتصرفه
صحيح حتى يعلم الموكل بعزله اجاب لا ينعزل بمجرد عزله نفسه

وتصرفه

وتصرفه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله سئل عن الوكيل
بقبض الدين او العين اذا ادعى دفع ذلك لموكله هل يصدق
بيمينه ام لا بد من بينة مع انكار الموكل اجاب يصدق بيمينه سئل
عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او غيرهما وامتنع من فعله
هل يجبر عليه او لا اجاب لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سئل
عمن ادعى على اخر بدين لموكله فاعترف به وادعى دفعه لموكله
وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى ان يحضر البينة
او يؤمر بالدفع الى الوكيل اجاب يؤمر بالدفع الى الوكيل وان
حضرت بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل
والا يحلف الوكيل سئل عن الامين في المال كالوكيل والوديع
والشريك اذا ادعى ايفاءه بحضرة شهود في مرض موته او تلفه
ومات بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا اقاموا البينة اجاب
اذا طولبوا الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى
مستحقه قبل موته واقاموا بينة على اقراره بذلك
او على اقراره بالتلف تقبل ويبرؤون بمجرد ذلك سئل عن شخص
وكل اخر في قبض دين له على مديونه فتهاون حتى تسحب
المديون من البلد هل يلزم الوكيل بحبسه ام لا اجاب
لا يلزمه بسبب ذلك سئل عن رجل وكل اخر رجلا في [illegible]
اخرى فات المديون فهل المطالبة على الورثة في تركته بذلك

الوكالة ام يحتاج الي توكيل اخر اجاب نعم له المطالبة علي الورثة
لتوقفه من تركة مورثهم ولا احتياج في ذلك الي توكيل اخر
سئل عن دفع له دلال شيئا ليبيعه له فطالبه به فادعي
رده عليه هل يصدق بيمينه او ببينة اجاب يصدق بيمينه
سئل عن دلال دفع لاخر سلعة يريد ان يشتريها فاخذها
وهرب هل يضمنها اجاب لا يضمنها مع الاذن له من المالك
بالدفع الي من يريد الشرا سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابري
المشتري عن الثمن هل يصح ابراوه اجاب نعم يصح ابراوه ويضمن
الثمن للموكل والله اعلم سئل عن شخص امر اخر ان يدفع عنه
لفلان قدرا معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك
عليه فادعي المامور الدفع وصدقه الامر فجا اليه رب
الدين وطالبه بدينه وانكر قبضه من المامور فقضي له القاضي
بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع علي المامور بما دفعه
له ام يمنع من ذلك تصديقه علي دفع المال لرب الدين
اجاب نعم له الرجوع علي المامور ولا يكون تصديقه مانعا
له من الرجوع عليه بالمال سئل عن شخص عليه دين لاخر فاذن
لرب الدين ان يدفعه الي زيد فادعي دفعه اليه وهو
ينكره فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة شرعية
تشهد له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بل لا بد له من

ببينة

بينة عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين والله اعلم
سئل عمن ادعي علي اخر بطريق الوكالة عن غايب وانه يعلم وكالته
فانكر هل يحلف علي علمه بالوكالة اجاب نعم يحلف بطلب الوكيل
اذا ثبت سئل عن ادعي علي اخر لموكله بدين شرعي فاعترف به وادعي
دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه علي العلم هل يحلف
ام لا اجاب لا يحلف الوكيل علي العلم ويؤمر بدفع الدين اليه
ويتبع الموكل سئل عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال
وعليه دين طولب به وامتنع عن ادائه فهل يحبس عليه ام لا
اجاب ان امره الموكل بالدفع فيحبس وامتنع عن ادائه
او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم يكن فلا يحبس سئل اذا
صدر اشهاد علي جماعة في حادثة وكتب الموثق وكلوا في توبته
وطلب الحكم به كل مسلم يحضر الشهود الي الحاكم ونصبوا وكلا
وقبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور ام لا
اجاب لا يجوز ذلك لانه للمجهول سئل عن ادعي علي اخر بدين
لموكله فاعترف به وادعي دفعه لموكله وبينته غايبة
ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الي ان يحضر البينة او يؤمر بالدفع
الي الوكيل اجاب يؤمر بالدفع الي الوكيل وان حضرت بينته
اقامها علي الوكيل قبل الدفع او علي الموكل والا فيحلف الوكيل
سئل عن شخص له علي اخر دين فقال له من جاك بالعلامة

عي

توكيل

خ

الفلانية فادفع اليه مالي بحاه شخص وذكر العلامة الفلانية
فدفع له هل يبرا ام لا **اجاب** لا يبرا مع عدم التصديق بوصول
الدين من المرفوع اليه **سُيل** عن شخص طالب اخر بسلم معلوم
فقال له انظر صيرفياً ينقدها لك هل يكون ذلك اقراراً
منه ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك اقراراً منه **سُيل** عن رجل
وكلته امراة في التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز والله اعلم **سُيل** عن وكل اخر في الدعوي علي فلان
بدين فادعي عليه واثبت الحق عليه هل يملك قبض المدعي
الدين منه بحكم التوكيل المذكور ام لا **اجاب** لا يملك عند زفر
وعليه الفتوي **سُيل** عن رجل دفع الي اخر مالاً ليدفعه الي
اخر فادعي دفعه اليه ولم يصدقه الامر ولا المامور بالدفع
اليه هل القول للموكل ام لهما **اجاب** القول للوكيل بيمينه
في الدفع في حق براة نفسه **سُيل** عن الوكيل اذا ادعي
دينا علي اخر لموكله فاقر به وادعي الموكل ابراه منه
ولم يصدقه الوكيل وطلب يمينه انه ما يعلم بالابرا
هل يحلف ام لا **اجاب** لا يحلف ويومر بالدفع اليه الي ان
يثبته بطريق شرعي **سُيل** عن رجل دفع لاخر مبلغاً ليوصله
الي فلان بالمحل الفلاني ثم ان المامور دفع المبلغ الي
اخر وامره بالدفع الي فلان المذكور فضاع المبلغ منه

بلا تفريط

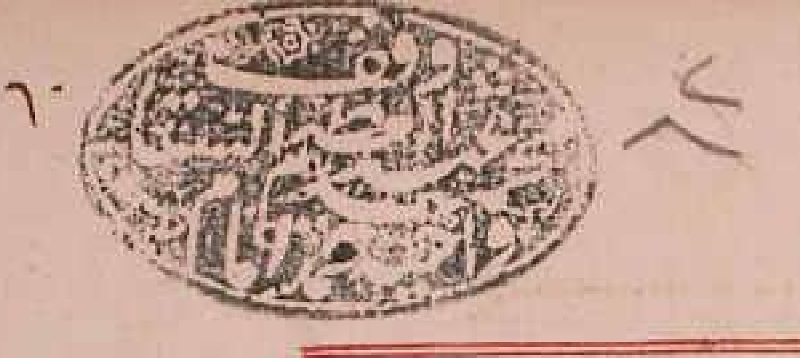
بلا تفريط هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن والله اعلم **سُيل** عن رجل
وكل اخر بطلاق امراته فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا
اجاب لا يجبر والله اعلم **سُيل** عمن قال لاخر وكلتك في جميع اموري
هل له ان يطلق زوجته او يقف عقاره **اجاب** ليس له ذلك **سُيل**
عن صبي وكله رجل في طلاق امراته فطلقها الصبي عن موكله هل
يقع عليها الطلاق ام لا **اجاب** نعم تطلق امراة الموكل **سُيل** عمن قال
لاخر اذا جاء غد فانت وكيلي في كذا هل يكون وكيلاً في الغد **اجاب**
نعم يكون وكيلاً عنه فيما سماه له **سُيل** عن وكل اخر في بيع عين
فباعها الوكيل من اخر له علي الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن
قصاصاً وهل يشترط في ذلك رضا الموكل اولا **اجاب** نعم
يصير الثمن قصاصاً بدون رضا الموكل **سُيل** عن الوكيل بالشرا
اذا اقال البايع بدون علم الموكل هل تصح اقالته اولا **اجاب**
لا تصح اقالته **سُيل** عن امر اخر ان يشتري له قماشاً علي سوم
الشرا واعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده علي الوكيل
فهلك عنده قبل ان يرده علي صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل
او الموكل **اجاب** يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها
علي الموكل الا ان امره بالاخذ له علي السوم فيرجع عليه
سُيل عن وكل اخر بشرا شي فاشتراه وسلمه اليه ثم
الموكل راي به عيباً هل له رده علي الوكيل او علي البايع

اجاب له رده على الوكيل والوكيل برده على البايع سيل عن
وكل احدا في جميع اموره فاعتق عبده او وقف داره هل
يصح ذلك من الوكيل اولا اجاب لا يصح ذلك من الوكيل سيل
عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلته ببيعه
بالقدر الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه
فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل سيل عن شخص دفع لاخر
سلعة ليبيعها له بالبلدة الفلانية ويأتي له بالثمن فباعها
واحضر له الثمن ودفعه له فمات بعد مدة فطالبه وارثه
بالثمن فادعى دفعه لموكله هل يقبل قوله في الدفع له بيمينه
اولا بد من ثبوته اجاب لا يقبل قوله في الدفع له حال حياته
ولا بد من الثبوت سيل عمن دفع له اخر شيا ليبيعه
له فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام لا اجاب
يصدق بيمينه سيل عن الوكيل اذا عزله الموكل في غيبته
ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح عزله اولا
ويبطل تصرفه اولا يصح اجاب لا يصح عزله وتصرفه صحيح نافذ
حتى يعلم سيل عمن وكل اخر وكالة دورية بان قال
له وكلتك في الشي الفلاني وكلما عزلتك عنه فانت
وكيلي فيه فاراد عزله هل يملكه ام لا اجاب نعم يملك
عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المعلقة ورجعت

عن الوكالة المنجزة والله اعلم **كتاب القضا**
سيل عن امراة ادعت على زوجها على الصداق ونفقتها
المقررة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر
عن ذلك وهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بالاعسار
عن ذلك اجاب ان القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك
ولا بينة عليه ما لم يثبت غناه سيل عن قاضي تولى القضا
بشفاعة شخص عالم او امير هل ينفذ اقضيته ام لا اجاب لا تنفذ
والله اعلم سيل عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام
بينة به شاهدا واحدا ولم يكن عنده اخر يزكي فاختار
ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض اخر يرى الشاهد
واليمين هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك ما لم يسجل
الحاكم الحكم له سيل عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون
حكما اجاب نعم يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى
شرعية من خصم شرعي على خصم شرعي واستوفا المسوغات
الشرعية سيل عن القاضي هل يملك عزل نايبه بجنحة وبغير
جنحة اجاب نعم له ذلك والله اعلم سيل عن القاضي اذا
قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة البينة العادلة
ثم قال رجعت عن قضايي او ابطلت حكمي او ظهر لي
تلبيس الشهود علي هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه اولا اجا

لايقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه **سئل** عن الحاكم اذا اخبر حاكما
اخر بقضية هل يكتفي باخباره ويسوغ له الحكم بذلك
ام لابد من شاهد اخر معه **اجاب** لايكتفي باخباره ولا
بد من شاهد اخر معه **قال** مولانا وشيخنا واستاذنا
شيخ الاسلام المرتب قد تبع شيخنا في ذلك ما افتى به
سراج الدين قارى الهداية ولاشك ان هذا قول محمد رحمه
الله تعالى وان الشيخان قالا يقبل اخباره عن اقراره
بشي مطلقا اذا كان لايصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم
رجع عنه وقال لايقبل الا بضم رجل اخر عدل اليه وهو
المراد بقول من روى عنه انه لايقبل مطلقا ثم صح رجوعه
الى قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقرار
عن شي يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر
عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلها
وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى
كلامه **سئل** عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه
ولا يمتنع من ذلك الصمم ام يكون صممه مانعا للقضا
اجاب نعم يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم **قال**
مولانا واستادنا المرتب لهذه الفتاوى هذا هو الاصح
من الروايتين **قال** في الاختيار وكل من كان من اهل

الشهادة



الشهادة كان من اهل القضا وما لا فلا يجوز ولاية الصبي
والمجنون والعبد لانه لاولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من
الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والاطرش
يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم
وقيل لايجوز لانه لايسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده
فيضيع حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان
الاول وهو جواز تولية الاطرش هو الاصح والله اعلم
سئل عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام رب الدين
بينة بغناه فاي البينتان تقدم **اجاب** تقدم بينة رب
الدين **سئل** عن القاضي اذا انكر القضا في حادثة وقال
الشهود قضيت فالقول للقاضي ام للشهود **اجاب** القول
للقاضي ما لم ينفذ قضاؤه قاض اخر يخالف المذهب فحينئذ
القول للشهود **قال** مولانا المرتب المذكور وبهذا
التفصيل صرح في البحر **سئل** عن رجل سافر وغاب غيبة
منقطعة وله جارية لايجد من ينفق عليها وخيف عليها
الفساد هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها **اجاب** للحاكم
ان يبيعها ولا يزوجها **سئل** عن المديون اذا اطلقه القاضي
من الحبس بعدما ثبت عنده اعساره فادعى عليه اخر

ش

بماله وثبت عليه وادعي انه معسر هل يحبسه القاضي ام لا اجاب
لا يحبسه حتي يعلم غناه سيل عن المدعا عليه اذا قال للقاضي
اخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره
علي ذلك اجاب نعم يعزره علي ذلك سيل عن المدعي عليه اذا
انكر ولزمه ولازمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق
والعتاق هل يجبر الحاكم علي الحلف به اجاب لا يجبره علي
ذلك وان امتنع عن الحلف به لا يقضي عليه بالنكول سيل
عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد علي حكمه
في غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتي ان للشهود ان يشهدوا
عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم اخر لينفذ حكمه ام لا
اجاب لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته سيل
عن شخص عليه دين لاخر ورب الدين غايب في بلدة اخري
فحضر المديون الي القاضي واخبره ان رب الدين استوفا
منه او ابراه ويريد ان يتوجه الي تلك البلدة التي بها
رب الدين ويخاف ان يطالبه رب الدين بدينه وينكر
الاستيفا او البراة ولا بينة له هناك وطلب من
القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا
لقاضي البلدة هل يجيبه القاضي الي ذلك اجاب نعم يجيبه

تلك

القاضي

القاضي الي ذلك سيل عن القاضي اذا اقام مسخرا عن خصم
غايب ليس في ولايته هل يصح ذلك ام لا واذا حكم عليه
هل يصح الحكم ويسري علي الغايب اولا اجاب لا يصح ذلك ولا
يسري الحكم علي الغايب سيل عن شرايط القضا ما هي اجاب
شرايط القضا العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر
والنطق والسلامة عن حد القذف

كتاب الشهادات

سيل عن النصراني اذا شهد علي اليهودي او عكسه
هل يقبل اجاب نعم يقبل والله اعلم سيل اذا كان بين المسلم
والذمي عداوة بالغة لقبول الشهادة هل يقبل شهادته
عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادته عليه سيل عن الزوج اذا
طلق زوجته باينا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل
شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل سيل اذا ادعي المشهود
عليه الاكراه علي الاشهاد عليه وادعي صاحب الحق انه اشهد
عليه طايعا واقام بينة كل منهما البينة علي ما ادعاه فهل تقدم
بينة من منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق قال مولانا
العلامة المرتب لهذه الفتاوي تبع الشيخ في ذلك صاحب
القنية لكن قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية
وجينا كره وطوع افتينا فتقديم ذات الكره صحح الاكثر
وفي بعض الفتاوي وعليه الفتوي سيل عن شخص ادعي

على اخر بحق عند حاكم فاثبته عليه وحبسه ثم استوفاه
منه او اطلقه بلا استيفا فهل يكون ذلك مانعا من قبول
الشهادة شهادة المدعا عليه على المدعي او عكسه **اجاب**
لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة بينهما **سئل**
عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل يقبل ام لا **اجاب** نعم يقبل
والله اعلم **سئل** عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة
وزكي ثم شهد عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي
بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى **اجاب** ان كان العهد
قريبا يكتفي بتلك التزكية والا لا **سئل** عن الشاهد اذا
زكاه جماعة وشهد اثنان بالتجريح فهل تقدم بينة الجرح
على بينة التعديل **سئل** عن الرجل اذا طلق زوجته
طلاقا بائنا فشهد لها بشي على اخر وهي في العدة منه هل تقبل
شهادته لها ام لا **اجاب** لا تقبل والله اعلم **سئل** عن المدعى
عليه اذا انكر الحق المدعى به عليه فاقام بينة به واقام
المدعى عليه بينة بذلك على اقرار المدعي ان شهوده فسقة
هل تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا **اجاب**
نعم تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه **سئل** عن رب
الدين اذا شهد لمديونه بدين له على اخر بعد موته هل تقبل
شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل والله اعلم **سئل** عن الشاهد اذا
شهد عند الحاكم على خصمه بشي وقبله الحاكم فمات بعد
الادا قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته

ام

ام لا **اجاب** نعم للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت
المحكوم به عند الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد
الشاهد قبل الحكم **سئل** عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة
عند القاضي بعد ثبوت الحق هل يبطل القضا بذلك ام لا وهل
عليهما ضمان المال الذي شهدا به **اجاب** لا يبطل القضا
بذلك وعليهما ضمان المال الذي شهدا به سوا قبضه المقضي
له ولم يقبض صرح به في الخلاصة **سئل** اذا ادعى المشهود
عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما وانكرا
الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك ويحلفهما عليه هل
تقبل بينته او عليهما اليمين **اجاب** لا تقبل بينته عليهما بالرجوع
ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما **سئل** عن الشاهد اذا رجع
عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح رجوعه ام لا
اجاب لا يصح رجوعه **سئل** عن رجل دفع لاخر مالا على ان لا
يشهد عليه في حادثة فلم يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما
دفعه **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له على الوجه المذكور
ولا تقبل شهادة الشاهدين عليه في تلك الحادثة وغيرها
ولا على غيره الا بعد التوبة **سئل** عن الرجل اذا طلق امراته
بائنا فشهد لها بحق هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** نعم تقبل
قال شيخنا ومولانا الاستاذ المرتب لهذه الفتاوى

المصرح به في الغنية عدم قبول شهادته لمعتدته ولو من
بائن ونص عبارته بعد ان علم بعلامة صح شهد لبنت امرأته
او لمطلقته تقبل منه وهذا بعد انقضا العدة ثم علم بعلامة
صح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها
له انتهى فيحمل ما افتى به شيخنا علي ما اذا انقضت عدتها ويدل
عليه ما تقدم من افتائه بعد القول للمعتدة من بائن سئل
عن شاهدين شهدا بعتق عبد وقضي به ثم رجعا عن الشهادة
هل يضمنان قيمته اجاب يضمنان قيمته سئل عن الشاهدين
اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزمان هل يقبل شهادتهما
اجاب تقبل شهادتهما سئل عن الامير اذا تحمل الشهادة اشهادا
بين جماعة هل يجوز الشهادة علي شهادته اذا كان في البلد
وحكم بموجبها اجاب لا يجوز الشهادة علي شهادته اذا كان
في البلد سئل عن الشهادة علي الشهادة ما صفتها وهل تكفي
شهادة واحد علي شهادة واحد ام لا اجاب صفة الشهادة
علي الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد علي شهادة فلانا
انه يشهد علي فلان ابن فلان بكذا او علي اقرار وقال
لي اشهد علي شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد علي شهادة
واحد ولا بد من شهادة اثنين علي واحد او اثنين علي اثنين
سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنوا

بالرجوع

بالرجوع او لا اجاب نعم يضمنون سئل عن شاهدين شهدا بعتق
عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجع احدهما
هل عليه ضمان في ذلك او لا اجاب نعم يضمن نصف قيمة العبد
سئل عن تفسير العدل ما هو اجاب هو من تغلب حسناته
علي سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر علي صغيرة سئل عمن
ادعي علي اخر بدين واثبته عليه ببينته فاقام المدعا
عليه بينة بان الشهود قالوا ليس لنا عليك شهادة هل يقبل
ويمتنع علي المدعا عليه الدفع بموجب ذلك او لا اجاب لا يقبل
ويلزم المدعي عليه بدفع ما ثبت عليه للمدعي سئل عمن شهد عند
الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود امر كمرض او غيره يمنعهم
الحضور الي الحاكم الذي يريد صاحب المستند ايوصله بها
هل يجوز الشهادة علي شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم
الاول او لا اجاب نعم يجوز شهادة من شهد علي الحاكم ويقبلها
الحاكم الاخر ويمضي حكم الحاكم الاول سئل عن الشاهد اذا
رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل عليه
تعزير ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير سئل
اذا شهد من يغني للناس او يقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته
ام لا اجاب لا تقبل شهادته ما لم يثبت وتظهر توبته سئل اذا
شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر انهما شهدا

زوجًا فهل علي من زكاها ضمان او تعزير اجاب لاضمان ولا تعزير
علي من زكاها سُئل عن ذميين شهدا علي ذمي انه اسلم وهو ينكر
هل شهادتهما عليه بذلك ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا تقبل
شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه بها سُئل عن الشاهد
اذا قال لا شهادة لي علي فلان وان شهدت عليه تكون باطلة
فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته اجاب نعم تقبل شهادته
عليه اذا كان عدلًا سُئل عن شاهدين شهدا علي رجل بوقف
شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل
يضمنهما قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف ويجري
عليه من عينت له سُئل عن الشهود اذا شهدت بيسار
المديون هل يشترط تعيين المال ام لا اجاب لا اشترط
بتعيين المال وذكرهم بانه غني قادر علي وفا الدين والله تعالى
اعلم كتاب الدعوي سُئل عن شخص ادعي علي اخر بدين
فانكره فاقام عليه بينة وثبت عند الحاكم فادعي الدفع له
واقام بينة بذلك بالدفع واذا ثبت يبري سُئل عن شخص ادعي
علي اخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدًا واحدًا ولم يكن
عنده اخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الي قاض اخر
يري الشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك
مالم يسئل الحاكم الحكم له سُئل عن رجل له علي امراة حق

فطلب

وطلب من زوجها ان يحضرها له عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من
ذلك فهل يلزمه احضارها ام لا اجاب لا يلزمه احضارها مالم
يكن ضامنها سُئل عن رجل ادعي علي اخر بحق شرعي فانكره فوجب
عليه اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك
لان اليمين لا يسقط بالتاخير سُئل عن رجل ادعي علي اخر بدين
فانكر فقال المدعي للقاضي حلفه وان تذكرت عليه بينة
اقيمها فحلفه فاتي ببينة تشهد عليه فهل للقاضي ان يقبل البينة
بعد اليمين ويحكم عليه بالحق ام لا اجاب نعم للقاضي ان يقبل
البينة بعد اليمين ويحكم علي الغريم بدفع الحق اذا ثبت عليه
سُئل عن شخص ادعي علي اخر بما يوجب حد القذف فانكر هل
يحلف له بعدم البينة ام لا اجاب لا يحلف والله اعلم سُئل
عن رجل له دين علي ميت فادعي به علي بعض الورثة واثبته
وحلف هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه علي جميع الورثة
اجاب نعم والله اعلم سُئل عن رجل ادعي علي اخر بحق فاظهر
وثيقة بخط شهود وتعذر حضورهم فهل يحلف ان هذا
المسطور ما كتب عليه ام يحلف انه لا يستحق عليه ما ادعي
به عليه اجاب يحلف علي عدم استحقاق ما ادعي به عليه
سُئل عن ذمي ادعي علي ذمي اخر بثمن خمر معلوم بيعها فاثبت
عليه ببينة او بتعد بقيه هل يحكم الحاكم عليه بدفعه وان

امتنع من دفعه حبسه عليه سُئل عن رجل ادعي علي رجل بحق فقال
ان حلفت انه لك علي دفعته اليك فحلف فدفعه له هل له ان
يرجع عليه بما دفعه له بمقتضي حلفه اجاب نعم له ان يرجع عليه به
سُئل عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها ولها نفقة مفروضة
فاستمر يدفعها لها مدة وهي تظن انه من النفقة فادعي
بعد ذلك ان ما دفعه من الصداق لا من النفقة فهل يقبل
منه ذلك ام يقبل من المراة انه من النفقة اجاب نعم يقبل
قوله في انه من الصداق سُئل عن رجل ادعي علي اخر عند حاكم
بما يوجب الحد او غيره فانكره وادعي عجزه عن اثبات ما ادعاه
هل يجب علي المدعي شي اجاب لا يجب علي المدعي شي بسبب
ذلك سُئل عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بينته
قبل الحبس او بعده اجاب لا تقبل قبل الحبس سُئل عن
شخص ادعي علي اخر بدين واعترف به وادعي انه معسر وله
بينة بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس ام بعده
اجاب لا تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس سُئل عن رجل
ادعي علي اخر بحق فانكره فطلب يمينه بالطلاق فامتنع المدعي
عليه من الحلف به فهل يجبره الحاكم علي الحلف بالطلاق
واذا امتنع المدعي عليه من الحلف به يحكم عليه بالنكول ام لا
اجاب لا يجبره الحاكم علي الحلف بالطلاق وان امتنع

عن

عن الحلف لا يحكم عليه بالحق بمقتضي النكول سُئل عمن باع عقارا وله
اقارب مقيمون ببلده وعلموا بالبيع وبعد مدة ادعي بعضهم الملك
في العقار هل تسمع دعواه به ام لا اجاب لا تسمع دعواه والله اعلم
سُئل عن المدعي اذا سُئل عن البينة فقال لا بينة لي ولا
حق لي في شهادة من يشهد لي ثم اتي ببينة بعد ما حلف المدعي
عليه هل يقبلها القاضي ويحكم علي المدعي عليه بالحق سُئل عن امراة
مات زوجها فادعت علي الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها
علي ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد مدة من ذلك ادعوا طلاقها
واقاموا بينة علي الطلاق فهل تسمع البينة ويرجعون
عليها بما اخذته ام لا تقبل لوجود التصديق المذكور اجاب
نعم تسمع البينة ويرجعون عليها بما اخذته من الحقوق
والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث ثبت
انها ابرات الزوج من الحقوق قبل موته سُئل عن شخص ادعي
علي اخر بدين فاعترف به وادعي الدفع له فلم يصدقه
علي ذلك فذكر ان له بينة غايبة فهل يمهل الي حضورها
ويحضرها بعد ذلك اجاب لا يمهل ويلزم بدفع الدين الي
مستحقه واذا اثبت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه
سُئل عمن ادعي علي اخر بانه تسلم منه كذا كذا دينارا
دفعا من غير سبب التسليم فانكر المدعا عليه ذلك فهل

هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي على بيان سبب
التسليم وتلزم الشهود بذلك اجاب نعم الدعوى صحيحة ولا يجبر
المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكره في شهادتهم
ويقضي للمدعي بما ادعاه اذا ثبت سئل عن العبد اذا اقر
بالرق لسيده ثم ادعى انه اعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه
وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته سئل
عن رجل ادعى على اخر بانه قذفه فانكرها فالتمس بينته فامتنع
هل يلزمه الحد ام لا اجاب لا يلزمه الحد بمقتضى النكول ولكن
ان ثبت عليه القذف بطريقه الشرعي ولزمه الحد والا لا يلزمه
ولا يحلف سئل عن الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي
ما كان تحت يده من تركة مورثه ولم يبق له حق قبله
من تركة مورثه ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا شي قل
ولا جل ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى انه من تركة مورثه
واقام بينة به فهل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت
قضي له به ام يمنع من ذلك الاقرار المذكور اجاب نعم تسمع
دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضي له به سئل عن ادعى
على اخر حقا فلم يجب بجواب كاف او اقتصر على السكوت هل
للحاكم ان يجبره على رد الجواب ولو بالحبس اجاب نعم يحبس
بالحبس ليجيب عما ادعى عليه به سئل عن شخصين صدر بينهما

ابراء عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى عليه احدهما على الاخر
الاخر حق له عليه صدر بعد الابرا فانكره وقال كان قبل
الابرا وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك ام يقبل قول
المدعي اجاب القول قول المنكر مع يمينه حيث لا بينة
تشهد للمدعي بالحق بعد الابرا سئل عن ادعى على عبد لرجل
بمال غصبه وله بينة به هل يشترط حضور المولى لسماع البينة
واذا ثبت عليه يباع فيه ام لا اجاب نعم يشترط حضور المولى لسماع
البينة واذا ثبت عليه يباع فيه سئل عن المدعي اذا قال المدعى
عليه بعدما انكر دعواه احلف وانت بري من ذلك فحلف ثم اتى ببينة
هل تقبل ويقضي عليه بالحق ام برا منه اجاب نعم تقبل البينة بعد
الحلف واذا ثبت يقضى عليه بالحق سئل عن المراة المخدرة
ما هي اجاب هي من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم
لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن المدعى عليه اذا اقام بينة
على اقرار من شهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار
المدعى عليه بالحق المدعى به او المجلس الذي شهد عليه فيه هل
يقبل ام لا اجاب نعم يقبل والله اعلم سئل عن المراة اذا كان
لها عادة بالخروج الى حاجتها في الليل وفي النهار هل تكون مخدرة
ام لا اجاب لا تكون مخدرة والله اعلم سئل عن ادعى على اخر
بحق وثبت عليه وسجن فاطلقه السجان بلا امر الحاكم ورب

الدين هل لرب الدين ان يطلبه باحضاره ام لا اجاب نعم لرب الدين ان
ان يطالب السجان باحضاره سُئل عن شخص له علي اخر دين فغاب المديون
وترك دينا له علي اخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون مديونه ويا خذ
الدين الذي عليه من مديونه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله
اعلم سُئل عن فقير ادعي علي غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة
في ماله وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه بذلك ويحكم الحاكم عليه
بدفع الزكاة له او لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم
عليه بالدفع للمدعي المذكور سُئل عن رجل في يده دار ادعاها اخر
فانكر المدعي عليه ثم اصطلحا علي ان يسكنها المدعي عليه مدة ويدفعها
بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز والله اعلم
سُئل عن ادعي علي عبد في يد اخر انه ملكه ولم يصدقه المدعي عليه
فاقام بينة المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الاخر
انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة او لا تقبل اجاب نعم تقبل
والله اعلم سُئل عن رجل ادعي ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعوا ه
بذلك ام لا اجاب لا تسمع الدعوي الا من المتولي علي الوقف
سُئل عن عليه دين لاخر فادعي عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب
من الحاكم ان يسال له ذلك فاعترف يسجل له ذلك ويكتب له
حجة ببرئه وان انكر يقيم عليه بينة هل يجيبه الحاكم الي ذلك
ام لا اجاب لا يجيبه الحاكم الي ذلك سُئل عن ادعي علي اخر

انه

انه ارثني منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع ان
فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا سُئل عن رجل ادعي دينا علي
ميت ولم يخلف شيئا وادعي به علي وارثه لاجل اثبات دينه هل
تقبل دعواه وبينته اجاب نعم تقبل دعواه وبينته سُئل عن
رجل له دين علي اخر لمدة معلومة فقال رب الدين تركت لك
الاجل هل يصير المال حالا بذلك ام لا اجاب نعم يصير حالا بذلك
سُئل عمن مات وخلف تركة وعليه دين مستغرق للتركة
فقسمت بين الورثة فجاء رب الدين ليطلب دينه فوجد واحدا
من الورثة هل له الطلب عليه بكمال دينه ام بما اخذه من التر
اجاب له ان ياخذ منه جميع ما اخذ من التركة سُئل عن الوارث
اذا ادعي دينا علي مورثه بعد التركة هل تسمع دعواه وتقبل
بينته اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا اثبت تنقض
القسمة سُئل عن الوارث اذا اقر انه قبض جميع ما علي الناس
من ديون والده ثم ادعي علي رجل دينا هل تسمع دعواه عليه
بذلك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه عليه وتسمع الاقرار
المذكور سُئل عمن قال لمديونه ان مت فانت بريء
من حقي الذي لي عليك فمات هل يبرا اجاب نعم يبرا والله
اعلم سُئل عمن عليه ادعي عليه بحق عند الحاكم فاقر به ثم
غاب هل للحاكم ان يحكم عليه في غيبته حيث اقر به عنده

سئل عن — بياض من الاصل
بيده دابة ادعي اخر عليه بها انها ملكه ونتجت عنده واثبت ذلك
عند الحاكم وقضي له بها ثم ان المدعي عليه اقام بينة انها ملكه
ونتجت عنده هل تسمع بينته ويقضي له بها ويبطل القضا الاول
اولا اجاب نعم تسمع بينته ويقضي له بها ويبطل القضا الاول
سئل عن ادعي علي اخر بدين فاقر به وادعي انه موجل عليه
ولم يصدقه المدعي هل يقبل قوله في الاجل ام قول المدعي
في عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث لا بينة
سئل عن مات وله ديون علي اقوام وليس له وارث معروف
فاخذ المتكلم علي بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر
له وارث يستحق ذلك شرعا هل له الطلب علي الغرما
ام علي القابض المذكور اجاب له الطلب علي الغرما لانهم
بغير حق سئل عمن بيده ارض فيها اشجار ادعي خارج
ان الارض له وانه غرس فيها الاشجار واقام صاحب
اليد بينة بذلك هل يقضي بذلك للخارج ام لصاحب
اليد اجاب يقضي بذلك للخارج سئل عن رجلين لاحدهما
طلب علي الاخر اراد ان يدعي عليه عند قاض من محلته
وطلب المدعا ام المدعا عليه ان يدعي عليه عند قاضي

علي

محلته وفي بلدها قاضيان هل يجاب المدعا عليه سئل عن شخص كان
بينهما معاملات وانفصلا منها وصدر بينهما ابرا مطلق بعدم
الاستحقاق ثم بعد مدة ادعي احدهما علي الاخر بمبلغ لم يدخل
في الابرا بمقتضي انه كان ناسيا له ولم يتذكره حالة الابرا
هل تسمع دعواه به بعد الابرا العام المطلق ويحلف علي النسيان
ويستحقه ام لا ويمنع من ذلك الابرا المذكور اجاب لا تسمع دعواه
بذلك والابرا المذكور مانع للطلب فيما تقدمه والله اعلم سئل
عمن له علي اخر دين مكتتب بسجل محكمة واشهد رب الدين علي مديونه
شهود المحكمة انه لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او غيرها من الحاكم
بشهادة شهودها ومتي ادعي دفع ذلك او شيا منه في غير
المحكمة واقام شهودا من غير شهودها يكون لا تمسك له بما
يشهدون له به من الدفع هل اذا ادعي دفع شي من الدين
او كله واقام بينة بذلك من غير شهود محكمة تقبل شهادتهم
به ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد المذكور اجاب نعم تقبل اذا
كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن الحاكم
اذا ادعي عنده علي شخص بحق فانكر وطلب المدعي يمين غريمه
بالطلاق والعتاق هل للحاكم ان يجبره علي ذلك ان امتنع اجاب
لا يجبره علي ذلك وان امتنع لا يقضي عليه بالنكول سئل عن
باع شيا بعضهم اخر فبعد مدة ادعاه لنفسه فهل تسمع

دعواه به وتقبل بينته اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته الحدود ل
سئل عن رجل فقد له عبد فوجد عند اخر فادعي عليه واقاما
بينة بجريانه في ملكه وزكيت البينة فادعي المدعي عليه انه اشترا
من شخص بحضرة المدعي واعذر له فيه بعد الدافع والمطعن وصدقه
علي ملكه له واحضر بينته بذلك وشهدوا علي المدعي بذلك في
تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور
وانما كان ببلاد السودان وله بينة بذلك وهل تقدم بينته
او بينة الاعذار عليه كما ذكر اجاب نعم تقبل بينة الاعذار
المذكور لا بينته لان بينته نفي وتلك البينة بينة الاعذار
اثبات فتقدم بينة الاثبات علي بينة النفي سئل عمن باع مال
ولده الصغير لمصلحته فادعي الولد بعد بلوغه علي المشتري
ان الاب باع منه باقل القيمة وقال المشتري اشتريته بقيمته
حالة البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري مع
طول المدة وان اقاما بينة للزيادة تقدم والله اعلم سئل
عمن ادعي علي اخر متاعا انه ملكه منذ سنة وانه واضع يده
عليه بغير حق وطالبه به فاجاب المدعي عليه ان ملكه وله
في يده سنتان واقام كل منهما البينة فاي البينتين تقدم
اجاب تقدم بينة واضع اليد سئل عمن اشتري اسيرا مسلما
من الكفار ببلاد الحرب بغير امره وطالبه بما دفعه من الثمن

عنه

عنه عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك اجاب لا يلزمه
ان يدفع له ذلك لانه متطوع سئل عن رجل ادعي علي اخر عند حاكم
حنفي انه اشتري منه هو وشخص اخر غايب عبدا بثمن معلوم و
طالبه بحصته من الثمن فانكر الشراء حتي لو حضر لا يكلف الي اقا
البينة ثانيا ام لا يقضي الا علي الحاضر بحصته من الثمن واذا
حضر الغايب تعاد البينة بحضرته ويقضي عليه بحصته من الثمن
ام لا اجاب يقضي علي الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغا
تعاد البينة بحضرته ويقضي عليه بما عليه سئل عمن ادعي عليه
بحق فانكره فاقيمت عليه بينة به ثم ادعي الابرا فهل تقبل
بينته به ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل
عمن ادعي عليه بحق عن رجل ادعي علي رجل بحق فقال له ان
حلفت انه لك علي دفعته اليك فحلف فدفعه له هل يرجع
عليه بما دفعه له بمقتضي حلفه اجاب نعم له ان يرجع عليه
والله اعلم سئل عن شخص له دين علي اخر فمات قبل وفاته وخلف
تركة واولادا قاصرين وله وصي فادعي علي الوصي بالدين
واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد بانه باق في ذمته
الي حين وفاته اولا اجاب حيث اثبت دينه علي الميت
لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين علي عدم الاستيفا منه وعدم
المسقط للدين عن ذمة الميت قال مولانا العلامة

سُئل عن شخص تملك حصة في فرس وهو واضع يده عليها فادعي اخر ان الفرس ملكه واثبتها بالطريق الشرعي وحكم علي واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكمه علي واضع اليد حكمًا علي باقي الشركا او لا يكون الا قاصرًا عليه ولا تسري علي الغايبين **اجاب** لا يسري الحكم على الغايبين في حصتهم ويكون الحكم قاصرًا علي المحكوم عليه **سُئل** عن رجل ادعي علي اخر بحق فانكره فالتمس المدعي بمينه فقال له احلف انت وانا ادفع لك فهل اذا حلف المدعي استحق ما ادعي به ام لا **اجاب** لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضي به المدعي عليه **سُئل** عمن ادعي علي اخر بدين فاجابه بانه لا يستحق في قبله حقًا هل هذا الجواب كاف فيه ام لا **اجاب** نعم هذا الجواب كاف **سُئل** عمن له علي اخر دين من ذهب او فضة فقبضه منه ونقده الصيرفي له وذهب به فبعد مدة حضر اليه ومعه ما قبضه وادعي انه زيوف وانكر الدافع ان يكون مما دفعه له فهل يكون القول للدافع ام للقابض **سُئل** عن رجل ادعي علي اخر بحق فانكره فاقام عليه بينة به فقبل ان يقضي القاضي عليه توجه من المجلس واختفي او سافر فهل للقاضي

ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يحكم عليه في غيبته **سُئل** عمن عليه ديون لاخر منها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن فادي من ذلك قدرًا لرب الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل او بالرهن وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره فهل يقبل قوله في ذلك **اجاب** يقبل قول المديون في التعيين اذا كان موافقًا لذلك الدين **سُئل** عن رجل ادعي علي اخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالتماس المدعي وتوجه الي الحاكم ثم اقام عليه بينة بالحق فصدق عليه وادعي انه قاصصه به من دين له عليه فهل يلزمه التعزير علي الحلف ام لا **اجاب** لا يلزمه تعزير علي ذلك **سُئل** عن المديون اذا وجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية هل يحبسه مدة مقدرة **اجاب** التقدير مفوض الي راي الحاكم لاختلاف احوال الاشخاص فاذا حبسه مدة يراها وسال عن حاله ان ظهر له فقره اطلقه الي حال سبيله وان ظهر له غناه ابدا حبسه حتي يوفي ما عليه **سُئل** عمن ادعي عبدًا في يد اخر انه ملكه ولم يصدقه المدعي عليه فاقام المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة او لا تقبل **اجاب** نعم تقبل والله اعلم **سُئل** عن

ادعى عليه اخر حقا فانكر فاقيمت عليه بينة به ثم ادعى
الابرا هل تقبل بينته به ولو بعد الانكار ام لا اجاب نعم تقبل
سئل عن رجل ادعى على اخر عند حاكم حنفي انه اشترى منه
هو وشخص اخر غايب عبدا بثمن معلوم وطالبه بحصته من
الثمن فانكر الشرا فاقام عليه وعلى الغايب بينة بالشرا هل
يقضى عليه وعلى الغايب بالشرا حتى لو حضر لا يكلف الى
اقامة البينة ثانيا ام لا لا يقضى الا على الحاضر بحصته
من الثمن اجاب يقضى على الحاضر بحصته من الثمن واذا
حضر الغايب تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بما عليه
سئل عن شخص ادعى على اخر بحق فانكر فالتمس يمينه فقال
للمدعي احلف وانا ادفع لك ما ادعيت فحلف هل يلزمه
ان يدفع له ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك
بمجرد يمينه ولكن القول له ان يقضى عليه بالنكول والا يحلف
على عدم الاستحقاق حيث لا بينة سئل عن ذمي هلك
وله امراة اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده
فالقول لها وتستحق الميراث او للورثة ولا تستحق اجاب
القول للورثة ولا تستحق الميراث والله اعلم سئل عن الوصي
اذا ادعى دينا للميت على مديونه فادعى المديون ان
الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه الوصي

علي

على ذلك وطلب من القاضي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا
اجاب لا يحلف على ذلك والله اعلم سئل عن المدعى عليه اذا
وجب عليه اليمين للمدعي فقال المدعي اسقطت حقي في اليمين
هل له تحليفه بعد ذلك اجاب نعم له ان يحلفه ولا يسقط
بالاسقاط المذكور سئل عمن اقام بينة على اخر انه اقر له
بدينه في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الاخر بينة
انه في الوقت الفلاني المذكور كان مقيما بمحل اخر فهل يقبل
بينته ام بينة المدعي بالحق اجاب تقبل بينة مدعي الحق
المثبتة له بالاقرار ولا عبرة ببينة الاخر الشاهدة
بالنفي سئل عن شخص له دين على اخر فمات قبل وفاته
وخلف تركة واولادا قاصرين وله وصي فادعى على الوصي
بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد بانه
باق في ذمته الى حين وفاته او لا اجاب حيث اثبت
دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على
عدم الاستيفا منه وعدم المسقط للدين عن ذمة
الميت والله اعلم

كتاب الاقرار

سئل عن شخص ادعى عليه اخر بدين فانكر فاحضر له شخصا ليشهد
عليه فقال ان شهد على الشخص المذكور بشي فهو حق فشهد
عليه الشخص بالدين المذكور بلا اخر معه فكذبه فهل
يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا منه ام لا يلزمه

شد

اجاب لايلزمه الحق بشهادته ويكون ماقاله تصديقاً
ولابد من اخر معه بشرط العدالة ولايكون القول منه تصد
علي الحق سئل عن شاهد شهد عند القاضي فلم يقبل شهادته
فشهد عند قاض اخر في تلك الحادثة فهل له ان يقبله ام لا
اجاب ليس للقاضي الاخر ان يقبل شهادته في تلك الحاد
والله اعلم سئل عن المورث اذا اقر بدين لبعض ورثته
هل يصح اقراره له وياخذ من تركته ام لا اجاب لايصح الا
الا ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزه واثبته بطريق
شرعي اخذه من تركته والا لا سئل عمن اقر بختاً ان جميع
ما في يده من قليل وكثير لفلان هل يصح الاقرار واذا
اختلف المقر له في شيء من المقر به بانه كان في يد المقر
وقت الاقرار فالقول لمن منهما اجاب نعم يصح الاقرار
المذكور والقول للمقر سئل عن شخص اقر في مرض موته
باخ وصدقه علي ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة
فهل يصح رجوعه ويقبل منه انكاره اجاب نعم يصح رجوعه
عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره سئل عن المريض
اذا اقر لوارثه بدين فصدقه باقي الورثة ثم مات
المريض هل يكتفي بالتصديق الذي كان في حياة المورث
او يحتاج الي تصديق اخر بعد موته اجاب لايحتاج الي
تصديق اخر بعد موت المورث سئل عن صبي اقر عند حا

تيقا

ثة

قرار

كم

شرعي

شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغاً فهل اقراره صحيح معمول به والاعتبار بانكا
البلوغ ام يقبل قوله في عدم البلوغ اجاب ان كان حال
الاقرار مراهقاً صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار
بانكاره البلوغ بعد ذلك واما ان لم يكن مراهقاً لايصح
اقراره اذا كان دون اثني عشر سنة سئل عن امراة
لها علي زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان لاحق
لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها علي ذلك ثم سالت
زوجها ان يطلقها عليه واجابها او ابرائه منه هل
يسقط بالطلاق او الابرا المذكورين ام لا يسقط
لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به اجاب
نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابرا ولا عبرة بالاقرار
المذكور سئل عن شخص طالب اخر بمبلغ معلوم فقال
انظر صيرفياً ينقدها لك هل يكون ذلك اقراراً منه
او لا اجاب نعم يكون ذلك اقراراً منه سئل عن رجل
اقر لمورثه من ورثته بدين او عين ومات بعد مدة
فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول
للمقر له ام لباقي الورثة اجاب القول للورثة حيث
لا بينة للمقر له سئل عن اقر انه ليس له مع فلان

ره

لت

ها

شي وله عليه ديون هل يبرا منها بذلك ام لا اجاب لا يبرا من
الديون ويبرا من الامانات سيل عمن قال لاخر لي عليك القدر
الفلاني فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه
ام لا اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية سيل عن امراة
قالت لزوجها في مرض موتها انت من مرضك هذا فانت
في حل من حقي الذي عليك فمات هل يبرا من حقوقها ام لا يبرا
وتطالب بها في تركته اجاب لا يبرا ولها المطالبة بذلك
في تركته سيل عن رجل له عبد صغير وعليه ديون ثم اقر في
مرض موته انه ابنه ثم مات هل يواخذ باقراره ويصير
ابنه ويرثه ام لا اجاب نعم يواخذ باقراره ويصير ابنه
ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف سيل عن امراة ابرات
زوجها في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين اخر
هل يصح الابرا ام لا اجاب لا يصح الابرا بدون اجازة باقي
الورثة سيل عن شخص له على اخر دين فاقر انه ليس له معه
شي هل يبرا من الدين بذلك ام لا اجاب لا يبرا بذلك
من الدين سيل اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برى من
مرضه هل يصح اقراره ام يبطل اجاب لا يبطل اقراره سيل
عن السكران اذا اقر بدين لاخر حال سكره وصدقه
المقر له هل يواخذ باقراره ام لا اجاب يواخذ باقراره

والله

والله تعالى اعلم بالصواب كتاب الصلح سيل
عن شخص ادعى اخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم
ثم بعد ذلك ادعى انه وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته سيل عن ادعى على اخر حقا فانكره ثم صالحه
بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما كان ادعى عليه
به هل ينتقض الصلح ويرد له القدر المذكور ويرجع عليه بما
اقر به اجاب لا ينتقض الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع
عليه بما كان ادعى به عليه لان الصلح من المدعى سقاط الحق
سيل عن ادعى على اخر دينا فاعترف به وادعى انه وفاه
له ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم دفعه له ثم بعد مدة
وجد له بينة تشهد له بالايفا هل تقبل بينته بعد ذلك
ويسترد منه ما دفعه له او لا اجاب نعم تقبل بينته بالايفا
ويسترد منه ما دفعه كتاب المضاربة سيل
عن رجل دفع لاخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون
بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران
على المضارب صحيح لازم ام باطل اجاب الشرط لا يكون
المذكور باطل والله اعلم سيل اذا اختلف المضارب مع
رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال

رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان
ثم بينة لهما فايهما تقدم بينته **اجاب** القول لرب المال
وتقدم بينة المضارب **سيل** اذا كان للرجل دين وقال
لمديونه اتجر فيما لي عليك من الدين والربح بيننا نصفان
هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك وما اشتراه
المامور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرا من الدين
سيل عن رجل دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعي
العامل رد المال الي صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده
اليه بيمينه ام ببينته **اجاب** يصدق بيمينه **سيل** عن المضا
اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه الربح هل يجبر
المضارب علي اقتضائه **اجاب** ان كان المال ربح اجبر
والا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه **سيل** عن رب
المال اذا ادعي علي المضارب الخيانة في مال المضا
وطلب يمينه علي عدم الخيانة هل يحلف **اجاب** اذا ادعي
عليه خيانة في مقدار معلوم وانكره يحلف فان حلف
بري وان نكل يقضي عليه بذلك **سيل** عن شخص دفع لاخر
مالا ليتجر فيه والربح بينهما فطلب منه المال بعد مدة
فادعي رده عليه ولم يصدقه علي ذلك فهل يقبل القول
قوله بيمينه في عدم قبضه ام القول للعامل في الرد **اجا**

رب
ربه

القول

القول العامل في الرد بيمينه **سيل** عن المضارب ورب الدين اذا
اختلف في المال فقال المضارب دفعته الي مضاربة وقال
رب المال قرضا فالقول لمن منهما **اجاب** القول لرب المال

كتاب الهبة

سيل عمن وهب من اجنبي شيا واسقط
حقه من الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من
ذلك اسقاط حقه من الرجوع في الهبة **اجاب** من الواهب
اذا اسقط حقه من الرجوع بعد ثبوته فيما يسوغ له الرجوع فيه
هل يبطل حقه بذلك ام لا **اجاب** لا يبطل حقه من الرجوع
بذلك **سيل** عن رجل له علي اخر دين وهبه منه هل يصح
وله الرجوع بذلك ام لا **اجاب** نعم تصح الهبة وتكون في
معني الابرا ولا رجوع له فيه **سيل** عمن وهب اخر شيا
فاراد الواهب الرجوع في الهبة فادعي الموهوب له هلاك
الموهوب هل عليه البيان ام يصدق بيمينه **اجاب** يصدق في
قوله من غير يمين **سيل** عمن وهب لزوجته شيا وطلقها
وهو قايم في يدها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له الرجوع **سيل** عن امراة لها علي زوجها
صداق وهبته من ابيها هل تصح الهبة **اجاب** نعم تصح
ان امرته بالقبض **سيل** عمن ابرا وارثه من دين له
عليه في حال مرض موته هل يصح ابراوه اولا **اجاب** لا يصح

سيل

الابرا سُيل عن رجل يملك جارية وهبها من امراته وقبلت
المراة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار هل يحتاج الي
التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب اذا كانت حاضرة بحضرتها
حالة الهبة صحت ولا يحتاج الي التسليم والله اعلم سُيل عن
رجل في يده شي طلبته منه اخر هبة علي وجه المزاح فقال
له وهبته لك فقال قبلت وسلمه اليه هل تكون هبة
صحيحة سُيل عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عند
الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل
له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في الاصل سُيل عمن وهب
لزوجته شيا وتسلمته منه بعد ذلك والشي في يدها
هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سُيل عمن وهب
شخص اخر شيا ثم ان الموهوب بعد ذلك له باع الموهوب
من اخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهوب
بعد ذلك او لا اجاب لا رجوع له سُيل عن رجل وهب
لزوجته شيا واراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه او لا
اجاب لا رجوع له فيه سُيل عن شخص اعتق جارية له وملكها
امتعة معلومة وتسلمتها ثم اراد الرجوع في التمليك
هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقا العين
المملكة عند التملكة علي حالها سُيل عن رجل وهب

لاجنبي

لاجنبي شيا فاراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقا الموهوب
ام لا اجاب نعم له الرجوع والله تعالي اعلم سُيل عن الموهوب له اذا
ادعي هلاك الهبة هل يصدق بيمينه ام لا بيمين اجاب يصدق
بلا يمين سُيل عن رجل عليه دين لاخر مقسط عليه في كل يوم شهر
قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضي الشهر ودخل في الثاني ضعفه
ولم يوف قسطه كان لا حق عليه في التقسيط ويكون المال
حالا هل الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد
صحيح ويعمل بموجبه سُيل عن رجل له علي اخر دين ثمن مبيع علي حكم
الحلول ثم انظره بمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم ذلك والله اعلم سُيل عمن له علي اخر دين وهو يعلم بجميعه
فقال المديون ابراتني مما لك علي فقال له الداين ابراتك
وقبل هل يبرا اجاب نعم يبرا ولا مطالبة له عليه بشي منه سُيل
عن الفقير المديون اذا مات هل يطالب يوم القيامة ام لا
اجاب اذا كان من قصده الادا لا يواخذ بها يوم القيامة
سُيل عمن عليه دين موجل ومات هل يحل بموته ام لا اجاب
نعم يحل بموته سُيل عن المديون اذا اراد السفر والدين
موجل فطالبه رب الدين بكفيل هل يلزمه ام لا اجاب
لا يلزمه والله اعلم سُيل عن رجل عليه دين موجل واراد
ان يسافر هل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتي يعطيه

كفيلا او رهنًا اوليس له ذلك اجاب ليس لرب الدين منعه
من السفر ولا مطالبته بكفيل ولا رهن مادام الاجل باقيًا
سئل عمن عليه دين حال سوى القرض وبه كفيل فاجله رب
الدين اجلا معلومًا هل يصح ذلك ام لا وهل يتاجل على الكفيل
ام لا اجاب نعم يصح التاجيل على الكفيل سئل عمن اقترض من اخر
مبلغًا معلومًا من ذهب او فضة واجله عليه مدة معلومة
فهل هذا التاجيل ليس بلازم ولا يطالب الا بعد مضي الاجل المذكور
ام ليس بلازم اجاب التاجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالاً
سئل عمن له على اخر دين فظفر بمال المديون هل له ان ياخذه
من دينه اجاب نعم له ان ياخذه من دينه اذا لم يكن موصلاً
والا ان يكون من خلاف جنس دينه سئل عن رجل مات وله
ديون على الناس وليس له وارث حاضر فاخذ المال المخلف
عند المتولي على بيت المال من المديونين فحضر وارثه واراد
المطالبة بالمال الذي على المديونين هل له ذلك ام على امين
بيت المال اجاب نعم له الطلب على المديونين لانهم دفعوا
بغير حق سئل عن رجل اقترض من صغير مالا لا تصرف فيه هل
له المطالبة على وليه او عليه بعد البلوغ اجاب لا مطالبة له على
وليه في حال صغره ولا على الصغير بعد كبره سئل عمن له
على اخر دين مؤجل فعوضه في نظيره شيئا وقبضه

منه ثم وجد به عيبًا شرعيًا ورده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل
الى حاله ام يبطل اجاب نعم يعود الاجل على حاله سئل اذا اختلف
البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما اجاب القول
للمشتري في عدم مضيه سئل عمن له على اخر دين من الدنانير
او الفضة دفعه له وشرط له يخرج والا يردها فاخرج منها البعض
وبقي البعض هل له رده اجاب نعم له رده والله اعلم كتاب
الاجارات سئل عن شخص استاجر زرقة من اخر باجرة معلومة
لمدة سنة واجر المستاجر ما استاجره من اخر لمدة وغاب
فاستحقت الاجرة وطالب المؤجر الاول المستاجر الثاني
بالاجرة التي على المستاجر منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس
للموجر ان يطالب المستاجر الثاني بما له على المستاجر منه من
الاجرة سئل عن اجارة المشاع في الملك والوقف من غير
الشريك هل تصح ام لا اجاب لا تصح سواء احتمل القسمة
ام لا سئل عن شخص استاجر عقارا واجره من اخر ومات
في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب تنفسخ الاجارة
الاولى والثانية سئل عن جماعة بينهم دار ملك فسكن
واحد منهم في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء باجرة
حصتهم او بمنة في مقابل ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا
اجاب لا يلزمه ذلك سئل عن استيجار الارض للزراعة

بقدر معلوم من الغلة هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا لم يعين
من الخارج من الأرض المؤجرة سئل عن رجل سكن مع زوجته
في دار لها مدة من غير ان تصرح له بالاباحة وطالبته بالاجرة
هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها سئل
عمن استاجر دارا ليسكنها مدة معلومة واخذ مفتاحها
ومضت المدة هل تلزمه الاجرة اجاب نعم تلزمه الاجرة لوجود
التسليم سئل عن شخص ربط دابته بخان واستحفظ الخاني
ودفع اجرة فتوجه الي حاجة له وحضر لدابته فلم يجدها فهل
يغرمها الحاكم للخاني ام لا اجاب ان ضاعت بتفريط منه
يغرمها والا لا سئل عن رب السفينة اذا غرقت في بعض
الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق
من الاجرة بقسطها سئل عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف
بالولاية مدة وقبض اجرتها ومات في اثنائها وانتقل
الوقف الي غيره هل تنفسخ الاجارة اولا اجاب تنفسخ
ويرجع الذي انتقل للاستحقاق اليه علي المستاجر باجرة
باقي المدة سئل عن اجارة المشاع من غير الشريك فيما
يقسم وما لا يقسم هل يجوز اولا اجاب لا يجوز والله اعلم
سئل عن رب الدين اذا امر المستاجر بالبنا ليحتسب من
الاجرة فبنا واتفق عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول

لمن

لمن اجاب القول لرب الدار وعلي المستاجر البينة
سئل عن الخاطبة هل تستحق اجرة اجاب تستحق اجرة مثلها
والله اعلم سئل عن رجل استاجر دارا وحانوتا ليسكن
به وحده هل له ان يسكن غيره اولا اجاب نعم له ذلك سئل عمن
استاجر ارضا او بيتا او حانوتا ثم بدا له ان يسافر فهل
له ان يفسخ الاجارة بعذر السفر اجاب نعم له الفسخ بذلك
سئل عمن استاجر شيئا فغصب منه هل له فسخ الاجارة ام لا
اجاب نعم له الفسخ سئل عمن استاجر دارا فوجدها عيبا
يضر بالسكني ولم يفسخ حتي مضت المدة هل تلزمه الاجرة
ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عن رجل استاجر ارضا
ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا فهل له
فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل عمن
تعدي علي دار انسان وسكنها مدة هل تلزمه اجرة
اجاب ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا
او ليتيم تلزمه اجرة المثل سئل عن رجل له دارا مشغولة
بامتعة المؤجر والساكن هل تصح الاجارة ام لا اجاب
نعم تصح الاجارة وللمستاجر مطالبته صاحب الامتعة برفعها
سئل عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب
نعم يجوز سئل عن شخص استاجر عكاما او جمالا الي بلد معلوم

الاختلاف بينهما في استيفا العمل فادعي المستاجر عدم الوفا وادعا
الاجير الوفا فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمستاجر بيمينه
وعلي الاجير البيان **سئل** عن اجارة الوقف مدة المجهولة طويلة
لعمارته هل تصح **اجاب** نعم تصح باذن الحاكم والله اعلم **سئل** عن
المستاجر اذا اخرج من الدار المستاجرة وفيها تراب وغيره
هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المستاجر استاجرت الدار
وبها التراب ولم يصدقه الموجر هل يقبل قول المستاجر او الموجر
اجاب نعم علي المستاجر اخراجه والقول له انه استاجر
الدار والتراب فيها **سئل** اذا نقب حانوت رجل في السوق
وسرق ما به من نقد وقماش وللسوق غفرا يحرسونه باجرة
هل يضمنوا ما سرق ام لا **اجاب** لا يضمنوا ذلك **سئل** عن استاجر
دارا مدة معلومة باجرة معلومة علي حكم التعجيل وتسلم
الدار فطالبه الموجر بالاجرة فماطله مدة فاخذ منه
المفتاح فاستمرت الدار مدة مغلقة هل تسقط عنه
اجرة المدة المذكورة **اجاب** **سئل** رب السفينة اذا وضع
فيها امتعة للناس وسار بها فقوي عليها الموج مع
الريح الشديد فقال له مالك الامتعة اربط السفينة
في البحر لعل حتي يذهب الريح والموج فامتنع واستمر سائرا بها
حتي غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها ام لا **اجاب** نعم يضمن

والله

والله اعلم **سئل** عن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة باجرة
معلومة ثم اراد ان يسافر هل له الفسخ فسخ الاجارة سوا
اراد الاقامة او لم يرد **اجاب** نعم له الفسخ سوا اراد الاقامة
او لم يرد **سئل** عمن استاجر دارا مدة معلومة فمضت المدة
فطالبه مالكها بالخروج منها فابي فاشهد الموجر علي المستاجر
انه اذا اقام شهرا او اكثر فعليه اجرتها في كل شهر كذا ثم انه
اقام مدة شهرا او اكثر فهل يلزمه له اجرة المثل او ما سماه
له عند الاشهاد **اجاب** يلزمه ما سماه له عند الاشهاد **سئل**
عن الكحال اذا صب الدوا في عين رجل فذهب ضوها هل
يضمن دية العين **اجاب** لا يضمن والله اعلم **سئل** اذا استاجر
شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق
ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة علي اصحاب الحوانيت
سوا رضوا بذلك او لم يرضوا ام علي المستاجر **اجاب** الاجرة
عليهم ان رضوا او كرهوا **سئل** عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس
فوطة ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها علي الفوطة
ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنها
الحارس او لا **اجاب** نعم يضمنها لانه استحفظه وقد قصر في
الحفظ **سئل** عن رجل معه دابة ادخلها خانا واعطاها
للخاني ليربطها له فربطها وذهب صاحبها لحاجته وعاد الي

الخاني بطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب
نعم يضمنها حيث قصر حتي ضاعت سُيل عن رجل استاجر ارضاً
وقفاً من الناظر مدة معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار
بغير اذن الناظر ام لابد من اذنه اجاب له ان يغرس بدون
اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض سُيل عن اجارة
المرتهن هون هل تصح او لا اجاب نعم تصح وتتوقف علي
اجازة المرتهن او الوفا سُيل عن رجل يملك ارضاً
اجرها من اخر وبها اشجار ساقاه عليها ثم فسخت الاجارة
بطريق شرعي هل ينفسخ عقد المساقاة تبعاً ام لا اجاب
لا ينفسخ تبعاً سُيل عن الحمام المشترك اذا انهدم بعضه
واحتيج الي عمارة وابي بعض الشركا العمارة وهو غني
هل يجبر عليها اجاب نعم يجبر والله تعالي اعلم سُيل عن الطحان
اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون وخرج
الي حاجة له ولم يقفل الباب وسرقت هل يضمنها
اجاب نعم يضمنها سُيل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب
يضر بالسكني هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته
اجاب ليس له الفسخ بغيبته سُيل عمن استاجر داراً
ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر
ان يدعي الاجارة علي المشتري ويقيم البينة بها في غيبة

الموجر اجاب نعم للمستاجر الدعوي علي المشتري بالاجارة واذا
اقام بينته بها قبلت ولو في غيبة الموجر سُيل عن الدلال اذا
اجرته في البيع في البيع ثم رد المبيع علي البايع بسبب شرعي
هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه بذلك
لانها عوض في مقابل العمل سُيل عن رجل استاجر رجلا ليبني
له حايطا لا يطا في ملكه ففعل ثم سقط الحايط هل عليه اصلاحه
ثانيا ام لا يلزمه ويستحق الاجرة اجاب لا يلزمه اصلاحه
ثانيا ويستحق الاجرة سُيل عمن استاجر داراً او ارضاً مدة معلومة
ثم اجر بعد ذلك من اخر قبل التسليم واذنه ان يتسلم هل تصح
الاجارة ام لا اجاب لا تصح والله اعلم سُيل عن شخص سكن دار
اخر برضاه واذن له ان يصرف في عمارة مرمة بها من الاجرة
ليحاسبه بذلك ففعل وصدقه رب الدار علي البنا
ولم يصدقه علي مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار ام الساكن
اجاب القول لرب الدار وعلي الساكن البينة سُيل عن
استاجر عبداً من سيده ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة
فبدا له ان يسافر في المدة هل له ان يسافر بالعبد بدون
رضا سيده اجاب ليس له ذلك سُيل عن رجل استاجر
دار السكني بها مدة سنة فاراد ان ينتقل من البلدة الي
غيرها هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ لان

الانتقال ضدنا كالسفر **سئل** عن امراة متزوجه اجرت نفسها
من اخر لترضع ولده مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضا
هل له فسخ الاجارة ام لا **اجاب** له فسخ الاجارة **سئل** عن
استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة قبل ريها على حكم الري
والانتفاع وروي بعضها والبعض لم يصبه الما فاراد المستا
نسخ الاجارة هل له ذلك ام لا واذا زرع ما روي من الارض
هل عليه اجرته بحسابه ام عليه كامل الاجرة **اجاب** نعم له فسخ
الاجارة ان شا واذا زرع كان عليه من الاجر بحساب ما روي
منها **سئل** عن استاجر عقارا له مدة من اخر مدة معلومة
وتسلمه المستاجر واجر من اخر مدة تواجره وتسلم ثم ان
الموجر الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل
صحيح مبطل للاجارات في ام لا **اجاب** نعم التقايل صحيح
وتنفسخ الاولى والثانيه **سئل** عن استاجر عقارا من مالكه
فاجره من اخر ومات الموجر الاول او المستاجر منه قبل
انقضا المدة هل تنفسخ الاجارة الاولى والثانيه ام احدهما
اجاب تنفسخ الاولى والثانيه **سئل** عن المستاجر اذا
اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل تصح الاجارة
واذا لم تصح يبقى العقد الاول ام ينتقض **اجاب** لا تصح الاجارة
المذكورة وينتقض العقد الاول **سئل** عن دفع لخياط

ثوبا

ثوبا ليخيطه باجرة معلومة له فخاطه كما امر به واختلفا
في الاجرة فادعا رب الثوب الاقل والخياط الاكثر فالقول
لمن منهما **اجاب** يتحالفان مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل
سئل عن شخص دفع لخياط ثوبا ليخيطه باجرة معلومة فخاطه
لصاحب الثوب وطالبه بها فادعى دفعها اليه فهل يقبل منه
دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من بينة **اجاب** يقبل منه دعوى
الدفع بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك **سئل** عمن استا
ارضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك سنة باجرة معلومة
فزرعها فاكله الدود فهل تلزمه الاجرة ام لا **اجاب** نعم تلزمه
الاجرة **سئل** عمن استاجر بيتا قبل ان يراه بعد ذلك فوجده خربا
هل له الفسخ او لا **اجاب** اذا استاجر ما لم يره له الخيار بعد
الرؤية ان شا ابقى وان شا فسخها **سئل** عمن استاجر رجلا
للخدمة مدة معلومة باجرة معلومة فمضت المدة وطالبه
بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول للاجير او للمستاجر
اجاب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه **سئل**
عن شخص استاجر سفينة من اخر لحمل غلال معلوم الى محل
معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت الى
ان وصلت الى اثنا الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت
وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان

فيما غرق من الغلال اولا ضمان عليه وله المطالبة بالاجرة
بقدرها اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة
سُئل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجرة ثم اشتراها
في اثنا المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها
ويطلب بالاجرة اجاب نعم تبطل الاجارة سُئل عمن تزوج امراة
وسكن بها عند والديها برضاها في منزلها مدة وطلقها فطالبته
بالاجرة في مدة سكنه بابنتها عندها في المنزل هل يلزمه
لها اجرة اولا اجاب لا يلزمه والله اعلم سئل عمن اجر ولده
القاصر من خياط مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد
في المدة هل تمضي الاجارة عليه او له الفسخ اجاب له الفسخ
سئل عن شخص له عبد مسلم اجره من ذمي ليخدمه مدة معلومة
هل تصح الاجارة اولا اجاب نعم تصح والله اعلم سئل عن الواقف
اذا اجر الوقف ومات في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة على الصحيح وان كان مستحقا
للرابع والله اعلم سئل عن العين الموجرة اذا غصبت من المستاجر
ولم يتمكن من الانتفاع بها هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب لا يلزمه
الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة والله اعلم
سئل عن اجارة الارض المستاجرة المشغولة بزرع الغير
هل يجوز اولا يجوز اجاب ان كان الزرع زرع بطريق شرعي

لا يجوز

لا يجوز قبل ان يستحصد ما لم تكن الاجارة مضافة الى المستقبل
وان كان زرع بغير طريق شرعي تجوز الاجارة ويجبر الزارع
على القلع وتسليمها للمستاجر بعد ذلك والله اعلم سئل
عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى هل له الفسخ
اولا اجاب نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى عمرها المالك
ليس له الفسخ بعد ذلك سئل عمن اجر ملكا له مدة معلومة
من اخر فاجر المستاجر ما استاجره من اخر فمات الموجر
الاول او المستاجر منه هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب
تنفسخ الاولى والثانية والله اعلم سئل عن الشريك اذا
سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل يلزمه
له اجرة عن حصته اجاب نعم يلزمه والله اعلم سئل عن
الاجير اذا ادعى ايفا المشروط عليه وانكره المستاجر فالقول
لمن منهما اجاب القول للمستاجر مع يمينه والبينة
على الاجير سئل عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا
ثلاث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد
اخر في الاجرة فهل يقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد
الاجارة ام لا اجاب ان كانت الزيادة معتبرة عند كل
الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل
الزيادة ويفسخ العقد بحضرة المستاجر ولا ينفسخ بمجرد

زيادة من جابر يد في الاجرة سئل عن شخص ضاع له شي فقال من
جاني به فله القدر الفلاني ثم ان انسانا فاوجده واحضره له وطلب
منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك
ذلك وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك سئل عن دفع ثوبا لصباغ
ليصبغه له باجرة معلومة ثم جا اليه يطلبه منه فانكره الصباغ
ثم جا به بعد مدة مصبوغا هل يستحق على الاجر ام لا اجاب
ان كان صبغه قبل الانكار فله الاجر والا فصاحب الثوب
بالخيار ان شا اخذه واعطى قيمته ما زاد الصبغ فيه
وان شا تركه له الثوب واخذ قيمته ابيض سئل عمن دخل
الحمام وترك ثيابه على فوطه وضعها له الحارس لا بوا
خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج فلم يجد ثيابه هل
يضمنها الحارس ام لا اجاب ان استحفظه وفرط حتى ضاعت
يضمنها والا لا سئل عمن استاجر دستا كبيرا ليطبخ
فيه وليمه العرس فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه
اولا اجاب لا يضمنه والله اعلم سئل عمن دفع ثوبا الى
قصار ليقصره له وشرط له اجرة معلومة دفعها له فبعد
مدة حضر اليه ليطلب الثوب منه فادعى انه رده اليه
هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب اجاب
نعم يقبل قول القصار بيمينه في رد الثوب لصاحبه

كتاب

كتاب الامانات من الوديعة والعارية

سئل عن شخص اودع عند اخر وديعه ومات فطالب ورثته بها فادعى
دفعها لمورثهم في حال حياته فهل يصدق بيمينه ام لا اجاب يصدق
بيمينه والله اعلم سئل عن رجل استعار من اخر ثوبا ليلبسه
فطالبه به صاحبه فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام لابد
من بينة اجاب نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن
رجل استعار من اخر دابة ليتوجه بها الى المحل الفلاني لحاجة
فتوجه اليه وحفظها في محل لا يليق بها فضاعت من غير تفريط
هل يضمنها اولا اجاب لا يضمنها والله اعلم سئل عمن استعار
من اخر دابة حاملا ليركبها الى محل معلوم فركبها فسقطت
من غير صنع منه وهلكت هل يضمن قيمتها لصاحبها اولا
اجاب لا يضمن سئل عن عبد اودع عند رجل شيا وغاب
العبد وطلب مولاه ان ياخذ الوديعه من المودع في غيبة
عبده هل له ذلك اولا اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل
من اشراف الناس جهز بنته جهازا لائقا بها وسلمه
لها و زوجها من اخر فبعد مدة ماتت فادعى والدها ان
ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتجمل به في بيتها وادعى
الزوج انه ملكها ذلك وهل يقبل قول الاب ام قول الزوج
اجاب القول للزوج حيث كان مثل الاب هذا يملك مثل هذا

الجهاز لابنته كما هو من شان اشراف الناس لسماحة انفسهم
بذلك **قال** مولانا المرتب لهذه الفتاوي وفي شرح
الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا عارية كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا
فالقول قول الاب ومثله في الفصول العمادية **سئل** عن
المودع اذا سافر بمال الوديعة فانتزع منه قطاع الطريق
هل يضمنه ام لا **اجاب** لا يضمنه **سئل** عن عياله وديعة لاخر
فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه قبل
الدفع هل الضمان على المودع ام لا **اجاب** لا ضمان عليه **سئل**
عمن اودع عند اخر وديعة فارسل له رسولا يطلبها منه فقال
له لا ادفعها الا للذي جابها الي فلم يدفعها اليه حتى سرقت
هل يضمنها **اجاب** لا يضمنها والله اعلم **سئل** عمن وضع ثيابه
عند رجل وهو ساكت وذهب الى حاجة له ثم ذهب الرجل
الاخر وترك الثوب في موضعه فحضر صاحبه فلم يجده هل يضمنه
ام لا **اجاب** يضمنه لان سكوته قبول للحفظ وقد قدمنا مثله **سئل**
عمن اعار لاخر ارضا ليبني له فيها بيتا فبنى فاراد الرجوع
هل له ذلك ويكلف المستعير الى قلع البنا وهل على المعير في ذلك
ضمان ام لا بيانه من الاصل **سئل** عن

المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة هل يصح ذلك
ام لا **اجاب** نعم يصح والله اعلم **سئل** عن المودع اذا اودع الوديعة
عند اخر بلا عذر شرعي واضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة
على الثاني ام على الاول لم عليهما **اجاب** له المطالبة على الاول
دون الثاني **سئل** عن استاجر من اخر شيئا فطالبه به فادعى رده
عليه هل يصدق بيمينه او بالبينة **اجاب** يصدق في الرد
بيمينه **سئل** عمن اودع وديعة عند عبد الغير بدون علم
سيده فتصرف فيها العبد هل يضمنها او لا واذا كان يضمنها
هل يكون في الحال ام بعد العتق **اجاب** يضمنها بعد العتق
اذا كان عاقلا بالغا **سئل** عن المودع اذا طالبه صاحب
الوديعة بها فانكرها ثم اعترف بها وادعى ردها اليه او
ضياعها هل يقبل منه ذلك او لا يقبل ويضمنها **اجاب**
بيانه من الاصل **سئل** عن رجل استعار من اخر
دابة ليتوجه بها الى المحل الفلاني لحاجة فتوجه اليه وحفظها
في محل لائق لها فضاعت من غير تفريط هل يضمنها او لا
اجاب لا يضمنها **سئل** عمن استعار من اخر شيئا وضاع
من عنده بلا تفريط هل عليه ضمان او لا **اجاب** لا ضمان عليه
سئل عن اعار اخر شيئا لينتفع به فاراد الرجوع هل له ذلك
ام لا **اجاب** نعم له ذلك الرجوع في العارية متى شا **سئل** عن

امراة استعارت من امراة اخرى ثيابا وحليا فتحلت بهم وتوجهت
الى عرس وجلست بالمحل الذي كان به العرس فتلفت الثياب والحلي
ووضعتهما بجدارها فسرقا من غير تفريط منها هل عليها ضمان في ذلك
اولا **اجاب** لا ضمان عليها في ذلك **سئل** عن شخص تعدى على دا[بة]
انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى امر وعاد بها ورد[ها]
مكانها فجا صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه ام لا **اجاب**
تلزمه والله اعلم **سئل** عن رجل دفع لاخر وديعة ليدفعها
الى زيد فمات زيد وطالب ورثته المودع بالوديعة فادعى دفعها
لمورثهم ولم يصدقوه على ذلك هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورثهم
ام لا يقبل الا ببينة شرعية تشهد بدفع ذلك لمورثهم **اجاب** القول
قول المأذون في انه دفع الى زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض
فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون
يقبل قوله اذا انكر لا ببينة تقوم عليه

كتاب الحجر والمأذون والاكراه

سئل عمن دفع لعبد مالا ليتجر فيه واذن
له في التجارة فباع واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وفي
يده مال هل هو للسيد ام لارباب الديون **اجاب** ان لم يثبت
انه للسيد والا فهو لهم فان ثبت انه له اخذه دونهم والله اعلم
سئل عمن طلق زوجته سكرانا هل يقع طلاقه ام لا **اجاب**
لا يقع طلاقه والله اعلم **سئل** عن حبس القاضي على حق ثبت

عليه لاخر وهو ممتنع على الاعطا والبيع هل للحاكم ان يبيع عليه ويوفي
الدين الثابت عليه من الثمن اولا **اجاب** نعم للحاكم ان يبيع عليه
بقدر الدين ويوفيه عنه والله تعالى اعلم **سئل** عن المديون اذا خاف
رب الدين بان قال له ان لم تبريني رافعتك عند الحاكم الفلاني
واخبرته عنك بالشي الفلاني فابراه خوفا على نفسه او ماله هل
للحاكم يبرا ام لا **اجاب** لا يبرا والله اعلم **سئل** عن المحجور عليه اذا دبر
عبده هل يصير مدبرا ام لا **اجاب** نعم يصير مدبرا ويستخدمه
فان مات السيد ولم يوجد من رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
والله اعلم **سئل** عن شخص له عبد اجلسه في حانوت ليتجر فيه
له فلحق العبد دين محيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه
بدون رضا ارباب الديون ام لهم مطالبة ابطال البيع سوا
كانت الديون حالة ام مؤجلة **اجاب** لهم ابطال البيع سوا كانت
الديون حالة او مؤجلة والله اعلم **سئل** عن العبد المأذون
له في التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره
ويؤاخذ به في الحال ام بعد العتق **اجاب** نعم يصح اقراره ويؤاخذ
به في الحال والله اعلم **سئل** عن شخص عليه دين لاخر وله دار
فطالبه بدينه فشكى له الفقر وامتنع عن بيع الدار فهل له ان
يطلبه الى الحاكم ليامره بالبيع والوفا وان امتنع يبيع الحاكم
عليه ام لا **اجاب** نعم له ان يطلبه الى الحاكم ويثبت دينه ويامره

بدفعه فان امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار ان لم يكن اجبر
فان لم يفعل باع الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن والله اعلم سئل عن رجل
اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه
بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعى انه ما صالح الا
خوفا على نفسه هل قوله في ذلك اولا اجاب ان حبسه الوالي
ومن بمعناه يقبل قوله وان حبسه القاضي لا والله اعلم سئل عمن
اكره على ابرا غريمه من دين له عليه وهل يكون مكرها او على ان
يبريه عن الجفا له ففعل هل يصح ام لا اجاب لا يصح ولا يبرا
بذلك والله اعلم سئل عن شخص شكى اخر لحاكم شرعي على
حق فانكره فاكرهه الحاكم على ان يكتب له عليه مالا فاقر
بذلك واخذه من المقر فهل له الرجوع عليه بذلك واذا غاب
غيبة منقطعة هل للدافع رجوع على المكره ام لا اجاب
له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا سئل اذا ادعى
المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب
الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على ما ادعا
فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق سئل
عن البايع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع
طوعا فالقول لمن واذا اقاما بينة البايع بالكره تقدم
بينة الطوع او الكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينته

البايع

البايع في الكره سئل عن رجل له بنت صغيرة اكرهه الحاكم على
تزويجها من غير كفو ففعل هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح التزو
المذكور سئل عمن اكره على اسقاط الشفعة فاسقطها مكرها
هل يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب لا يبطل حقه والله اعلم
سئل عمن اكره على ان يقر بطلاق امراته في الماضي فاقر مكرها هل
يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق بذلك
سئل عن رجل اذن لعبده في التجارة فاجر نفسه من اخر بدون
علم سيده هل ينفذ الاجارة بدون رضا سيده ام لا ينفذ الا
برضا سيده اجاب ينفذ الاجارة بدون رضا سيده والله
اعلم سئل عن دار بيعت ولها شفيع يهودي فبلغه البيع
في يوم السبت فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد هل يبطل شفعته
بالتاخير او لا يبطل ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم يبطل
ولا يكون ذلك عذرا سئل عمن له دار من دور مكة المشرفة
ولها شفيع هل الشفعة للشفيع فيها الشفعة اولا اجاب
نعم يجب للشفيع فيها الشفعة على القول المفتى به والله اعلم

كتاب الشفعة

سئل عمن اشترى دارا ووقفها
ولها شفيع فهل القول له الاخذ بالشفعة ام يمنعه الا
اجاب لا يمنعه الايقاف وله الاخذ بالشفعة والله اعلم
سئل عن جماعة شركا في عقار ابا لتفاضل فباع واحد

منهم حصته من اجنبي فطلب باقي الشركا الاخذ بالشفعة فهل ياخذ
وتقسم بينهم بعدد انصابهم او تقسم بينهم علي عدد روسهم اجاب
تقسم بينهم علي عدد روسهم والله تعالي اعلم سيل عن الشفيع اذا
قضي له البايع بالشفعة او اختلف مع المشتري في الثمن فهل
يوخذ بقول البايع ام بقول المشتري اجاب اذا كان الثمن مقبوض
اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضاً اخذ بقول البايع
ان ادعي ثمناً اقل مما ادعاه المشتري سيل اذا باع احد
الشركا في الدار حصته من اجنبي ولم يطلبوا اي الشركا الشفعة
هل للجار طلبها اجاب نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب
الشركا والله اعلم سيل عمن اشتري حصته في دار بثمن
معلوم ثم اشتري الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة
في الاول او في الكل اجاب يثبت له الشفعة في الاول
لا غير والله اعلم سيل عن الشفيع اذا اسلم شفعته لمن
يريد الشرا قبل البيع هل يصح تسليمه ام لا يصح وهو علي
شفعته اجاب لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو علي الشفعة
بعد العقد والله اعلم سيل عمن اشتري داراً بثمن معلوم
وباعها من اخر بثمن اكثر منه ولها شفيع غايب فحضر وطلب
الشفعة وقضي بها علي المشتري لكون الدار في يده
هل للشفيع ان ياخذ بالثمن الاول او الثاني اجاب له الخيار

اذ شا اخذها بالعقد الاول بالثمن الاول او الثاني وان شا
بالعقد الثاني بالثمن الثاني سيل عمن له الشفعة اذا مات
قبل الحكم له بها هل ينتقل الحق لوارثه ام لا اجاب لا ينتقل الحق
لوارثه في ذلك الا بعد حكم الحاكم له بها قبل موته والله اعلم
سيل عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل بعضهم حقه فيها لاخر
منهم هل له ذلك ام لا ويستحق الاخر بذلك ام لا اجاب ليس
له ذلك ويسقط حقه بذلك وتقسم علي من بقي من الشركا والله
اعلم سيل عمن اشتري ارضاً فبني فيها مسجداً او وقفه ولها
شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد اجاب نعم له
الاخذ بالشفعة ويومر الباني بالهدم والله اعلم سيل عن ارض
نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي
والمالك اجاب نعم يجوز له القسمة ويفرز الوقف من الملك
حيث كان ذلك انفع للوقف والله اعلم سيل هل يجوز قسمة
الوقف من وقف اخر اذا كان فيه مصلحة اجاب اذا كان
لكل وقف ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كان تحت نظر واحد
برفع الامر الي الحاكم لينصب فيهما قيماً يقاسمه سيل عن دار
وحانوت بين رجلين لم يمكن قسمتهما فقال احدهما لا اكتري
ولا استشفع واراد الاخر ان يستشفع هل يجبران علي
المهاياه اجاب يجبران علي المهاياه سيل عن جماعة شركا في

ارض قسموها بينهم واخذ كل حصته ووضع يده عليها مدة ثم
تراضوا على ان يكون الاراضي مشتركه بينهم كما كانت هل لهم
ذلك وتعود الشركه على حالها اجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركه
كما كانت سئل عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها
وصارت الساحة لاحدهما والدار لاخر فاراد صاحب الساحة
ان يبني بالساحة وينسد من ذلك الريح والشمس على صا
الدار هل له البنا ام لصاحب الدار منعه اجاب نعم له البنا
في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سئل عن اشتري نصف
دار مشاعا ثم قام البايع مقاسما الشفيع وطلب الشفعة وقضي
له بها هل له ان يبطل القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل
القسمة ويقضي له بنصب المشتري مقسوما والله اعلم
سئل عن شريكين في حانوت فاراد احدهما ان يسكن برا ويوجر
وابي الاخر هل يجبر على المهاياة اجاب نعم يجبر سئل عن جما
بينهم زرع مشترك في ارض باجارة واقتسموه هل يجوز
قسمته ام لا اجاب لا يجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالر
وان كان غير مدرك يجوز بالرضا والله اعلم سئل عن دارين
اثنين مشتركة لاحدهما الاكثر طلب صاحب الاقل القسمة
وامتنع الاخر هل يجاب الى القسمة ام لا اجا نعم يجاب
والله اعلم سئل عن رجلين بينهما جاموس او بقرتها بينا على

ان

ان يكونوا عند كل منهما سنة ياكل لبنهم هل تجوز المهاياة اولا اجا
لا تجوز والله اعلم سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حايط
جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حايطه ام لا اجاب لا يضمن ولا يلزم
بذلك والله اعلم سئل عن رجل امر عبد غيره بالاباق فابق العبد
هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا اجاب نعم يضمنه ان كان
صغيرا او كبيرا سئل عن شخص ذهب الى اخر وامره ان يخصي له بهيمة
فخصاها بمعرفته كما تقدم له مع غيره فمات البهيمة هل يضمن قيمتها
ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص
عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه ام لا اجاب يلزمه نظير ما غرمه
للحاكم سئل عمن ادعي علي اخر بحق وثبت عليه وخرج في الترسيم
عليه مع قاصد الحاكم فهرب منه هل يلزم القاصد ما ثبت عليه
من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله في هربه اجاب لا يلزمه ذلك
ويقبل قوله في هربه بلا تفريط منه سئل عمن غصب دراهم وتزوج
بها امراة هل يحل له ان يطاها ام لا اجاب نعم يحل له وطوها
والله اعلم سئل عمن تزوج امراة ولها دار وهي ساكنة بها فعقد
عليها بها واستمر ساكنا معها بالدار المذكورة فطالبته
باجرتها عن المدة قبل الطلاق او بعده فهل يلزمه لها الاجرة
ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة لها لما سكن والله اعلم سئل عن
رجل غصب صبيا وهرب من عنده فطالبه وليه به فذكر انه

هرب من عنده فما الحكم بسببه اجاب يحبسه الحاكم حتى يحضره
او يثبت موته سئل عمن له حق على اخر فشكاه عليه عند حاكم شرعي
مع وجود القاضي بالبلد فغرم مصروفا سلفا للحاكم واعوانه هل
يرجع به على الشاكي اجاب نعم له الرجوع به على الشاكي والله اعلم
سئل عن اخبر المكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيرهم بان
شخصا اشترى الشيء الفلاني واخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ
المكس هل يضمن المخبر ما اخذه المكاس ام لا اجاب نعم يضمن ما اخذ
منه حيث اخذ باخباره سئل عن رجل سار بالطريق وجد رجلا
سكرانا وهو نايم فيه ومعه دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها له
خوفا عليه من الضياع فضاعت منه هل يضمنها اجاب نعم يضمنها
والله اعلم سئل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت
هل يضمنها لمالكها اجاب ان اخرجها وساقها يضمنها والا لا
سئل عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة وغيرها بالمحل الفلاني
فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم اجاب
نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باخباره والله اعلم سئل
عن العواني الذي يخبر المكاسين باحوال الناس من بياعاتهم
وغيرها اذا اخذوا المكس باخباره هل يضمنونه لمن ياخذوا
منه اجاب نعم يضمنونه له والله اعلم سئل عمن غصب شيا من
اخر واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبها مطالبته على الغا
صب

ام



ام على المودع اجاب له الخيار ان شا طالب الغاصب وان شا طالب
المودع واذا ضمنه رجع بما ضمن على الغاصب بما ضمن والله اعلم
سئل عن رجل له ارض زرعها ببذر فجا اخر وحرثها وزرعها
ببذره قبل ان ينبت بذر صاحب البذر الاول فنبت البذران
هل يكون الزرع للاول ام الثاني اجاب يكون للثاني وعليه للاول
قيمة بذره والله اعلم سئل عمن غصب شيا وطولب به عند الحاكم
فادعى هلاكه هل يقبل منه ذلك ام يحبس مدة يراها الحاكم
ثم يقضى عليه بالبدل اجاب يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كا
ت
باقية لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والله اعلم سئل عن سفينة
مربوطة بشاطي البحر جات سفينة اخرى فاصابت السفينة
المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الاتية ضمان ام لا
اجاب
سئل نعم عليه ضمانها بالقيمة اسئل اذا تعدى شخص على محلب
لاخر مسلم فاتلفه عليه هل يضمن له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته
والله اعلم سئل عن شخص وجد شاة لا يرجى حياتها فذبحها بدون
علم صاحبها هل يضمن قيمتها له ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سئل
عن الحاكم السياسي اذا مسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم
بشكوى اخر له فاعترف على سرقة اتهمه بها المشتكي ومات
من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على من
شكاه او على الحاكم اجاب ديته على الحاكم قال مولا
نا

العلامة المرتب لهذه الفتاوي وفي الفصول العمادية نقلاً عن
منتفرقات سرقة الفتاوي للقاضي رجل ادعي علي اخر سرقة وقدمه
الي السلطان وطلب منه ان يضربه حتي يقر فضربه مرة او مرتين
وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح لينقلب
فسقط عن السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه الحادثة
وظهرت السرقة علي يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب
السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الي السلطان انتهي
وقال في القنية رافقا لنجم الائمة البخاري وقال شكا عند
الوالي بغير حق فابي القايد فضرب المشكو عليه فكسر راسه
او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية
فهرب وتور جدار السجن فاصاب بدنه فتلف يضمن الساعي
فكيف هنا فقتل ايفتي بالضمان في مسئلة الهرب قال لا
ولو مات المشكو عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان
الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا والله اعلم
وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في افتائه بعدم وجوب الدية
علي من شكاه وانما هي علي الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان
القول بتضمين السعاة في الاموال خلاف اصول
اصحابنا فلا يسلم ذلك قال في الفصول العمادية واما
اذا سعي انسان الي السلطان في حق اخر حتي غرمه السلطان مالا

روي عن

روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم
فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا
بالدعارة ويغرم من سعي اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك
لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول
اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان
يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو راي القاضي تضمين الساعي
له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن نكل الامر الي
القاضي انتهي غنيمة كتاب الصيد والذبايح والاضاحي
سُئل عن امر غيره ان يذبح اضحيته وسماها صاحبها ولم يسم
الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا اجاب لا تحل ولا
بد من التسمية من الذابح سئل عن ذبيحة اليهود والنصارى
هل للمسلم اكلها اجاب نعم تحل له ان سمي عليها والله اعلم سُئل
عن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها
ام لا اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم
غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سئل عن اكل الهدهد هل
يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن اصطاد طيورا بالبندق
الرصاص والطين هل يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل اكلها سئل
عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع
بثمنه وكذا اعطاه لمن في خدمته ام لا اجاب ليس له ذلك

وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سُئِل عمن ذبح
اضحيته ولم يتصدق منها بشي هل يجزيه ام لابد من التصدق
منها بشي اجاب نعم يجزيه ولو ما تصدق بشي والله اعلم

كتاب الرهن

سُئِل عن الراهن اذا مات وعليه ديون
هل يباع الرهن ويوفي بثمنه ديونه ام المرتهن احق به اجاب
المرتهن احق به يوفي دينه بثمنه وما فضل فلارباب الديون
سُئِل عمن رهن عند اخر شيئا على دين له وقال للمرتهن
ان لم اعطك دينك الى مدة كذا فهو مبيع لك بدينك الذي
علي هل يجوز ذلك ويملكه بعد مضي المدة اولا اجاب لا يجوز
ذلك وهو رهن على حاله والله اعلم سُئِل عن رجل عليه دين
لاخر وعنده عبد دبره فرهنه على الداين هل يصح رهنه اجاب
لا يصح رهن المدبر سُئِل عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن
هل ينفذ اولا اجاب نعم ينفذ العتق ويطالبه الراهن بالدين
ان كان حالا وان كان الى اجل فيطالب بقيمة العبد
وتكون رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان
غنيا وان كان فقيرا يسعى العبد في قيمته يدفعها الى
المرتهن ان كانت اقل من الدين ويرجع على سيده سُئِل
عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق
بلا بيان اجاب لا يصدق بلا بيان والله اعلم سُئِل عمن

استدان

استدان من اخر دينارا او رهن عنده رهنا عليه ووكله
ببيعه والاستيفا من ثمنه فهل له عزله من الوكالة المذكورة
ام لا اجاب ليس له عزله عن الوكالة المذكورة سُئِل عن الراهن
اذا احال المرتهن بدينه على اخر وقبل الحوالة ثم هلك
الرهن قبل القبض لمقبض هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين اولا
اجاب تبطل الحوالة ويهلك بالدين ان كانت قيمته مساوية
بالدين او اكثر والله اعلم سُئِل عن رهن حصته في عقار عند
اخر على دين له عليه واعترف المرتهن بالتسليم فهل يصح
الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع والله اعلم
سُئِل عن رجل عليه دين لاخر الى اجل معلوم ورهن عليه
رهنا عند شخص برضا رب الدين وامره ببيعه اذا حل الاجل
ثم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين بيع
الرهن وامتنع المامور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا اجاب
نعم يجبر على بيعه والله اعلم سُئِل عن رجل له على اخر دين طالبه
فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيه لك
حتى تعطيني حقي وذهب به فجاء له المديون بعد مدة بدينه
وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن
مضمونا عليه من دينه اجاب نعم يهلك هلاك الرهن مضمونا
عليه والله اعلم سُئِل عمن رهن عند اخر رهنا على دين ثم اجر

باذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفا الدين هل يعود
الرهن الي الراهن حتى يستوفي دينه ام يبطل الرهن ولا يعود
البتة الا بعقد جديد اجاب لا يعود رهنا الا باستيفا عقد
جديد سئل عن شخص رهن عند اخر رهنا علي حال دين ثم باعه
من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا علي حاله كما
كان اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد سئل عن بيع المرهون
هل هو صحيح ام غير صحيح اجاب البيع موقوف علي اجازة المرتهن
او قضا الدين او الابرا كالبيع والله اعلم سئل عن شخص مات
وعليه ديون دين لرجلين وله دار ادعي كل منهما انها رهن
رهن عنده علي دينه وتسلمها واقام بينة بذلك ولا تاريخ
لهما هل يقبل البينتان ام احدهما ام لا تقبلا اجاب نعم
تقبل بينتهما بذلك وتكون رهنا بدينهما سئل عمن عليه
دين لاخر رهن عليه رهنا تحت يد رب الدين فطالبه بدينه
فابا ان يعطيه له حتى يحضر له الرهن يمكن احضاره الي مجلس
الحاكم واراد المرتهن قبض دينه ويدفعه له بعد ذلك
هل يجبر الراهن علي دفع الدين قبل ان يحضر الرهن او يجبر
المرتهن علي احضاره واذا احضره لا يدفعه له حتى يقبض دينه
اجاب بياض سئل عن رجل
عليه دين لاخر رهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن

رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد
منهما فالقول لمن منهما اجاب القول للراهن لانه منكر لزيادة
تعلق الدين بالرهن والله اعلم سئل عن رجل رهن عبده علي
دين ثم دبره هل يصح التدبير ام لا واذا صح هل يستمر عند المرتهن
علي الدين الي الوفا ام لا اجاب نعم يصح التدبير ويبطل الرهن
فيه سئل عن مسلم استدان من نصراني دينا ورهن عنده علي ذلك
جارية مسلمة واسلمها له هل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب
نعم يصح الرهن والله اعلم سئل عمن عليه دين لاخر ورهن عنده به
عبدا فادعي العبد انه مدبر وانكر التدبير هل يبطل الرهن
ويأخذه السيد اجاب نعم يبطل الرهن وللسيد اخذه والله
اعلم سئل عمن استعار من اخر شيا ليرهنه علي قدر معلوم لمدة
معلومة ورهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة او لا
واذا مضت المدة هل يجبر الحاكم علي خلاصه من المرتهن ودفعه
لصاحبه اجاب ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا
مضت وامتنع من خلاصه يجبر علي ذلك والله اعلم سئل عمن دفع
لدلال لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما وارهن عنده رهنا علي
المال هل يصح الرهن او لا واذا ضاع عند المرتهن هل يضمنه او لا
اجاب لا يصح الرهن ولا ضمان علي المرتهن اذا ضاع عنده سئل
اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ماهذا الذي

رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما **اجاب**
القول للمرتهن والله اعلم **سيل** عن رجل عليه دين لاخر وبالدين
رهن فاحال رب الدين رجلاً علي المديون بالدين وقبل الحوالة
هل يبطل حقه في حبس الرهن ام لا **اجاب** نعم يبطل حقه من
الرهن وياخذه الراهن **سيل** عن رهن عند اخر رهناً
علي دين وتسلمه منه فتعدى عليه شخص واستهلكه هل
للمرتهن ان يخاصمه فيه وياخذ منه قيمته ويكون رهناً
عنده علي دينه **اجاب** بياض
سيل عن شخص استعار من اخر شيئاً ورهن عنده رهناً
علي ذلك هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه من
المرتهن قبل الوفا **اجاب** لا يجوز الرهن وللراهن اخذه
من المرتهن قبل الوفا **سيل** عن رب الدين اذا كان عنده
رهن بدينه فطلب منه الراهن ليبيعه ويوفيه دينه من
من ثمنه هل عليه ان يمكنه ام لا **اجاب** ليس عليه التمكين
من البيع للايفا لكن اذا اقضاه دينه سلمه والله اعلم
كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والموات (والابق) **سيل** عن شخص
احيا ارض موات بطريقة الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها
ووقفها ام لا **اجاب** نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها والله
اعلم **سيل** عمن وجد عبداً ابقاً فاحضره الي مولاه فوجده

قدمات هل له جعل ام لا **اجاب** نعم له الجعل في تركته والله اعلم
سيل عمن وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجا صاحبها بعد
ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع
اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي ابيعت به **سيل** عمن
وجد لقطة فعرفها فجا شخص اخر ادعي انها له واعطي
علامتها هل يجبر الملتقط علي دفعها له اولا **اجاب** لا يجبر
علي دفعها له الا ان يثبتها بالبينة الشرعية فان لم يثبتها
ان شا صدقه ودفعها له وان شا امتنع حتي يثبت **سيل**
عمن وجد لقطة او عبداً ابقاً فردها الي من يدعي ملكها
هل له ان ياخذ منها كفيلاً لاحتمال مدعي اخر **اجاب**
ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان
دفعها بالعلامة في اللقطة وتصديق العبد الابق
انه سيده اخذ الكفيل **سيل** عن المفقود اذا ترك
عبداً ولم يترك مالا ينفق عليه منه ولا يعرف حرفة
هل يجوز للحاكم ان يبيعه وان يوجره اذا راي المصلحة
في ذلك والله اعلم **كتاب الحيطان** **سيل**
عن الحايط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركا
في غيبة الاخرين من ماله يرجع بماذا **اجاب** ان عمره باذن
الحاكم رجع بما انفق وبلا اذنه رجع بقيمة البنا **سيل** عن

شخص اراد ان يعمر طاحونًا بين جيرانه وهم يتضررون من ذلك
ويخشي علي بيوتهم فهل لهم منعه من ذلك ام لا **اجاب** اذا ثبت
عند الحاكم باخبار اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بيوتهم
يمنع من ذلك والله اعلم **سُيِل** عن رجل يريد ان يعمر طاحونًا
بداره ويضر ذلك الجار ضررًا بينًا وكذا ابنيانه هل يمنع
من ذلك **اجاب** يمنع من ذلك والله اعلم **سُيِل** عن رجل له
دار في درب غير نافذ واراد ان يفتح له باب اخر اسفل من
بابه الاول او اعلي منه هل له ذلك بغير رضا الجيران **اجاب**
نعم له ذلك والله اعلم **سُيِل** عن حايط مشترك بين اثنين يخاف
سقوطه اراد احدهما نقضه وابي الاخر هل يجبر واذا هدما
واراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر ام لا **اجاب** نعم
يجبر في الصورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حايطًا في
نصيبه بعد القسمة مع عرض الاس وحقيقة الجيران
لم يوافقه الممتنع علي العمارة فهو ينفق ويرجع عليه بنصف
ما انفق **سيل** عمن له دار بدرب غير نافذ اراد ان يفتح له
بابًا اخر في حايطه هل يمنع من ذلك ام لا **اجاب** لا يمنع من
ذلك وله ان يفتح بابًا اخر في حايطه اسفل من الباب
الاول او اعلي منه والله اعلم **سُيِل** عن رجل هدم بيته
ونفر الجيران بذلك هل يجبر علي البنا ام لا **اجاب** لا يجبر

عل

علي البنا والله اعلم **سُيِل** عن حداد اتخذ له حانوتًا للحدادة في سوق
التجار ويحصل من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك ام لا **اجاب**
نعم يمنع منه والله اعلم **سيل** عن رجل هدم بيته ونفر الجيران بذلك
هل يجبر علي البنا ام لا **اجاب** لا يجبر علي البنا والله اعلم **كتاب المزارعة
والمساقاة** **سيل** عن رجل عاقد اخر علي زراعة ارضه مدة معلومة
علي ان يزرعها قمحًا او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر
علي الاخر وثلث الخارج لرب الدين والثلثان للعامل يصح ام لا
اجاب نعم يصح والله اعلم **سُيِل** عمن ساقا اخر علي اشجاره مدة
معلومة ولم يسق العامل شيًا في المدة ولا عمل شيًا يحصل منه
النمو هل يستحق شيًا من الثمرة المشروطة له او الاجرة **اجاب**
لا يستحق شيًا من الثمرة المشروطة **سيل** عن رجلين بينهما ارض
فزرعها احدهما ونبت الزرع وتراضيا علي ان يعطيه الاخر مثل
نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك **اجاب** لا يجوز
والله اعلم **سيل** عن شخص اذن لاخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها
ثم اراد رب الارض ان يخرجه قبل ان يستحصد الزرع هل له ذلك
ام لا **اجاب** ليس له ذلك والله اعلم **سيل** عن المساقي هل
له ان يساقي بغير اذن **اجاب** ليس له ذلك الا باذن والله
اعلم **سُيِل** عمن دفع لاخر اشجارًا وساقاه عليها مع استيفا
شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل

المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه
ويخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك
العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة
الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانته وعذر شرعي الدين
علي صاحب الاشجار سئل اذا شرط علي المزارع الحصاد
والدراس والتذرية هل تجوز المزارعة اجاب نعم تجوز المزارعة
سئل عن رجلين بينهما ارض زرعها احدهما بغير اذن صاحبه
ثم تراضيا ان يعطيه الزارع مقدار نصف البذر ويكون
الزرع بينهما هل يجوز ذلك او لا سئل ان كان ذلك ما نبت
اجاب
الزرع يجوز والله اعلم سئل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة ما هي
اجاب ان كانت الارض والبذر من واحد والعمل والبقر
من اخر او كانت الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض
والبقر والبذر لواحد والعمل من اخر فهذه الاوجه الصحيحة
وما عداها لا يصح سئل عن شخص ساقي اخر علي اشجار
معلومة مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل فهل للمالك
فسخ المساقاة واخراجه اجاب نعم له الفسخ بذلك
واخراجه سئل عمن دفع لاخر اشجارا وساقاه عليها
مع استيفا شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك
العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك وان اراد صاحب
الاشجار

الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب
ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل
في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانته وعذر
الدين علي صاحب الاشجار والله اعلم

كتاب الحظر

سئل عن عتق الطيور هل فيه ثواب اجاب لا ثواب فيه والله
اعلم سئل عن قتل الكلاب هل يجوز اجاب يجوز قتل ما يؤذي
منها سئل عن شخص اشتري جارية حايضا واراد وطيها بعد
الطهر هل له ذلك ام يجب عليه استبراوها بحيضة اخري
سئل عن
اجاب بياض
رجل ساكن بدار بين قوم صالحين وهو مرتكب المعاصي مصر عليها
هل للجيران او صاحب الدار ان يخرجه منها بسبب ذلك
نع
ام لا اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك ولكن لهم ان يامر
بالمعروف والله اعلم سئل عن المسلم اذا بني باجر في الكنيسة
هل يحرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ اجرا في مقابل ذلك هل
يحل له ام لا اجاب لا يحرم عليه ان يبني في الكنيسة باجر ويحل
له اخذ الاجرة في مقابل ذلك والله اعلم سئل عن قتل الهرة
اذا كانت موذية هل يحل ام لا اجاب نعم يحل ذبحها بسكين
حادقة والله اعلم سئل عمن له علي اخر دين فاهدي اليه هدية
هل يحرم عليه قبولها اجاب لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع

بها والله اعلم سُيل عن رجل اشتري جارية من امراة او من صبي
هل له وطيها بلا استبرا ام يجب عليه الاستبرا اجاب نعم
يجب عليه الاستبرا والله اعلم سُيل عن النوم في الشخاناة
الحرير او الناموسية هل يجوز ام يحرم اجاب يجوز والله اعلم
سُيل عن الدجاج اذا القي في الما حال الغليان لينتف ريشه
قبل شق بطنه هل ينجس اجاب نعم ينجس ولكن يغسل بالما
ثلاث مرات فيطهر سُيل هل يجوز للكافر ان يدخل مكة ويقيم بها
اجاب نعم يجوز له الدخول لا الاقامة بها والله اعلم سُيل عن
رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام اجاب نعم هو حرام سُيل
عن الحيلة في اسقاط الاستبرا هل يجوز وما صورتها اجاب
نعم يجوز وصورتها ان يتزوج المشتري الجارية التي يريد
شراها من البايع قبل الشرا اذا لم يكن متزوجا بحرة ثم يشتريها
فان كان متزوجا بحرة يزوجها البايع ممن يثق به ثم يشتريها
المريد لشراها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول سُيل
عن رجل له جارية باعها من ابنه فبعد البيع اقر انه كان وطيها
هل يصدق ويحرم علي الابن وطيها سُيل عن الضيف اذا قدم
له صاحبه ما ياكل هل يجوز له ان يعطي السايل من الخبز او الطعا
بدون رضا صاحب المنزل ام لا اجاب لا يجوز له ذلك بدون
رضايه والله اعلم سُيل عن متولي الحسبة اذا سعر البضايع

ولايحرم

بالقيمة

بالقيمة وتعدي بعض السوقة وباع باكثر من القيمة هل له ان
يعزره علي ذلك سُيل اذا تعدي السوقي وباع باكثر من القيمة
يعزر علي ذلك والله اعلم سُيل عمن يمر في ايام الفواكه بالبساتين
فيجد الفواكه ساقطة تحت الاشجار هل يجوز له ان يتناول
منها شيا بلا اذن صاحبها اجاب نعم يجوز له ما لم يتبين له
النهي من صاحبها اما صريحا او عادة والله اعلم سُيل عن النظر
الي وجه الاجنبية هل هو حرام لغير القاضي ومن هو في حكمه
اجاب لا يحرم الا عند شهوة والله اعلم

كتابُ الجنايات

سُيل عن رجل جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية
ام لا اجاب تجب الدية علي عاقلته وعليه المهر سُيل عن شخص
اغري كلبا علي انسان حتي عضه هل يضمن اولا اجاب نعم يضمن
والله اعلم سُيل عمن جامع امراته فافضاها حتي لا تستمسك البول
هل يلزمه شي بسبب ذلك ام لا اجاب لا يلزمه شي بسببه
سُيل عن رجل رمي رجلا في الما فغرق فماذا يلزمه اجاب ان كان
الما عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية
والله اعلم سُيل عن شخص له باب حايط منه الي الطريق فطولب
مالكه بنقضه فلم ينقضه حتي سقط علي انسان فمات هل
يضمنه ام لا اجاب حيث لم ينقضه في مدة الامكان يضمنه
بالدية وتكون عليه وعلي عاقلته والله اعلم سُيل عن رجل التقي في

اجاب

الطريق تشور البطيخ وزلقت بها دابة عليها زق زيت فتلف
هل يضمنه **اجاب** نعم يضمنه والله اعلم **سيل** عن رجل قتل رجلا عمدا
وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله قبل ان يقضى عليه
بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك ام لا **اجاب** لا ضمان عليه بسبب
ذلك لانه استوفي حقه والله اعلم **سيل** عن رجل دفع لاخر شيا
فشربه وهو لا يعلم به فمات هل يرثه اذا كان وارثا له وهل عليه
شي بسبب ذلك **اجاب** نعم يرثه ولا شي عليه والله اعلم **سيل**
عن حايط مشتركة بين جماعة مال الي دار الجار وطالب
لا
احد الشركا بنقضه فامتنع حتي سقط واتلف انسانا ومات
هل يكون الضمان علي المطالب ام علي جميع الشركا **اجاب** يكون
الضمان عليه لا علي جميع الشركا والله اعلم **سيل** عن قتيل وجد
في بلدة ولم يعلم قاتله فادعي وليه علي جماعة من غير اهل البلدة
بقتله فشهد شاهدان على المدعا عليهم من اهل البلدة هل يقبل
عليهم شهادتهم ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم علي المدعا عليهم
سيل عن امر ضرب بطن امراة ذمية وهي حامل فالقت جنينا
ميتا ماذا يلزمه **اجاب** يجب فيه غرة دينارا علي عاقلة
الضارب **سيل** عن شخص قاد جملا فعض انسانا في ذراعه
ابطل منفعته هل عليه ضمان فيه ام لا **اجاب** نعم عليه ضمانه والله اعلم
سيل عمن قال لاخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته ام يقتل به

اجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به **سيل** عن رجل يجن ويفيق
قتل انسانا في حالة الافاقة هل يقتل به **اجاب** ان قتله عمدا
يقتل به **سيل** عن جرح اخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراش
ثه
الي ان مات هل عليه القصاص ام الدية **اجاب** عليه القصاص
سيل عن ضرب اخر بعصا علي ذراعه فابطل عامة منفعة
يده ماذا يلزمه شرعا **اجاب** يلزمه نصف الدية الشرعية
والله اعلم **سيل** عمن نخس دابة وعليها راكب بغير اذنه
فنفحت الناخس برجلها فقتلته هل علي الراكب ضمان بسببه
ام لا **اجاب** لا ضمان عليه بسببه ودمه هدر **سيل** عن شخص
به وجع في ضرسه فاتي الي المزين ليقلعه وهو من ارباب
الخبرة فقلعه له باذنه ومكث مدة بعد ذلك ومات هل
على المزين ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان عليه بسبب ذلك **سيل**
اذا جني عبد علي اخر فقلع عينه خطا هل تتعلق الجناية
برقبته ام علي سيده **اجاب** تتعلق الجناية برقبته يباع
فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم **سيل** اذا وجد المقتول
في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعي وليه علي بعض اهل البلد
انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوي علي
باقي اهلها بعد ذلك ويلزمهم القسامة والدية ام يمنع
من ذلك الدعوي علي بعضهم **اجاب** للورثة المطالبة

علي باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوي ويحلف منهم القسامة
والدية بطريقه الشرعي والله اعلم **سيل** عن قتيل وجد بين
قريات ثلاث ولم يعلم القاتل هل تكون القسامة والدية
علي اهلها **اجاب** تكون علي اقربهن من سكان وجد فيه **سيل** عن
رجل امر عبده او اجيره ان يرش الماء تجاه باب داره فعطبت
دابة هل الضمان علي الامر او علي المامور **اجاب** الضمان علي الامر
سيل عن قتل خطا واخذت ديته وترك زوجة وابوين
وولدا ذكرا هل توفي حقوق الزوجة من ذلك والباقي يقسم
بين الورثة للزوجة منه الثمن ولكل من الابوين السدس
والباقي للولد المذكور **سيل** عن حاكم شرعي حلق لحية رجل
تعديا ماذا يلزمه **اجاب** يوجل سنة فان نبتت ولم تنبت
تلزمه الدية وان نبتت لا شي عليه سوى التعزير والله اعلم
سيل عن صغير تحرك قلع سنه ماذا يلزمه **اجاب** ينتظر بلوغ
الصغير ولم ينبت يجب علي عاقلته خمسماية درهم وان نبت
لا شي فيه والله اعلم **سيل** عن امر عبد الغير ان ينزل بيرا
ليطلع له دلوا وترك فحصل له غم فاطلع فاستمر ثلاثة ايام
ومات بسببه هل يضمن قيمته **اجاب** نعم يضمن قيمته لسيده
والله اعلم حيث استعمله في ذلك بدون اذن سيده **سيل** اذا
وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله فادعي وليه علي واحد من اهلها

فانكر

فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم
عليه اولا **اجاب** لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم **سيل** عن رجل
دخل علي اخر في منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن
نفسه وماله هل عليه منه شي او يهدر دمه **اجاب** حيث لم يمكن
دفعه عنه وعن ماله الا بذلك فدمه هدر **سيل** عمن تزوج
صغيرة وزفت اليه فوطيها فافضاها هل يلزمه شي من الدية
ام لا **اجاب** لا يلزمه شي من الدية بسبب ذلك **سيل** عن شخص
اجنبي تعدي علي اخر وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتي
مات وكان ابراه من الجراحة قبل موته فهل للورثة المطالبة
عليه بما يلزم في ذلك شرعا **اجاب** ليس للورثة المطالبة بذلك
والله اعلم **سيل** عن رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا هل
يثبت للمولي القصاص ان شا قتله وان شا عفي عنه **اجاب** نعم
يثبت للمولي القصاص ان شا قتله وان شا عفي عنه **سيل** عن
شخص ادعي عليه بقتل انسان عمدا فانكره فشهد عليه اربع
نسوة ورجلان هل يثبت القتل عليه اولا **اجاب** لا يثبت
عليه القتل وانما يثبت وجوب الدية لا غير والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

سيل عن الوصي اذا انفق علي
اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه
ام لا **اجاب** نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر

سيل عن الوصي اذا ابرا من مال اليتيم هل يصح ابراوه ام لا
اجاب ابرا الوصي يصح عن الدين الواجب لليتيم ان كان بعقده
بيع ويضمن وان كان وجب بغير عقده لا يصح سيل عن الصبي اذا
بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده
واتلف ماله هل يبرا الوصي بالدفع ام يضمن اجاب لا يبرا
بالدفع علي الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه والله اعلم
سيل عن رجل له علي وارثه دين وابراه منه في مرض موته
هل يصح الابرا ام لا اجاب لا يصح الابرا الا ان يرضا به باقي
الورثة سيل عن مريض اقر في مرض موته لوارث وصدقه
علي ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار
ام لا اجاب نعم يصح ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع والله
اعلم سيل عن اوصي بثلث ماله للكعبة هل تصح الوصية
ام لا تصح اجاب نعم تصح الوصية ويعطي ذلك للمساكين
بها سيل عن رجل اوصي بعتق عبده فلان بعد وفاته هل
له الرجوع عن الايصا المذكور ام لا اجاب نعم له الرجوع سيل
عن الوارث او الوصي اذا اشتري الكفن من ماله هل له الرجوع
في الثمن في التركة ام يكون متبرعا اجاب نعم له الرجوع بذلك
في التركة ولا يكون متبرعا به والله اعلم سيل عن اوصي بوصية
لبعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة قبل موت الموصي هل

تعتبر

تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع اجاب
لا تعتبر الاجازة الا بعد الموت سيل عن صلح الوصي عن حق للميت
هل يجوز او لا اجاب ان كان المديون مقرا به وله بينة لا يجوز
والا يجوز والله اعلم سيل عن الوصي اذا فرط بمال اليتيم
وهلك بلا تفريط منه هل يضمنه او لا اجاب لا يضمنه والله اعلم
سيل عن الوصي اذا اشتري شيا من مال الصغير لنفسه
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا كان فيه نفع لليتيم بان
يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر سيل عن بيع الوصي عقار
اليتيم هل يجوز اجاب نعم يجوز باحد الشرايط الثلاث اما
ان يرغب فيه بضعف القيمة او لليتيم حاجة او علي الميت دين
لا وفا له الا بهذا سيل عن اوصي في حال مرضه باكثر من ثلث
ماله واجازت الورثة في حياة الموصي الزايد علي الثلث هل
يعتبر اجازتهم وتنفذ ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع
اجاب لا تعتبر اجازتهم في حياته ولهم الرجوع سيل عن الوصي
اذا كان تحت يده مال لليتيم هل له ان يقرضه وكذا الاب
اجاب ليس ذلك الا للقاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع
عليهما ضمانه وان لم يضيع لا يكون ذلك خيانة في حقهما
ولا يستحقان العزل بسببه والله اعلم سيل عن الوصي اذا حصل
له العمي هل يخرجه الحاكم من الوصاية بالمقتضي المذكور ام لا

اجاب يخرجه الحاكم من الوصاية بالمقتضي المذكور اذا راى المصلحة
في اخراجه واقامة غيره سيل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من
ماله وكساه بلا امر من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه اجاب
نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر سيل عن الوصي اذا علم
دينا على الميت ودفعه من التركة هل يضمنه ام لا اجاب اذا دفعه
بغير قضا يضمنه سيل عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته
وعليه ديون وله ورثة غايبون غيبة منقطعة واراد ارباب
الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا عن الميت
ويثبت الدين بحضرته ويامر بدفعه لاربابه من التركة ام لا
اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبت الديون لا يامر بدفعها بالدفع
الا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم المسقط سيل عن الوصي
اذا اجر عقار اليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم
في اثنا المدة هل له فسخ الاجارة ام ماضية الى نهايتها والله
اعلم سيل عن الوصي او الوارث اذا كفن الميت من ماله او قضى
دينه هل له الرجوع في مال اليتيم الميت اولا اجاب نعم له
الرجوع في مال اليتيم الميت والله اعلم سيل عمن اوصى بدراهم
لمسجد محلته او غيرها هل تجوز الوصية ام لا اجاب نعم تجوز
الوصية ويصرف الموصى به في مصلحة المسجد ومرمته والله اعلم
سيل عن الوارث اذا قضى دين مورثه من ماله هل له ان يرجع

في التركة بنظيره ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنظيره في التركة
والله اعلم سيل عمن قبض مالا لاولاده الصغار من قبل امهم وا
دعي
انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك
ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم والله اعلم سيل
عن مريض وصى بوصايا ثم عوفي من مرضه وعاش مدة ثم مات
هل تبطل وصيته اجاب لا تبطل ووصاياه باقية ما لم يصدر منه
رجوع سيل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرفه
لحاجته سواه ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا اجاب
ان باعه بثمن المثل فاكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم

مسائل شتى

سيل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه
اجاب ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا لانه سيل عن السيد
جبريل كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة اجاب نزل عليه اربعة
وعشرين الف مرة على المشهور سيل عن ادم عليه السلام لم خلق من
التراب اجاب لانه لم يكن قبل ادم شي سوى التراب فخلق منه
سيل عن الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر
يزيد وينقص اجاب الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر
لم يوذن له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل
الهلال يزيد في كل ليلة فرحا ان يوذن له في السجود في تلك الليلة

ثم بعد ذلك ينقص ويرفعاً الى اخر الشهر والله اعلم سيل عن الشمس
اذا غربت اين تذهب اجاب تطلع على قوم وتذهب عند اخرين
والله اعلم بالصواب كتاب الفرايض سيل عن معتوق توفي
وخلف بنتاً ومعتقاً فما ذا يخص البنت والمعتق اجاب للبنت النصف
والباقي للمعتق سيل عن شخص مات وخلف زوجة وابا واما فما ذا
يخص كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللاب النصف وللام الربع
سيل عمن مات عن امه واخيه واخته الشقيقين واخيه لابيه
ما يخص كلا منهم اجاب للام السدس وللاخ الشقيق ثلثا الباقي
وللاخت الشقيقة ثلثه ولا شي للاخ للاب والله اعلم سيل عن رجل
مات عن زوجته وابن وبنت فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة
الثمن والباقي للابن ثلثاه وللانثى ثلثه سيل عن شخص مات عن ثلاث
بنات واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وما حصته
اجاب يرث معهن الباقي بعد فرضهن فالثلثان لهن والثلث
له سيل عمن مات عن زوج وبنتين واخت لاب وابن عم شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي
للاخت ولا شي لابن العم سيل عمن مات عن بنت وزوجة
واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللزوجة
الثمن والباقي للاخ سيل عن رجل اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم

الى

الى اجل معلوم ثم تراضيا بعد ذلك على اجل اخر بعد الاول
فهل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح سيل عن امراة توفيت عن زوج
واب وام وخلفت ميراثاً فما يخص كلا منهم من المخلف اجاب
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للابن سيل
عمن تزوج بامراة ومات عنها قبل الدخول هل ترثه ام لا اجاب
نعم ترثه منه بقدر حصتها ان كان له ولد او ولد ولد فالثمن
وان لم يكن فالربع والله اعلم سيل عمن مات عن ابن اخ شقيق وبنت
اخ شقيق هل يرثانه او يرثه الابن خاصة اجاب يرثه ابن اخيه
الشقيق ولا شي للبنت معه سيل عن شخص مات عن اخت واخ
واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاخت لاب
النصف وللاخ وللاخت من ام الثلث بالسوية والباقي
لابن الاخ والله اعلم سيل عن رجل مات عن اختين شقيقتين
واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب فما يخص كلا منهم اجاب
للاختين الثلثان وللاخت لام السدس وللزوجة الربع عايلا
اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر سيل عن رجل مات
عن بنت وام وزوجة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف
وللام السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض الزوجة
للبنت والام بقدر سهامهما والله اعلم سيل عن رجل مات عن
زوجته واختين شقيقتين واخت لام واخوين واخت للاب

وابنا

فما يخص كل وارث من المخلف اجاب للزوجة الربع وللاختين الثلثان
وللاخت لام السدس علي لا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول
الي ثلاثة عشر ولاثني للاخوين والاخت للاب سيل عن امراة توفت
عن زوج وخالة فما يخص كلا منهما اجاب للزوج النصف والباقي
للخالة والله اعلم سيل عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر
وبنت فما يخص كلا منهم اجاب للام السدس وللزوجة الثمن والباقي
للذكر ثلثاه وللانثي ثلثه والله اعلم سيل عن رجل مات عن زوجة
واب وام وولد ذكر وبنتين واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن وللاب السدس وللام كذلك والباقي للذكر نصفه
وللبنتين نصفه والله اعلم سيل عمن مات عن اخت شقيقة
واخت لام واخ لاب ما يخص كلا منهم اجاب للاخت الشقيقة
النصف وللاخت لام السدس والباقي للاخ والله اعلم سيل
عمن مات عن بنت واخوين شقيقين واخ لاب فما يخص كلا منهم
اجاب للبنت النصف وللاخوين الشقيقين النصف ولاشي للاخ
لاب والله اعلم سيل عن رجل زني بامراة واتت منه بولد فمات
هل يرث الولد منه ام لا اجاب لا يرث منه سيل عمن مات وترك
زوجة واولاد اكبارا وميراثا فقسموا الميراث بينهم بالطريقة
الشرعية ثم ان الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان مورثهم طلق زوجته
المذكورة ثلاثا في صحته فهل تقبل دعواهم وتسمع ويرجعون

علي

عليها بما اخذت من الميراث وحقوق الزوجية اجاب نعم تقبل دعواهم
وبينتهم واذا ثبت يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذا بما اخذ
من الحقوق بلا حق والله اعلم سيل عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ
لام فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض
والرد والله اعلم سيل عن المعتق اذا مات عن ابن معتقته وبنته
من يرث منهما اجاب يرثه الابن دون البنت والله اعلم سيل عن امراة
اعتقت عبدا وماتت عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرثه
الابن دون الزوج ام الابن فقط اجاب يرثه الابن دون الزوج
والله اعلم سيل عمن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق فما يخص
كلا منهم اجاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخ
المذكور والله اعلم سيل عمن مات عن جد لاب وجدة لام واخوين
شقيقين ما يخص كلا منهم اجاب للجدة السدس والباقي للجد للاب
سيل عمن مات عن ابوين وزوج وولدين ذكرين واخت شقيقة
ما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوج الربع
والباقي للولدين المذكورين والله اعلم سيل عمن مات عن زوجة
وبنتين واولاد اخ شقيق ذكور وابن اخ لاب ما يخص كلا منهم
اجاب للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لاولاد الاخ
الشقيق والله اعلم سيل عمن مات عن اب وجدة لام هل يرث
الاب او تحجب به اجاب لا تحجب به وترث معه السدس والباقي

له والله اعلم سئل عمن مات عن اخ شقيق واخ لام مايخص كلا منهم اجاب
للاخ لام السدس والباقي للاخ الشقيق سئل عمن مات عن زوج وام واخت
شقيقة مايخص كلا منهم اجاب المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية
للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة والله اعلم سئل عن رجل له امة
ستولدها زوجها من اخر واتت منه باخر بولد ولما مات عن سيدها
وزوجها وولدها وولد من زوجها وخلفت امتعة هل يقسم بين
المذكورين ام لا اجاب لا يقسم بين المذكورين ويختص به سيدها سئل
عمن تزوج بامة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح
وتصير ام ولد له والمهر للبايع والله اعلم سئل عمن مات عن زوجة
وثلاث بنات وابن عم واخ واخت لام مايخص كلا منهم اجاب للزوجة
الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم ولا شي للاخ والاخت
لام والله اعلم سئل عمن مات عن ولدي اخته وبنتيها مايخص كلا
منهم اجاب يخص كلا من المذكورين الثلث ويخص الابنتين الثلث
بالسوية والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين
لام واخ واخت شقيقين مايخص كلا منهم اجاب للزوج النصف
وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شي للشقيقين والله اعلم
سئل عمن مات عن ابيه وامه وزوجته وبنتيه مايخص كلا منهم
اجاب لكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان
عايلة اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين والله

اعلم

اعلم سئل عمن مات عن بنتين وزوج واختين شقيقتين مايخص كلا
منهم اجاب للبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاختين بالسوية
والله اعلم سئل عن رجل مات عن والدته وابن معتقة وبنت اخيه
لابيه مايخص كلا منهم اجاب لوالدته الثلث والباقي لابن معتقه
ولا شي لبنت اخيه من لابيه والله اعلم سئل عمن مات وترك زوجة
وبنتا واختا شقيقة وولد عم شقيق مايخص كلا منهم اجاب للزوجة
الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شي لولد العم والله اعلم
سئل عمن مات عن ام واخت شقيقة وولد اخ شقيق ماذا يخص
كلا منهم اجاب للام الثلث وللاخت النصف والباقي لولد الاخ
المذكور والله تعالى اعلم سئل عن شخص توفي عن زوجة ووارث
من ذوي الارحام فهل يحجب الزوجة او يرث معها وما يخص الزوجة
في الارث اجاب لا يحجب الزوجة ولها الربع والباقي لمستحقه
من ذوي الارحام ان كان ذكرا او انثى سئل عن شخص مات وخلف
بنتا واختا لام واختا شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت
النصف وللاخت الشقيقة كذا ولا شي للاخت لام والله اعلم
سئل عن امراة توفت وخلفت زوجا واما وابا وولدا ذكرا فما
يخص كلا منهم اجاب للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي
للولد والله اعلم كمل الكتاب وكملت جميع
الفتوى لصاحبه وعفى الاله

اعراب سورة الناس قل فعل امر وفاعل اعوذ
فعل مضارع وفاعل مستتر فيه برب جار
ومجرور متعلق باعوذ الناس مضاف اليه
ملك نعت لرب الناس مضاف اليه
اله نعت بعد نعت لرب من شر متعلق
باعوذ الوسواس مضاف اليه الخناس
نعت للوسواس الذي اسم موصول

نفضله عن قاريه وكاتبه
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم

اليوم الدنيا وغدا
لاصون الدين الرب

بالجامع الناس ليوم لاريب فيه
اجمعني على ضالتي
١٠٥٢